

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله تعالى حمد الشاكرين ، والشكر لله تعالى شكر المعترفين المقصرين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين ، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله الصادق الأمين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وعلى أتباعه إلى يوم الدين ، اللهم إني أسألك أن ترزقنا وإخواننا علما نافعا وعملا صالحا ، وأن تشرح صدورنا للعلم المتفق مع هدي الكتاب والسنة ، وأن تغفر لعلمائنا المغفرة الواسعة ، وأن تجزيهم عنا وعن المسلمين خير ما جزيت عالما عن أمته ، أما بعد :- فهذه إطلالة جديدة على قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة المباركة - زادها الله تعالى شرفا ورفعة - وهي سير على ما تعودنا عليه من أفراد القواعد الكبرى في الشريعة بكتابات خاصة ، وهذه القاعدة التي معنا من أنفع القواعد التي بها تتألف الأدلة وتجتمع ، أي هي من قواعد التدريب على الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض ، وهي من القواعد التي تربي على احترام الدليل ، فإن المتقرر عندنا أن إعمال الكلام أولى من إهماله ما أمكن ، وهذه القاعدة تربي على تعظيم الدليل ، فلا تسوغ إبطال شيء مما ثبت من الأدلة ما دم العمل به ممكنا ، وسوف أشرحها شرحا مطولا إن شاء الله تعالى ، وأبين أدلتها وأسبح بك في فروعها ، والتي أسأل الله تعالى أن لا تقصر عن مائة فرع ، وأسميت هذه الوريقات في شرح هذه القاعدة (الإفادة في بيان العمل عند تنوع أوجه العبادة) فالله أسأل أن يبارك فيها وأن يعينني على إتمامها وأن ينفع بها المسلمين عامة وأن يشرح لها لصدور ويفتح فيها الأفهام ، وأن يجعلها عملا نافعا مباركا متقبلا مبرورا ، وإلى المقصود حتى لا نطيل في المقدمات ، فأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه أستمد العون والفضل وحسن التحقيق :- نص القاعدة يقول :-

(العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميعها في أوقات مختلفة)

أقول :- الكلام على هذه القاعدة في جمل من المسائل :-

(المسألة الأولى) قوله (العبادات) جمع مفردة عبادة ، والعبادة معروفة ، فهي اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والخفية ، هذا تعريف أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وجمع من أهل العلم ، وأنت خبير وفقك الله تعالى أن ابتداء القاعدة بهذا اللفظ يفيد أن هذه القاعدة التي معنا إنما تدخل في أمر العبادات فقط ، ولا شأن لها بما ليس بعبادة نكالعبادات ، فالعبادات المتنوعة ، لا مدخل لها معنا في هذه القاعدة ، وإنما الشأن في العبادات فقط ، وأنت تعلم وفقك الله تعالى أن قولنا (العبادات) لا يثبت الأمر بكونه من العبادات إلا إن قام الدليل على أنه عبادة ، لأن المتقرر أن العبادة مبنية على التوقيف ، وبناء على ذلك فلا مدخل لما يقول فيه البعض بأنه عبادة وهو في ذاته لا دليل على كونه من العبادات ، فنحن في هذه القاعدة لا نحاول الجمع إلا بين العبادات الثابتة بالدليل ، وأما ما لا يثبت به دليل من العبادات فإننا لا نعرج عليه ، فانتبه

لهذا ، وقوله (العبادات) جمع دخلت عليه الألف واللام ، فيفيد الاستغراق والعموم ، لأن المتقرر في القواعد أن الجمع والمفرد إذا دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية فإنه يفيد العموم ، وعلى هذا التقرير فاعلم أن هذه القاعدة يدخل فيها كل ما يسمى عبادة مما ورد على وجوه متنوعة ، سواء أكان منها العبادات العملية أو العبادات القولية ، ذلك لأن من العبادات ما هو قول ومنها ما هو فعل ، ويدخل في عموم هذا اللفظ كذلك العبادات الواجبة والعبادات المندوبة ، فهذه القاعدة ليست محصورة في العبادات المندوبة كما رأيته لبعضهم ، بل التنوع في العبادة عام في العبادات الواجبة والمندوبة ، كما ستره إن شاء الله تعالى ، وقولنا (الواردة) أي الثابتة في الشرع بالطريق المعتمد ، وهو ثبوتها بالدليل الشرعي الصحيح الصريح ، وهذا قيد يخرج ما لم يأت بإثباته دليل ، فالعبادة أمرها على التوقيف ، فلا شأن بالعبادات التي لم ترد بإثباتها الأدلة ، وقوله (على وجوه متنوعة) هذا قيد في القاعدة من أهم المهمات ن وبيانه أن العبادات قسمان :- منها ما لا تنوع فيه ، بل من حين شرع وهو على وجه واحد وصفة واحدة ، لا تنوع فيه ، كالصلوات المفروضة باعتبار العدد ، وباعتبار الأركان والشروط وبعض الواجبات ، وكالزكاة المفروضة فإنها عبادة على صفة واحدة ، فالأموال الزكوية محددة ومعلومة ، والأنصبة محددة ومعلومة لا تتغير ، والواجب في الأموال الزكوية محدد ومعلوم لا يمكن أن يتبدل ولا أن يتغير ، ونحو ذلك ، فهذا النوع من العبادات ، أعني به ما يكون مشروعاً على صفة واحدة ، فإنه لا يدخل معنا في هذه القاعدة ، وإنما قاعدتنا تخص القسم الثاني من العبادات وهي تلك العبادات التي أثبت الدليل أنها على وجوه متنوعة ، فهذا النوع هو الذي يدخل معنا فقط ، وقولنا (وجوه متنوعة) أي صفات متعددة ، وهذا التعدد لا حد له ، ويختلف بين عبادة وعبادة ، فقد يكون في بعض العبادات تعدد الوجوه إلى وجهين وفي بعضها إلى ثلاثة أوجه ، وفي بعضها إلى أربعة ، بل قد يصل التعدد إلى سبعة أوجه ، كما ستره في تكبيرات الجنازة بأمر الله تعالى ، والمهم أن تنتبه لأمر مهم ، وهو :- أنه لا يجوز لنا أن نثبت وجوهاً من وجوه العبادة إلا إن قام الدليل الشرعي الصحيح الصريح على إثباته ، فإن تعدد وجوه العبادة ليس مرده لنا ولا هو داخل تحت اختيارنا ، بل هو أمر توقيفي على ثبوت الدليل ، وسوف ترى أن أهل العلم رحمهم الله تعالى يختلفون اختلافاً كثيراً في تعدد هذه الأوجه بناء على اختلافهم في وجه الجمع أولاً ، وفي ثبوت بعض الأوجه ثانياً ، كما ستره محرراً بأمر الله تعالى ، وقوله (تفعل) أي هذه العبادة الواردة على تلك الوجوه المتعددة يتعبد لله تعالى بها (على جميع وجوهها) أي على جميع صفاتها الواردة الثابتة (في أوقات مختلفة) وهذه مسألة سوف يأتي التنبيه عليها في فصلها ومسألتها بأمر الله تعالى ، أي أن هذه الوجوه المتنوعة ألا يمكن فعلها في وقت واحد ، أم لا بد من فصلها في أفعال متعددة وأوقات مختلفة ، أو أن بعضها يمكن جمعه والبعض الآخر لا يمكن جمعه ، على خلاف وتفصيل سيأتي البحث فيه وتقرير القواعد فيه إن شاء الله تعالى ، فهذا شرح القاعدة من باب التحرير اللفظي فقط ، والله أعلم .

(فصل)

وأما معناها الإجمالي فنقول فيه :- اعلم رحمك الله تعالى أننا نجد في بعض العبادات أحيانا أن الأدلة وردت بفعالها على أوجه متعددة ، على وجهين تارة وعلى ثلاثة أوجه تارة أخرى وعلى أربعة أوجه أو خمسة أو ستة أوجه ، بل وقد تزيد الأوجه في بعض العبادات ، فكيف نفعل مع هذه الأوجه؟ هل نقول بأنها متعارضة تعارضا لا يمكن الجميع بينه؟ أي هل يقال فيها إنها مختلفة اختلاف تضاد؟ والجواب :- بالطبع لا ، هذا لا يمكن أبدا أن يكون بين أدلة الوحيين الصحيحة ، فإننا نقسم بالله تعالى العلي العظيم أنه لا يقع التعارض أبدا بين دليلين صحيحين ، فإنها من مشكاة واحدة ، ليس فيها تناقض ولا تضارب ولا تعارض بوجه من الوجوه ، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها لأنها تنزيل من الحكيم المجيد جل وعلا ، فالذي ندين الله تعالى باعتقاده في الأدلة الصحيحة هو أنها كلها متفقة وليست بمفترقة ، ومؤتلفة وليست بمختلفة ، يصدق بعضها بعضا ويناصر بعضها بعضا ، وليس بينها أدنى أدنى درجة من درجات التعارض ، فتلك الأوجه المتعددة للعبادة الواحدة ، لا تدخل في باب التعارض ولا اختلاف التضاد ، فدعك من هذا الاحتمال فإنه مرفوض تماما ، فإذا بطل هذا الاحتمال فهل نقول بالنسخ فيما بين هذه الأوجه المتعددة للعبادة الواحدة ، فننظر إلى الوجه الأخير منها ونعمل به ونجعله ناسخا لما قبله من الأوجه؟ هل هذا حل مقبول؟ والجواب :- بالطبع لا ، نحن لا نقبل هذا الحل مطلقا ، لأن المتقرر في القواعد أن النسخ لا يجوز القول به إلا إن تعذر الجمع بين الدليلين ، فإن النسخ مرتبة ثانية من مرتب الجمع ، فإن أمكن الجمع بين الدليلين بوجه من أوجه الجمع المعتمدة فإننا لا يجوز لنا أن نفرع إلى النسخ ، ولأن المتقرر في القواعد أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، ولأن المتقرر أن أعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، ولأن المتقرر أن ما كان الأصل ثبوته فإنه يبقى ثابتا ولا يجوز نفيه ولا إخراجة عن دائرة المشروعية إلا بدليل ، فليس هناك بين هذه الأوجه مطلق التعارض حتى نفرع إلى القول بالنسخ ، فاحتمال النسخ فيما بينها احتمال مرفوض ، وهناك احتمال آخر فيما بينها ، وهو احتمال الترجيح بين هذه الأوجه ونبطل ما عداه ، وهذا مرفوض كذلك ، لأننا إن لم نقبل احتمال النسخ فلأن لا نقبل احتمال الترجيح من باب أولى ، فغن احتمال الترجيح بعد النسخ ، فإن النسخ عمل بالدليلين ولكن في وقتين مختلفين ، ونحن لم نقبله ، فكيف بالله عليك نقبل الترجيح الذي يتضمن إبطال الدليلين مطلقا ، بحيث كأنه لم يقله ولم يفعله النبي ﷺ أصلا؟ لا جرم أن هذا الاحتمال مردود من باب أولى ، فإن المتقرر أن كان ثابتا فلا يجوز الحكم عليه بالإبطال إلا بدليل يدل عليه ، ولا دليل على إبطال شيء من هذه الوجوه الواردة والثابتة لهذه العبادة ، ولأن المتقرر أن أعمال الكلام أولى من إهماله ، وإعمال هذه الوجه ممكن ، فما الداعي إلى القول بإبطال شيء منها ن ولأن كلام الشارع لا يجوز الاستهانة به بوجه من الوجوه ، ومن الاستهانة به أن نحكم على شيء منه بأنه باطل مع عدم الدليل الساطع والبرهان القاطع ، ولأن الترجيح لا يصار إليه إلا إن تعذر الجمع ، والجمع بين هذه الأوجه ممكن لا تكلف ، فالذي يذهب لمرتبة الترجيح بين هذه الأوجه مع إمكان الجمع هو كمن يريد أن يتيمم مع وجود الماء ، فإن تيممه في هذه الحالة باطل غير صحيح ، فهذا الاحتمال مرفوض غير مقبول ، وهناك احتمال آخر في هذه الأوجه المتعددة ، وهو أن نختار وجهها

منها وتتعبد لله تعالى به ونترك الأوجه الأخرى ، وهذا احتمال مرفوض كذلك ، لأن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الترجيح بلا مرجح باطل ، فلماذا اخترت هذا الوجه من دون سائر الأوجه ؟ ولماذا حكمت على بقية الأوجه بعدم العمل بها من غير دليل ؟ ومن المعلوم أن الأوجه الأخرى ثابتة ، وحق ما كان ثابتا من الأدلة هو العمل به ، فكونك تختار وجها واحدا وتعمل به من غير مرجح ، وتترك الأوجه الأخرى ، فقد أهملت في حق هذه الأوجه ، فإن حقها الإعمال لا الإهمال ، فإن قلت :- إذا كانت هذه الاحتمالات السابقة مرفوضة ، مع أن بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى قد قالوا بها ، فما الاحتمال الراجح في العمل والجمع بين هذه الأوجه المتعددة في العبادة الواحدة ؟ فأقول :- الحق الحقيق بالقبول في الجمع بين هذه الأوجه المتعددة في هذه العبادة هو ما تقرره هذه القاعدة الطيبة العريقة في الفقه الإسلامي ، وهي أن نعمل بهذه الأوجه جميعها في أوقات مختلفة ، فلا ندع منها وجها ثابتا إلا ونعمل به ، لا نحمل منها شيئا منها أي وجه من الأوجه ، فحقها كلها أن يعمل بها ، وهذا يتضمن الجمع بين هذه الأوجه وعدم إهمال شيء منها ، والمتقرر أن لجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، والمتقرر أن إعمال الدليلين واجب ما أمكن ، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله ما أمكن ، والمتقرر في قواعد تعظيم الدليل أنه لا يجوز الحكم على ما هو ثابت منها بالبطلان وعدم العمل ، فإن من تعظيم الأدلة أن نعمل بها ، وأن لا نحمل شيئا منها ما دام إعماله ممكنا ، هذا هو ما ندين الله تعالى به ، وهو القول الذي نعمل به ، ونعمله للطلاب ونخرج الفروع المتناثرة عليه ، فهذه القاعدة أصل نحن نسير عليه في العمل والتأليف والتعليم ، لأنها من جملة القواعد التي يعظم بها الدليل ، وإن الخير كل الخير في تعظيم الأدلة ، فلا نقول فيها بالنسخ ولا بالترجيح ولا بأن بينها تعارض ، ولا نقول فيها بالاختيار بلا مرجح ، بل الحق عندنا فيها أن نقول فيها :- العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، فالاختلاف بين هذه الأوجه إنما هو من خلاف التنوع لا من خلاف التضاد ، والعمل بما هو من خلاف التنوع أمر يسير ولا تكلف فيه ، فأنا أوصيك أيها الطالب بهذه القاعدة الطيبة ، فعض عليها بالنواجذ واجعلها أصلا من أصولك الشرعية ، وقاعدة من قواعدك المرعية ، ودرب نفسك على التخريج عليها ، فإنك ستجد فيها خيرا كثيرا لا يعمل على التفصيل إلا الله تعالى ، وقد كثرت نقول أهل العلم رحمهم الله تعالى في تقرير هذه القاعدة الطيبة ، وارتضاها المحققون من العلماء وعملوا بها ، قال أبو العباس رحمه الله تعالى (إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يُكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان الترجيع وتركه، ونوعي الإقامة شفعتها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع الشهادات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنابة وسجود السهو، والقنوت قبل الركوع وبعده، والتحميد بإثبات الواو وحذفها، وغير ذلك، لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل ولا يكره الآخر) ، وقال أبو العباس رحمه الله تعالى (لكن هنا مسألة تابعة، وهو أنه مع التساوي أو الفضل أيما أفضل للإنسان المداومة على نوع واحد من ذلك أو أن يفعل هذا تارة وهذا تارة كما كان

النبي - ﷺ - يفعل، فمن الناس من يداوم على نوع من ذلك مختاراً له أو معتقداً أنه أفضل ويرى أن مداومته على ذلك النوع أفضل، وأما أكثرهم فمداومته عادة، ومراعاة لعادة أصحابه وأهل طريقته لا لاعتقاد الفضل والصواب أن يقال: - التنوع في ذلك متابعة للنبي - ﷺ - فإن في هذا اتباعاً للسنة والجماعة وإحياءاً لسنته، وجمعاً بين قلوب الأمة بما في كل واحدٍ من الخاصة وهذا أفضل من المداومة على نوع معين لم يداوم عليه - صلى الله عليه وسلم) والعلماء - رحمهم الله - اختلفوا في العبادات الواردة على وجوه متنوعة، هل الأفضل الاقتصار على واحدة منها، أو الأفضل فعل جميعها في أوقات شتى، أو الأفضل أن يجمع بين ما يمكن جمعه؟ والصحيح: القول الثاني الوسط، وهو أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة تُفعل مرة على وجه، ومرة على الوجه الآخر (وقال ابن القيم رحمه الله تعالى (بل المشروع في حق التالي أن يقرأ بأي حرف شاء، وإن شاء أن يقرأ بهذا مرة وبهذا مرة جاز ذلك، وكذلك الداعي إذا قال: ظلمت نفسي ظلماً كثيراً مرة، ومرة قال: كبيراً جاز ذلك، وكذلك الداعي إذا صلى على النبي ﷺ مرة بلفظ هذا الحديث، ومرة باللفظ الأخر، وكذلك إذا تشهد، فإن شاء تشهد بتشهد ابن مسعود، وإن شاء بتشهد ابن عباس، وإن شاء بتشهد ابن عمر وإن شاء بتشهد عائشة، ﷺ أجمعين ، وكذلك في الاستفتاح إن شاء استفتح بحديث علي، وإن شاء بحديث أبي هريرة، وإن شاء باستفتاح عمر، وإن شاء فعل هذا مرة وهذا مرة وهذا مرة) والله ربنا أعلى وأعلم .

(فصل)

فإن قلت :- وما الحكمة من العمل بهذه القاعدة ؟ فأقول :- نعم ، إن تقرير هذه القاعدة فيه خير كثير جدا ن وفيه من الحكم العظيمة والعوائد الطيبة الجميلة ما لو قف عليه الناظر لعلم أن الحق هو القول بها لا فيما خالفها ، وأنا أذكر لك جملا مما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى في الحكم والعلل التي جعلتهم رحمهم الله تعالى يقررون هذه القاعدة فأقول :-

الأولى :- أن في العمل بهذه القاعدة عمل بالأدلة كلها ، وهذا أمر مطلوب ما دام الأمر ممكنا ، لأن المتفق عليه بين أهل العلم رحمهم الله تعالى أن العمل بالأدلة الواردة في المسألة كبتها هو المقدم على غيره ما دام العمل بها ممكنا ، والله أعلم .

الثانية :- أن فيها سد باب دعوى التعارض بين الأدلة ، فإن هذا الباب قد ولج منه المستشرقون وأعداء الملة على الأدلة الشرعية ، وأجلبوا بخيلهم ورجلهم على الأدلة بسبب ذلك ، فتأتي هذه القاعدة لتسد عليهم الباب ن وتبين أن هذه الوجه وإن اختلفت في الظاهر ، ولكنها متفقة في الباطل ، وأنه يجوز العمل بالعبادة الواحدة على جميع هذه الوجوه الواردة ، ولا تعارض بينها ولا تناقض ولا اضطراب ولا اختلاف ، فهي من القواعد أن تحمي الأدلة وتسد باب دعوى التعارض بينها ، وهذا مقصد من مقاصد الشارع ، والله أعلم .

الثالثة :- أن فيها إحياء للسنة الواردة الثابتة ، فإن عدم العمل بهذه القاعدة يتضمن ولا بد إهمال شيء من السنة الثابتة ، ولكن العمل بمقتضى هذه القاعدة فيها عمل بالأوجه الواردة كلها ، ففيها إحياء السنة ، والمتقرر أن إحياء السنة أمر يحبه الله تعالى ورسوله ﷺ ، وفي سنن بن ماجه بسند لا بأس به باعتبار شواهد من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني حدثني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال " من أحيا سنة من سنتي فعمل بها الناس كان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة فعمل بها كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص من أوزار من عمل بها شيئا " ، ويدخل هذا الإحياء في قول النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » والله أعلم .

الرابع :- أن العمل أمام الناس بكل الأوجه فيه سد ذريعة نسيان بعض هذه الأوجه ن فإنه لو داوم الناس على العمل بوجه واحد لهذه العبادة ، ثم عمل البعض بالأوجه الأخرى ، لأنكر الناس هذه الأوجه ، لأنهم نسوها ، وما يعرفون أنها من الدين ، فيقعون في إنكار ما ثبت به الدليل ، وهذا أمر لا يجوز ، فحتى لا ينكر الناس السنة الثابتة بسبب عدم العمل بها وبسبب إهمالها نقول بأن الحق هو العمل في الأوجه المتعددة بهذه القاعدة ، فننوع على الناس العمل بهذه الأوجه حتى تكون حاضرة في أذهانهم ، فلا يستنكرون ولا يستغربون العمل بها ، والله أعلم .

الخامس :- إننا نعلم جزما أن الشارع لا يقرر أمرا ويدخله في دائرة المشروع إلا وله في ذلك الحكمة البالغة ، والله تعالى ما قرر هذه الأوجه إلا وفي كل وجه منها الحكمة العظيمة ، فلو اقتصر الناس على العمل بوجه واحد لأدركوا مصلحته ، ولكن فوتوا على أنفسهم المصالح المترتبة على الأوجه الأخرى ، والعامل الأريب عليه أن يستجمع المصالح الشرعية كلها ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، وهذا لا يكون إلا بتقرير هذه القاعدة والعمل بها ، فإننا إن عملنا ، فإننا سنفوز بكل المصالح الشرعية ، ولن يفوتنا شيء منها ، وهذا مطلب لكل عاقل ، والله أعلم .

السادس :- إنه من المعلوم المتقرر أن النفوس تمل من العمل بالوجه الواحد ، لأنه مما جبل الله تعالى النفوس عليه أنها تحب التغيير والتجديد ، فأعطى الله تعالى فرصة للنفوس في هذا التغيير والتجديد في هذه الأوجه ، فحتى يتجدد نشاط النفوس نوع الله تعالى أوجه التعب في بعض العبادات ، فلو أننا اقتصرنا على وجه واحد فيها لفات علينا هذا المطلوب للنفوس وهو التجديد والتغيير والتنقل من وجه إلى وجه ، فحتى لا يفوتنا هذا الأمر نقول :- اعمل بالأوجه كلها ، فتبقى النفس تعشق هذا النوع من العبادات ، لأنها ترى فيه أنه يشبع فيها رغبة التجديد والتغيير وطرده السامة والملل عنها بالاعتصار على الوجه الواحد ، والله أعلم .

السابع :- إنه من المعلوم أن من مقاصد الشارع في التعبد هو استحضار نية التعبد لله تعالى حال أداء العبادة ، والعبادات الواردة على وجوه متنوعة تحقق هذا المقصود الشرعي ، لأن المسلم قبل الدخول فيها سيستحضر في قلبه الوجه الذي سيوقعها عليه ، ولا يزال يستحضر النية في ثنايا أداء العبادة على هذه الأوجه ، وهذا أمر مطلوب شرعا ، وأما العبادات الواردة على وجه واحد فإنك ترى الكثير قد حفظت جوارحهم طريقة أدائها ، فتراهم يفعلونها بلا كبير استحضار للنية ، لأنها صفة واحدة لا تتعدد ، ففي الوتر مثلا يستحضر المسلم قبل أدائه ما الوجه الذي سيفعله عليه ، ثم يتعبد لله تعالى بأداء هذا الوجه من أوجه الوتر الواردة في السنة بقلب حاضر ونية ضرة ، وهذا الأمر نحن نجد في أنفسنا في هذا النوع من العبادات ، والله أعلم .

الثامن :- إن هذا النوع من العبادات قد روعي فيه أحوال النفوس من النشاط والفتور ، فالوتر مثلا ، إن كانت النفس نشيطة أوترت بإحدى عشرة ، وإن فترت النفس أو كان ثمة ضعف بسبب ما ، أوترت بواحدة ، فالأمر أمامك مفتوح ، فحتى لا تفوتك العبادة كلها نوع الله تعالى في هذه العبادات الأوجه بين ما هو طويل وما هو قصير ، وبين ما هو متعدد وما هو واحد ن وهذا فيه مراعاة للنفوس في نشاطها وفتورها ، وأما العبادة الواردة على واحد فإنها لا بد وأن تؤدي على هذه الصفة الواحدة ، سواء نشطت نفسك عليه أو كانت فاترة عنه ، فلا يقبل إلا بهذه الصفة ، وأما العبادات الواردة على وجوه متنوعة فالأمر فيه نوع تخيير وتنويع على حسب نشاط النفوس وإقبالها ، وعلى حسب فتورها وإدبارها ، فإن النفس لها إقبال وإدبار ، والعبد يتعامل معها حسب ذلك فيختار لها الوجه المناسب لحالها في هذا الزمان ، والله أعلم . فهذا ما ظهر لي من الحكم والمصالح المترتبة على تقرير هذه القاعدة الطيبة ، والله تعالى في تشريعه حكم ومصالح كثيرة لا تستطيع العقول أن تحيط بها ، والله أعلم .

(فصل)

فإن قلت :- ولماذا قلت في القاعدة (في أوقات مختلفة) أفلا أستطيع أن أجمع كل الأوجه الواردة في هذه العبادة في وقت واحد؟ كأذكار الركوع مثلا أفلا يجوز لي أن أقولها جميعا - جميع ما ورد - في ركوع واحد؟ وكذلك أذكار السجود وغيرها؟ فهل أستطيع أ أجمع الأوجه كلها في فعل واحد ، وعبادة واحدة ووقت واحد أم ماذا؟ والجواب :- هذه المسألة فيها خلاف طويل بين أهل العلم رحمهم الله تعالى ، والخلاف على طرفين ووسط ، فقال بعضهم رحمهم الله تعالى :- يجوز أن تجمع الأوجه كلها في فعل واحد ، وعلى رأسهم الإمام النووي رحمه الله تعالى ، وقال به جمع من المحققين ، بينما قال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى بأن هذا غير مشروع ، بل الجمع بين هذه الأوجه في العبادة الواحدة يقرب أن يكون المحدثات ، ومن قال بهذا القول أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وعلل ذلك بان النبي ﷺ لم يكن يجمع بين هذه الألفاظ في الفعل الواحد ، بل القول بالجمع بينها طريقة محدثة ، وإنما كان ﷺ يقول هذا تارة وهذا تارة ، قال أبو العباس رحمه الله تعالى في نقل مطول ، وأنا أستبيحك عذرا في نقله على طوله لعظم فائدته في فهم قاعدتنا ، قال رحمه الله تعالى (ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية

والأذكار التي كان النبي صلى الله عليه و سلم يقولها بألفاظ متنوعة - ورويت بألفاظ متنوعة - طريقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ واستحب ذلك ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها ، مثاله الحديث الذي في الصحيحين عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه [أنه قال : يا رسول الله ! علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال : قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم] قد روي كثيرا وروي كبيرا فيقول هذا القائل : يستحب أن يقول كثيرا كبيرا وكذلك إذا روي : اللهم صل على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد وروي : اللهم صل على مُحَمَّد وعلى أزواجه وذريته وأمثال ذلك وهذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين ، وطرده هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة وأن يقال : الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم بل عملوا بخلافه فهو بدعة في الشرع فاسد في العقل ، أما الأول : فلأن تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتنوع ألفاظ القرآن مثل (تعلمون) و (يعلمون) و (باعدوا) و (بعدوا) و (أرجلكم) و (أرجلكم) ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للقارئ في الصلاة والقارئ عبادة وتدبرا خارج الصلاة : أن يجمع بين هذه الحروف إنما يفعل الجمع بعض القراء بعض الأوقات ليمتحن بحفظه للحروف وتمييزه للقراءات وقد تكلم الناس في هذا ، وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين بل يحجر بين تلك الحروف وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسنا كذلك الأذكار إذا قال تارة ظلما كثيرا وتارة ظلما كبيرا كان حسنا كذلك إذا قال تارة على آل مُحَمَّد وتارة على أزواجه وذريته كان حسنا كما أنه في التشهد إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود وتارة بتشهد ابن عباس وتارة بتشهد عمر كان حسنا وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر وتارة باستفتاح علي وتارة باستفتاح أبي هريرة ونحو ذلك كان حسنا ، وقد احتج غير واحد من العلماء كالشافعي وغيره على جواز الأنواع المأثورة في التشهدات ونحوها بالحديث الذي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال " أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف فاقروا بما تيسر " قالوا : فإذا كان القرآن قد رخص في قراءته سبعة أحرف فغيره من الذكر والدعاء أولى أن يرخص في أن يقال على عدة أحرف ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ أحدها أو هذا تارة وهذا تارة لا الجمع بينهما فإن النبي صلى الله عليه و سلم لم يجمع بين هذه الألفاظ في آن واحد بل قال هذا تارة وهذا تارة (، فأنت ترى وفقك الله تعالى أن من أهل العلم من أجاز ، وأطلق الجواز في القول بالجمع بين الأوجه المتعددة في الفعل الواحد ، ومنهم من منع ، وأطلق المنع ، وحكم على القول بالجواز بانه طريقة محدثة ، وفي الحقيقة بعد التأمل ظهر لي والله تعالى أعلم وأعلم أن الأصح في هذه المسألة هو التفصيل ، فإن كان الجمع بينها لا يخرج العبد إلى الإحداث في الدين ، وذلك لأن المحل لا يحتل إلا وجهها واحدا ففي هذه الحالة نقول :- لا يجوز الجمع بين الأوجه ، وأما إن كان الجمع بينها لا يخرج العبد إلى دائرة الإحداث ولا يخرج عن المؤلف الشرعي ، وكان المحل يحتل تعدد الأوجه ، لأنه لا تنافي بينها ، ففي هذه الحالة نقول :- لا بأس في الجمع بينها ، فمثال الأول أنواع الأذان ، فإن العادة الشرعية جرت أن يؤذن لكل وقت بأذان واحد فقط ، ولكن ما رأيك لو

جاءنا المؤذن وقال :- أنا أريد أن أحبي السنة فأذن بأذان بلال ولما فرغ منه عاد وأذن بأذان أبي محذورة ، فا رأيك في هذا ؟ والجواب :- لا جرم أن هذا الفعل أخرجه عن المؤلف الشرعي وأدخله في دائرة الإحداث في الدين ، فإن العادة الشرعية جرت أن المؤذن لا يؤذن في الوقت الواحد إلا بأذان واحد ، والمحل هنا لا يحتمل أن تجمع بين الوجهين ، لأنه الجمع بينهما يخرجك إلى دائرة الإحداث ومخالفة المؤلف والمعروف شرعا ، وكذلك نقول :- ما رأيك لو أن أحدا قال :- أنا أريد في هذه الحجة أن أحرم بالأنواع الثلاثة ، فأحرم في حجة واحدة بالإفراد والقران والتمتع ، وهي الأوجه الواردة لعبادة الحج ، فقال :- أنا أريد الجمع بينها في حجة واحدة ، فهل يسوغ له ذلك ؟ والجواب :- بالطبع لا ، بإجماع المسلمين هذا لا يجوز ، فإن الإحرام بالحج لا يحتمل إلا نسكا واحدا ، فلا يحتمل المحل أكثر من وجه واحد ، والإحرام بها جميعا يخرجك إلى حد الإحداث في الدين والخروج عن المؤلف شرعا ، وما رأيك لو رأيت رجلا توضأ مرة مرة ، فلما فرغ عاد في نفس الوقت وتوضأ مرتين مرتين ، فلما فرغ عاد في نفس الوقت وتوضأ ثلاثا ثلاثا ، فأتيته وسألته ، لماذا توضأت ثلاث مرات بهذه الأوجه الثلاثة ؟ فقال لك :- إن النبي ﷺ ثبت عنه أنه توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثا وثلاثا ، فأنا أريد أن أجمع بين هذه الأوجه كلها في وقت واحد ، لو قال لك ذلك فما رأيك ؟ والجواب :- لا جرم أنك ستنكر عليه هذا الجمع ، وتقول له :- إن المحل لا يحتمل إلا الوضوء على وجه واحد فقط ، فالجمع بين هذه الأوجه في الوقت الواحد خروج عن المؤلف الشرعي والمعروف شرعا ، وموجب للوقوع في الإحداث في الدين ، والعمل على غير ما تقرر العمل به في سنة سيد المرسلين ﷺ ، وفي الحديث " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو " وفيه " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " وفي الحديث " وكل محدثة بدعة " فأنت ترى أن الجمع بين هذه الأوجه لا يجوز ، والعلة في عدم الجواز أنه خروج عن المؤلف والمعروف شرعا ، وموجب للوقوع في الابتداع والإحداث في الدين ، فإن أوجب الجمع بين الأوجه الواردة هذا الأمر فلا جرم أننا نمنع منه ونرفضه ، ونقف في صف أبي العباس رحمه الله تعالى ، ونقول :- الجمع بينها لا يجوز ، وأما الحال الثانية من التفصيل على القول الراجح فهي أن نقول :- إن لم يفيض الجمع بينها إلى الإحداث في الدين ولا الخروج عن سنة سيد المرسلين ن ولا الوقوع في مخالفة المؤلف والمعروف شرعا ، فإن الجمع بينها في هذه الحالة لا حرج فيه ، ونقف في هذه الحالة في صف الإمام النووي رحمه الله تعالى ، وذلك مثلا كأذكار الركوع الواردة ، فلو قال في الركوع الواحد :- سبحان ربي العظيم ، وقال معها في نفس الركوع :- سبحو قدوس رب الملائكة والروح ، وقال معهما في نفس الركوع :- سبحانك اللهم وبمحمدك اللهم اغفر لي ، فلو جمع بين هذه الأذكار الثلاثة الواردة ، فهل يكون بذلك قد ابتدع في الدين وخرج عن سنة سيد المرسلين وخرج عن المؤلف شرعا ؟ والجواب :- بالطبع لا ، فإنها من عبارات التعظيم والثناء على الله تعالى ، والركوع يطلب فيه التعظيم ، كما في الحديث " فأما الركوع فعظموا فيه الرب " وما ذكر من الأذكار في الركوع كلها داخلة تحت هذا الأصل العام ، وهو تعظيم الرب جل وعلا ، لا سيما وأن الركوع يشرع تطويله إن طول المصلي القراءة وسائر الأركان ، فإن المشروع للمصلي أن يكون سجوده وركوعه وبين السجدين وإذا رفع من الركوع قريبا من السواء ،

كما في الصحيحين من حديث البراء رضي الله تعالى عنهما ، فإن أطال القراءة فإن السنة له أن يطيل الركوع والسجود ، فمع القول بإطالة الركوع ، فالتنوع في أذكار الركوع والتنقل بينها في الركوع الواحد محقق للسنة وليس بمناقض لها ، وكذلك نقول في أذكار السجود ، فإنه لو جمع بين صنفين أو أكثر مما هو وراود من الأدعية والأذكار فيه لما كان ذلك خروجاً عن المألوف والمعروف شرعاً ، ولما كان موجبا للوقوع في الابتداع والإحداث في الدين ، فبان لك أن الأمر لا يلزم قولاً واحداً بالمنع مطلقاً أو الجواز مطلقاً ، بل الأمر فيه تفصيل على ما قررت لك ، وهذا القول قول وسط ، وخير الأمور أوسطها ، ولعلك فهمت ما أريده في هذا الفصل ، والخلاصة أن نقول :- إن كان الجمع بين الأوجه الواردة في العبادة لا يوجب الوقوع في الإحداث في الدين ولا الخروج عن المألوف شرعاً والمعروف شرعاً فلا حرج فيه ، وإن كان يوجب شيئاً من ذلك فالجمع في هذه الحالة لا يجوز ، والله أعلم.

(فصل)

فإن قلت :- أولم يدل الدليل على تفضيل بعض الأوجه على بعض ، كالوضوء ، فإن الأفضل أن تتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، والحج فإن الأفضل أن تحج متمتعا ، فهل ورود الدليل بتفضيل وجه على وجه يجعلنا نلزم الوجه الفاضل ونترك العمل بالوجه المفضول أم ماذا ؟ والجواب عن هذه المسألة أن نقول :- لا ، لا يلزم من تفضيل بعض الأوجه على بعض أن نترك العمل بالوجه المفضول ، بل العمل به من السنة ، لأنه ثبت عن النبي ﷺ العمل به ، ولكن تفضيل بعض الأوجه على بعض يجعلنا نكثر من العمل بالوجه الفاضل ، فنعمل به أكثر مما نعمل بالوجه المفضول ، وأما أن نترك العمل بالوجه المفضول جملة وتفصيلاً فهذا خلاف السنة ، وأنا أزيدك إيضاحاً على ذلك فأقول :- إن السنة هي العمل بالسنة على الوجه الذي وردت عليه ، هذا هو المتقرر في القواعد ، فإن أردت العمل بالسنة فاعمل بها على الوجه الذي وردت عليه ، والسنة في العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن نفعها على كل وجوهها التي وردت ، لأن النبي ﷺ فعلها هكذا ، أي فعلها على كل وجوهها ، فإذا نحن لزمنا وجهاً واحداً منها فهل نكون بذلك فعلنا السنة بكمالها كما وردت عنه ﷺ ؟ والجواب :- لا ، بل فعلنا بعض السنة فقط ، والسنة فعل السنة على الوجه الذي وردت عليه ، فبما أن النبي ﷺ فعلها على كل وجوهها ن فمن أراد الاتباع الكامل في هذا النوع من العبادات فليفعل هذه العبادات على كل وجوهها التي ثبتت عنه ﷺ ، ولا يقتصر منها على وجه واحد فيكون قد وافق السنة في هذا الوجه فقط ، ولكنه خالف السنة في تركه للأوجه الأخرى ، فالاتباع الكامل أن نفعها على كل وجوهها ، ولكن إن رأينا الأدلة فضلت وجهاً على وجه ، فنحن - مع العمل بكل الأوجه - نعطي هذا الوجه الفاضل خصيصة زائدة واهتماماً زائداً وعملاً أكثر من غيره من الأوجه ، فمثلاً :- نتوضأ نحن على كل الأوجه الواردة ، ولكن يكون أكثر وضوئنا ثلاثاً ثلاثاً ، فوضوئنا على كل الأوجه فيه عمل بالسنة ، والإكثار من الوضوء ثلاثاً ثلاثاً فيه عمل بالسنة ، فنكون بذلك قد اتبعنا السنة كما وردت عن رسول الله ﷺ ، فنحن نعمل بالأوجه كلها لأن النبي ﷺ عمل بالأوجه كلها ، ونخص هذا الوجه الفاضل بمزيد عناية

واهتمام لأن النبي ﷺ خصه بمزيد عناية واهتمام ، ولعلك فهمت ما أريد ، والخلاصة :- أن ورود الدليل المفضل لبعض الأوجه على بعض لا يلزم منه ترك الأوجه الأخرى ، بل يقتضي هذا مزيد عناية بهذا الوجه فقط ، مع الحرص على الوجه الأخرى والعمل بها وعدم إهمال شيء منها ، فإذا عملت هذا وفقك الله تعالى فاعلم أن المتقرر في القواعد أن الفعل المفضل قد يكون فاضلا في بعض الأحوال ، وذلك إن كانت المصلحة الشرعية الأفضل قد اقترنت به ، فإن كان الفعل المفضل هو الذي اقترنت به المصلحة الشرعية فيكون هو الفعل الفاضل ، لأن المتقرر في القواعد أن الأفضل هو ما كانت المصلحة الشرعية في جانبه ، فمثلا :- لو نسي الناس الوضوء مرتين مرتين ، فإن الأفضل في هذه الحالة أن تتوضأ مرتين مرتين أمامهم من باب التعليم ، فيكون الوضوء على هذه الصفة المفضولة هو الأفضل في هذه الحال ، لأنه قد اقترنت به مصلحة التعليم ، وعلى هذا فقس ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (ما فعله النبي ﷺ من أنواع متنوعة . وإن قيل: إن بعض تلك الأنواع أفضل . فالإقتداء بالنبي ﷺ في أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة ، أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر) والله الموفق والهادي ، وهو أعلى وأعلم .

(فصل)

فإن قلت :- وهل نعمل بالحديث أو الطريق الضعيف في هذه الأوجه ، أي :- هل ثبتت وجهها من أوجه هذه العبادة بالحديث الضعيف ، لأنها من فضائل الأعمال ، والأمر في ذلك واسع ، فهل يسوغ لنا ذلك ؟ والجواب :- لا ، أبدا ، ما ورد من أوجه العبادة بالطريق الضعيف فإننا لا نعمل به ولا نقبله ، ولا نعتمده أبدا ، فإن القول الصحيح في هذه المسألة هو أن الأحاديث الضعيفة لا يجوز العمل بها ، وهو القول الذي سنسير عليه في هذه الرسالة إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

(فصل)

فإن قلت :- وهل ثمة أدلة على هذه القاعدة الطيبة ؟ فأقول :- نعم ، لها أدلة أثرية ونظرية ، وأنا أذكر لك طرفا منها بأمر الله تعالى فأقول وبالله تعالى التوقيف ومنه أستمد العون والفضل :-

من الأدلة عليها :- قوله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} وهذه الأوجه المتعددة في العبادة الواحدة كلها ثبتت عنه ﷺ ، فهي جميعا مما جاء به النبي ﷺ ، فالواجب علينا الأخذ بها واعتمادها وعدم إهمال شيء منها ، فإن نحن عملنا بوجه واحد وتركنا بقية الأوجه ، فقد أخذنا بعض ما جاءنا به وتركنا بعضه ، وهذا

أمر لا يجوز ، فكان المخرج من ذلك والأمر الذي يحقق كمال الاتباع هو الأخذ بجميع هذه الأوجه والعمل بها واعتمادها ، وعدم إبطال أو إهمال شيء منها ما دام العمل به ممكنا ، والله أعلم .

ومن الأدلة كذلك :- الآيات التي فيها الأمر باتباع النبي ﷺ ، كقوله تعالى { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٥٧) } قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } فأمرنا باتباعه وعلق الفلاح والهداية والنجاة بهذا الاتباع ، وهذا الأمر عام ومطلق ، يدخل فيه اتباع في العبادات ذات الوجه الواحد ، وفي العبادات ذات الأوجه المتعددة ، ويدخل في ذلك اتباعه في جميع وجوهها التي وردت عليها ، لأن هذا هو شأن النص العام والمطلق ، فالمتقرر أن ما ورد مطلقا أو عاما ، فالواجب بقاؤه على عمومته وإطلاقه ، ولا يقيد أو لا يخصص إلا بدليل ، وهذا واضح .

ومن الأدلة كذلك :- أن الله تعالى عاب على من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض ، فقال تعالى { أَفْتَوَمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ } فهذا يؤكد علينا أن لا نرد شيئا من الأوجه الثابتة لهذه العبادة ، ولا نطل شيئا منها ، ولا نجادل فيه ولا نخاصم ، فإنها أوجه ثابتة بالدليل الصحيح ، فكيف تجرؤ نفوسنا على رده أو المماحلة في قبوله ، فالواجب هو قبول الشرع والدين كله ، وأن نأخذ لما ثبت منه بالدليل جملة وتفصيلا ، وأما أن نأخذ منه بعضه ونرد بعضه فهذا فيه ما فيه من الخطر ، فإن رد شيء منها وإن لم يكن كفرا في ذاته ، ولكنه أر محرم ولا يجوز ، فهذا يحتم علينا أن نقبل تلك الأوجه كلها وأن نعمل بها كلها وأن لا نرد منها شيئا ، ما دام إعماله ممكنا ، والله أعلم .

ومن الأدلة على ذلك :- قوله تعالى { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } فهو الأسوة والقدر لنا في أقواله وأفعاله وتقريراته وتركه ﷺ ، وقد ثبت عنه أنه فعل هذه العبادة على أوجه متنوعة وكلها ثابتة بالدليل الصحيح الصريح ، فعلى الأمة أن تتأسى به في فعل هذه العبادة على كل وجوهها ، فلأن فعل هذه العبادة على وجوه متنوعة ، فكذلك نحن علينا ان نفعلها على وجوه متنوعة ، لأنه قدوتنا التي نتأسى بها ، وهذا لا يكون إلا إن عملنا بهذه القاعدة الطيبة ، والله أعلم .

ومن الأدلة كذلك :- أن القرآن في أول الأمر قد أنزله الله تعالى على سبعة أوجه ، كما ثبت في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ ، وقد كان بعض الصحابة على حرف ، بينما يقرأ غيره نفس السورة على الحرف الآخر ، فربما حصل بينهم شيء من الخصومة والنزاع ، فإذا ترفعوا إلى النبي ﷺ فإنه يصوب كل واحد منهم على ما قرأ به من

الأحرف ، وبينهاهم عن الاختلاف في الكتاب ، فهذا أمر بالعمل بالسنة الواردة على جميع وجوهها ، فالقرآن أنزل على سبعة أحرف ، وقد أقر النبي ﷺ قراءته على هذه الأحرف كلها ، وهذا من خلاف التنوع لا التضاد ، فلما أقرهم على القراءة بكل ذلك ، بل نهاهم عن الاختلاف في ذلك ، عرفنا أن شأن السنة الواردة على وجوه متعددة ، أن المشروع فيها والسنة الصحيحة فيها هو الأخذ بها على جميع وجوهها ، وأن نعمل بالأوجه كلها ، وأن لا نرد شيئا منها ، ففي حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : قال : سمعتُ هِشامَ بنَ حَكيمِ بنِ حِزامٍ يقرأُ سورةَ الفرقانِ ، في حياة رسول الله ﷺ ، فاستمعتُ لقراءه ، فإذا هو يقرأُ على حروفٍ كثيرةٍ ، لم يُفرِّقْ بينها رسولُ الله ﷺ ، فكذتُ أساورُهُ في الصلاة ، فتربصتُ حتى سلم ، فلبَّنتُهُ بِرِدائِهِ ، فقلتُ : مَنْ أقرأكَ هذه السورة التي سمعتُكَ تَفرِّقُها ؟ قال : أقرأنيها رسولُ الله ﷺ ، فقلتُ : كذبتُ ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أقرأنيها على غيرِ ما قرأتُ ، فانطلقتُ به أقودُهُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، إني سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفرقانِ على حروفٍ لم تُفرِّقْ بينها ، فقال رسولُ الله ﷺ : «أزبِلُهُ ، اقرأُ يا هِشامُ» فقرأَ عليه القراءة التي كنتُ سمعتهُ يقرأُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «هكذا أنزلتُ» ثم قال النبي ﷺ : «اقرأ يا عمرُ» فقرأتُ القراءة التي أقرأني ، فقال رسولُ الله ﷺ : «هكذا أنزلتُ ، إنَّ هذا القرآنَ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ ، فأقرءوا ما تيسرَ مِنْهُ». أخرجهُ الجماعة ، فلا حق لأحد كائنا من كان أن ينكر ما هو ثابت في الشرع ، وما يقال في اختلاف القراءات هنا يقال تمام في اختلاف أوجه العبادة ، لأن قراءة القرآن عبادة ، فلما أقر النبي ﷺ اختلاف التنوع فيها ، علمنا أن هذا الحكم هو حكمه في كل العبادات الواردة على وجوه متنوعة ، وفي حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : أنه سمعَ رجلاً يقرأُ آيةً ، سمعَ رسولُ الله ﷺ يقرأها على خلاف ذلك ، قال : فأخذتُ بيده ، فانطلقتُ به إلى رسولِ الله ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ وقال : «اقرأ ، فكلاماً مُحسِنٌ ، ولا تَحْتَلِفُوا ، فإنَّ مَنْ كان قبلكم اختلفوا فَهَلَكُوا». أخرجهُ البخاري. هذا دليل واضح على صحة هذه القاعدة الطيبة ، والله أعلم .

ومن الأدلة كذلك :- أن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، وأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، وهذه الأصول والقواعد متفق عليها بين العلماء رحمهم الله تعالى ، والعبادة الواردة على وجوه متعددة لا يجوز إبطال أو إلغاء أو إهمال وجه من وجوهها ما دام إعماله ممكناً ، بل لا بد من الجمع بين وجوهها ما أمكن ذلك ، ولا يتحقق هذا إلا بالقول بهذه القاعدة ، من أن هذا النوع من العبادات يفعل على جميع وجوهه في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

ومن الأدلة كذلك :- لقد اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن إعمال الكلام أولى من إهماله ما أمكن ، وهذه الأوجه هي من كلام الشارع وفعله ، ولا يجوز إبطالها ولا عدم اعتبارها ، لأنها ثابتة بالطرق الصحيحة ، فالجراً عليها بالإبطال أو الإلغاء لا تجوز ، لأنه إن كان كلام عامة آدميين لا يجوز إهماله من دام إعماله ممكناً ، فكيف بكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ؟ لا جرم أنه لا يجوز إهماله ولا إبطاله من باب أولى ، والله أعلم .

ومن الأدلة كذلك :- أنها أوجه متعددة ثبت العمل بها عن رسول الله ﷺ ، فهي من أمره ودينه وشريعته ، وما كان من الدين والشرع فلا يجوز إبطاله أو عدم اعتباره ، فنحن إذا عملنا بهذه الأوجه جميعها لهذه العبادة في أوقات مختلفة ، فإننا نكون بذلك قد فعلنا ما فعله نبينا ﷺ ، فأين المانع الذي يمنع من اعتبار هذه القاعدة ، فليس فيها إحداث ولا اختراع ولا هوى متبع ، ولا مفسدة تذكر ، بل نحن ما فعلنا إلا كما فعل محمد ﷺ ، فهذه القاعدة لا تتضمن إلا المصالح الخالصة أو الراجحة ، ولا مفسدة فيها البتة ، وما كانت مصالحه خالصة أو راجحة فإنه يشرع ولا يمنع ، والله أعلم .

ومن الأدلة كذلك :- الصحابة لما حجوا مع النبي ﷺ ، أجاز لهم أن يتعبدوا لله تعالى بكل الأوجه التي وردت عليها عبادة الحج ، فقال ﷺ " مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِحَجٍّ ، وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ ، وَأَهْلَ مَعَهُ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، وَأَهْلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ " فلما أجاز لهم التعبد لله تعالى بكل هذه الأوجه ، علمنا أن العبادة الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

ومن الأدلة كذلك :- في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال :- غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة ليلة خلت من رمضان ، منا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . فانظر كيف أخذ الجميع بأطراف الأدلة فلم ينكر بعضهم على بعض ، فمنهم من أفطر فأخذ بالأدلة المجيزة للمفطر في السفر ، ومنهم من صام فأخذ بالأدلة المجيزة للمسافر أن يفطر ، فلم ينكر بعضهم على بعض ، مما يدل على أن المتقرر في قلوبهم رضوان الله تعالى عليهم أن من أخذ بمقتضى الدليل فإنه لا حق لأحد أن ينكر عليه ، وكذلك شأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ، فغن المشروع فيها هو الأخذ بكل أطراف الأدلة فيها ولا يترك منها شيء ، ومن عمل فيها بكل ما ورد فإنما عمل بمقتضى الدليل ، ومن عمل بمقتضى الدليل فإنه لا حق لأحد أن ينكر عليه ، إنما ننكر على من أنكر من أخذ بمقتضى الدليل ، فمن أذن بأذان أبي محذورة مثلا ، فقد أخذ بمقتضى الدليل فلا يجوز الإنكار عليه ، ومن أخذ بأذان بلال فقد عمل بمقتضى الدليل ، فلا يجوز الإنكار ، فلا يجوز أن ينكر هذا على هذا ، ولا هذا على هذا ، وهكذا يقال في كل فروع هذه القاعدة الطيبة المفيدة ، فمن أخذ بهذا الوجه أو هذا الوجه أو عمل بالوجهين في وقتين مختلفين ، فلا يجوز الإنكار عليه ، لأنه أخذ بمقتضى الدليل ، والله أعلم .

ومن الأدلة كذلك :- : ذكر أبو العباس رحمه الله تعالى في ترجيح هذه القاعدة جملا من الوجه ، فذكر أن هذه القاعدة هي حقيقة اتباع السنة والشريعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قد فعل هذا تارة ، وهذا تارة ، ولم يداوم علما أحدهما كان موافقته في ذلك هو التأسى والاتباع المشروع وهو أن يفعل ما فعل علما الوجه الذي فعل ؛ لأنه فعله .

ومن الأدلة كذلك :- ذكر أبو العباس كذلك أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها ، وهذه مصلحة عظيمة ، ودفع مفسدة عظيمة ، ندب الكتاب والسنة إلجلب هذه ودرء هذه ، قال الله تعالى {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} وقالتعالى {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات} وقال تعالى {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء}

ومن الأدلة كذلك :- ذكر أبو العباس رحمه الله تعالى أن ذلك يخرج الجائر المسنون عن أن يشبهه بالواجب فالمدامومة علما المستحب أو الجائر مشبهة بالواجب ، ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة، لو انتقل عنه لنفر عنه قلبه وقلبه غير أكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات لأجل العادة التي جعلت الجائر كالواجب .

ومن الأدلة كذلك :- ما ذكره أبو العباس رحمه الله تعالى :- أن في ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع، فإن كل نوع لا بد له من خاصة ، وإن كان مرجوحا ، فكيف إذا كان مساويا ، وقد قدمنا ان المرجوح يكون راجحا في مواضع.

ومن الأدلة كذلك :- ذكر أبو العباس رحمه الله تعالى أن في ذلك وضعا لكثير من الآصار والأغلال التي وضعها الشيطان على الأمة بلا كتاب من الله ولا أثاره من علم ، فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحا له على غيره ترجيحا يجب من يوافقه عليه ، ولا يجب من لم يوافقه عليه ، بل ربما أبغضه ، بحيث ينكر عليه تركه له ، ويكون ذلك سببا لترك حقوق له ، وعليه يوجب أن ذلك يصير إصرا عليه لا يمكنه تركه ، وغلا في عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به ، وقد يوقعه في بعض ما نهى عنه ، وهذا القدر الذي قد ذكرته واقع كثيرا ، فإن مبدأ المداومة عند ذلك يورث اعتقادا ومحبة غير مشروعين ، ثم يخرج إلى المدح والذم والأمر والنهي بغير حق، ثم يخرج ذلك إلى نوع من الموالاة والمعادة غير المشروعين ، من جنس أخلاق الجاهلية كأخلاق الأوس والخزرج في الجاهلية ، ثم يخرج من ذلك إلباطاء والمنع ، فيبذل ماله على ذلك عطية ودفعا وغير ذلك من غير استحقاق شرعي، ويمنع من أمر الشارع بإعطائه إيجابا أو استحبابا، ثم يخرج من ذلك إلى الحرب والقتال كما وقع في بعض أرض المشرق ، ومبدأ ذلك تفضيل مالم تفضله الشريعة والمداومة عليه ، وان لم يعتقد فضله سببا لاتخاذ فاضلا اعتقادا وإرادة فتكون المداومة على ذلك إما منهيا عنها ، وإما مفضولة والتنوع في المشروع بحسب ما تنوع فيه الرسول أفضل وأكمل. ومن الأدلة كذلك ما ذكره أبو العباس أيضا من أن في المداومة على نوع دون غيره هجران لبعض المشروع، وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه ، حتى يعتقد أنه ليس من الدين ، بحيث يصير في نفوس كثير من العامة أنه ليس من الدين ، وفي نفوس خاصة هذا العامة عملهم مخالف علمهم ، فإن علماءهم يعلمون أنه من الدين ، ثم يتركون

بيان ذلك إما خشية من الخلق ، وإما اشتراء بآيات الله ثنا قليلا ، من الرئاسة والمال ، كما كان عليها أهل الكتاب ، كما قد رأينا من تعود أن لا يسمع إقامة إلا موترة ، أو مشفوعة ، فإذا سمع لإقامة الأخرى ، نفر عنها وأنكرها ، وبصير كأنه سمع أذانا ليس أذان المسلمين ، وكذلك مناعتاد القنوت قبل الركوع أو بعده، وهجران بعض المشروع ، بسبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة ، قال الله تعالى ﴿ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة﴾ أخبر سبحانه أن نسيانهم حظا مما ذكروا به سبب لإغراء العداوة والبغضاء بينهم ، فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المسنون ، واستعمل الأنواع المشروعة ، هذا تارة وهذا تارة ، كان قد حفظ السنة علما وعملا ، وزالت المفسدة المخوفة من ترك ذلك، ونكته هذا الوجه أنه وان جازا لاقتصار على فعل نوع، لكن حفظ النوع الآخر من الدين ، ليعلم أنه جائز مشروع ، وفي العمل به تارة حفظ للشرعية ، وترك ذلك قد يكون سببا لإضاعته ونسيانه.

ومن الأدلة كذلك :- ما ذكره أبو العباس رحمه الله تعالى من أن الله يأمر بالعدل والإحسان ، والعدل التسوية بين المتماثلين، وحرمة الظلم على نفسه ، وجعله محرما بين عباده ، ومن أعظم العدل العدل في الأمور الدينية، فإن العدل في أمر الدنيا من الدماء والأموال كالقصاص والموارث ، وإن كانوا جبا وتركه ظلم فالعدل في أمر الدين أعظم منه ، وهو العدل بين شرائع الدين وبين أهله. فإذا كان الشارع قد سوى بين عمليين أو عاملين ، كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم، وإذا فضل بينهما كانت التسوية كذلك ، والتفضيل أو التسوية بالظن وهوى النفوس من جنسدين الكفار ، فإن جميع أهل الملل والنحل يفضل أحدهم دينه ، إما ظنا وإما هوى ، إما اعتقادا وإما اقتصادا ، وهو سبب التمسك به وذم غيره ، فإذا كان رسول الله قد شرع تلك الأنواع ، إما بقوله وإما بعمله ، وكثير منها لم يفضل بعضها على بعض ، كانت التسوية بينهما من العدل ، والتفضيل من الظلم ، وكثير مما تتنازع الطوائف من الأمة في تفاضل أنواعه ، لا يكون بينها تفاضل ، بل هي متساوية ، وقد يكون ما يختص به أحدهما مقاوما لما يختص بالآخر، ثم تجد أحدهم يسأل أيما أفضل هذا أو هذا ، وهي مسألة فاسدة ، فإن السؤال عنالتعيين فرع ثبوت الأصل ، فمن قال إن بينهما تفضلا حتى نطلب عين الفاضل، والواجب أن يقال :- هذان متماثلان أو متفاضلان وإن كانا متفاضلين ، فهل التفاضل مطلقا أو فيتهتفصيل ؟ بحيث يكون هذا أفضل في وقت وهذا أفضل في وقت ، ثم إذا كانت المسألة كما ترفع غالب الأجوبة صادرة عن هوى وظنون كاذبة خاطئة ، ومن أكبر أسباب ذلك المداومة على ما لم تشرع المداومة عليه والله أعلم .

قلت :- وهذه الأوجه كلها من كلام أبي العباس رحمه الله تعالى نقلتها من الفتاوى مع شيء من الاختصار ، فهذه الأدلة تدل على وتفيدك إن شاء الله تعالى صحة ما قررت هذه القاعدة الطيبة ، وهي الحق الحقيقي بالقبول في هذا الباب ، فهذا بالنسبة لأدلتها من القرآن والسنة الصحيحة والتعليل المليح المقبول ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(فصل)

أقول :- إذا علمت هذه الأمور وتبين لك أهمية هذه القاعدة الطيبة العظيمة ، فلم يبق إلا أن نتعلم أنا وإياك كيف نخرج الفروع عليها ، وقد جرت العادة في مثل شرح هذه القواعد والأصول المهمة أن نخرج عليها مائة فرع ، من باب الحرص على تفهيم الطلاب ، وإن كان بعض الأحبة يستطيرونه ، ولم تجر عادة المؤلفين عليه ، وربما بعضهم جعله قادحا في مثل هذه الرسائل ، ولكن أقول :- إن الأفهام تختلف والإدراك يتفاوت ، والنبي ﷺ يقول "واقتهم بأضعفهم" ولأننا نحب لإخواننا ما نحبه لأنفسنا ، ولأن هذا من باب تكميل التعليم وإبلاغ العلم ، وهو أمر سيسألنا الله تعالى عنه يوم القيامة ، ولأننا مقبلون على أزمنة يقل فيها العلم ويظهر فيها الجهل ، ولأن جمع الفروع الكثيرة للقاعدة الواحدة تحت سقف واحد أيسر للبحث فيها وجمع أطرافها ، والفوائد كثيرة ، ومن رأى من نفسه أنه فهم الفهم الكامل من فرع أو فرعين فلا يلزم بقراءة باقي الرسالة ، والمهم أن هذا أمر رأيت فيه النفع الكبير والبركة العظيمة ، ولا تزال مكاتبات الأحبة الذين استفادوا من الرسائل الأصولية السابقة على هذه الطريقة ، لا تزال تأتيني تبين عظيم البركة وكبير الفائدة التي جنوها من تلك الرسائل ، والمقصود النفع ، ونعوذ بالله تعالى من العجب والغرور والتطاول على أهل العلم ، رحم الله تعالى أمواتهم وثبت أحياءهم ، والمهم أنني سأخرج لك من الفروع على هذه القاعدة الشيء الكثير ، وهي عندي مجموعة في أكثر من مائة فرع ، ولكن سأقتصر على مائة فرع فقط ، وكل فرع منها أذكر فيه وجهها من أوجه العبادة فإنني لا بد وأن أذكر دليله ، وأبين درجته بأمر الله تعالى ، وذلك حتى تطمئن نفسك له ، فأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه أستمد العون والفضل وحسن التحقيق :-

الفرع الأول :- صفات الوضوء ، فقد تعددت الأوجه الواردة عن النبي ﷺ في صفة الوضوء ، فأكثر أحواله ﷺ أنه كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا ، وعلى ذلك أكثر الأحاديث ، ففي صحيح مسلم من حديث عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قال :- ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ، قال :- فتوضأ ثلاثا ، ثلاثا . وفي سنن أبي داود بسند صحيح من حديث عبد خير قال : «أتانا عليّ - ﷺ - فدعا بطهور ، فقلنا : ما يصنع بالطهور وقد صلى ؟ ما يُريد إلا ليُعَلِّمنا ، فأتي بإناء فيه ماء ، وطسّست ، فأفرغ من الإناء على يمينه ، فغسل يديه ثلاثا ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، وغسل يده اليمنى ثلاثا ، وغسل يده الشمال ثلاثا ، ثم جعل يده في الإناء ، فمسح برأسه مرّة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ، ورجله الشمال ثلاثا ، ثم قال : من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله - ﷺ - فهو هذا» ، وفي حديث حمران مولى عثمان : «إن عثمان دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض ، واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يُدِثُ فيهما نفسه ، عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه» أخرجه البخاري ومسلم . وفي سنن أبي داود والنسائي بسند حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : «أن رجلا أتى النبيّ - ﷺ - ، فقال : يا رسول

الله ، كيف الطُّهُورُ ؟ فدعا بماء في إناء ، فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، فأدخل إصبعيه السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ ، ومسح بِإِبْهَامَيْهِ على ظاهر أُذُنَيْهِ ، وبالسَّبَّاحَتَيْنِ باطن أُذُنَيْهِ ، ثم غسل رجله ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : هكذا الوضوءُ ، فمن زاد على هذا أو نقص ، فقد أساءَ وظلَّم - أو ظلم وأساءه» ، وفي رواية النسائي مختصرا قال : «جاء أعرابيُّ إلى رسول الله - ﷺ - ، يسأله عن الوضوء ؟ فأراه : ثلاثا ، ثلاثا ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدَّى وظلم» فالوضوء ثلاثا ، ثلاثا ، أكمل ما ورد عن النبي ﷺ ، ولا تجوز الزيادة على الثلاث في الوضوء ، فإنه من الإساءة والتعدي في الطهور ، وأما الصفة الثانية فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ مرتين مرتين في كل الأعضاء ، كما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال :- توضأ النبي ﷺ مرتين مرتين . وأما الصفة الثالثة فقد ثبت عنه ﷺ أنه توضأ مرة ، مرة ، كما ثبت ذلك عنه في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال :- توضأ النبي ﷺ مرة ، مرة . وفي رواية للبخاري بتفصيل أكثر في هذه الصفة من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : «أنه توضأ فغسل وجهه ، وأخذ غَرْفَةً من ماء ، فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غَرْفَةً من ماء ، فجعل بها هكذا - أضافها إلى يده الأخرى - فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غَرْفَةً من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غَرْفَةً من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غَرْفَةً من ماء فَرَشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غَرْفَةً أخرى ، فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال : هكذا رأيتُ رسول الله - ﷺ - يتوضأ» . أخرجه البخاري . وأما الصفة الرابعة ، فهي أن يتوضأ في الأعضاء كلها ثلاثا إلا في اليدين فيغسلهما مرتين ، مرتين فقط ، وبرهانها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه أنه قيل له : «توضأ لنا وضوء رسول الله - ﷺ - ، فدعا بإناء ، فأكفأ منه على يديه ، فغسلهما ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل وجهه ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأذبر ، ثم غسل رِجْلَيْهِ إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا كان وضوءُ رسول الله - ﷺ » فهذه أربع صفات في أعداد غسلات الوضوء ، وحيث قلنا فيها :- التثنية والتثليث ، فإنما نعني به في غير مسح الرأس ، لأن الرأس ممسوح ، والمتقرر أنه لا تكرار في ممسوح إلا بدليل ، وسيأتي البحث فيه بأمر الله تعالى ، فإن قلت :- وأي صفة أختار ؟ فأقول :- كلها صفات مليحة ثابتة ، فالمشروع لك أن تتوضأ عليها جميعا في أوقات مختلفة ، فإن قلت :- أولم يقرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن أفضلها التثليث ؟ فأقول :- نعم ، ولكن كونه أفضل لا يلزم منه هجر الصفات الأخرى وتركها ، بل المشروع أن تتوضأ عليها ولو في بعض المرات حتى لا تهجر الصفة الشرعية ، لأن المتقرر أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع الثاني :- لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغرف من ماء الوضوء بكلتا يديه تارة ، وتارة باليد الواحدة أخرى ، وفي مرة ثالثة كان يأخذ الغرفة بيد ثم يضيفها إلى اليد الأخرى ، فأما الغرفة بكلتا يديه حديث ففي حديث عبد الله بن زيد السابق ، فوقع في رواية البخاري : " ثم أدخل يديه فاغترف بمافغسل وجهه ثلاثا . وأما الغرفة باليد الواحدة ففي حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي - ﷺ - وفيه : " ثم أدخل يديه في التور - وهو الإناء الصغير - فغسل وجهه ثلاثا " متفق عليه . وأما الصفة الثالثة وهي أخذ الماء بإحدى اليدين ، وإضافة اليد الأخرى لها : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في صفة وضوء النبي - ﷺ - وفيه : " ثم أخذ غرفة فجعل فيها هكذا وأضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه " وهو بعض حديثه السابق ، فهذه ثلاث صفات لصفات غرف الماء من الإناء ، فالمشروع لك أيها الأخ الكريم أن تفعل هذه العبادة على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، أو في غرفات مختلفة ، قال النووي رحمه الله تعالى (فهذه أحاديث في بعضها " يده " ، وفي بعضها " يديه " ، وفي بعضها " يده وضم إليها الأخرى ، فهي داله على جواز الأمور الثلاثة ، وأن الجميع سنة ، ويجمع بين الأحاديث بأنه - ﷺ - فعل ذلك في مرات) والله أعلم .

الفرع الثالث :- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في كيفية المضمضة والاستنشاق ، فقال بعضهم :- الأفضل فيها الفصل ، أن تتمضمض أولا ، أو تستنشق ، هذا له غرفة خاصة ، والآخر له غرفة خاصة ، وقال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى :- بل الأفضل للمتوضئ إن أراد السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، وبرهان هذا ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ، قال : «مضمض واستنشق من كف واحدة ، يفعل ذلك ثلاثا.. ثم ذكر نحوه» ، وفي رواية للترمذي بسند جيد من حديث عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف المازني رضي الله عنه - قال : «رأيت النبي ﷺ - مَمْضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا». وفي حديث علي السابق " ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ، فَمَمْضَمَضَ وَتَنَّثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ " فهذه الأدلة الصحيحة الصريحة تفيدك أن هذه الصفة صفة ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ، فإن قلت :- وبماذا استدلت من قال بأن السنة هي الفصل بينهما ؟ فأقول :- لا أعلم لهم دليل في ذلك إلا حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق . فإن قلت :- وهل هو صحيح ؟ فأقول :- لا ، بل هو حديث ضعيف ، فإن قلت :- وما سبب ضعفه ؟ فأقول :- لقد ضعفه الإمام البيهقي ، وقال النووي :- لم يثبت في الباب حديث أصلا ، وقد بين الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى بانه لا يعرف عن النبي ﷺ أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة ، وقد ضعفه الألباني وجمع كبير من المحققين رحمهم الله تعالى ، قال المباركفوري رحمه الله تعالى في التحفة في بيان ضعفه (وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد ابن حنبل وقال النووي في تهذيب الأسماء اتفق العلماء على ضعفه

، وقال في التقريب صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك ، وقال فيه مصرف بن عمرو بن كعب بن عمرو واليامي الكوفي ، روى عنه طلحة بن مصرف :- مجهول) فالحديث ضعيف ولا يصح ، فلا يصح أن نثبت به وجهها من أوجه التعبد ، فالفصل بين المضمضة والاستنشاق ليس من السنة الثابتة ، لأننا قررنا لك سابقاً أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، فالقول الصحيح في هذه المسألة هو أن السنة الصحيحة الثابتة هي الجمع بينهما بغرفة واحدة ، يجعل نصفها لفمه ، ونصفها لأنفه ، فإن قلت :- وهل الفصل بينهما ممنوع أو بدعة ؟ فأقول :- المطلوب فيه بآرك الله تعالى فيك أن لا تعتقد أنه سنة ، فمن مضمض واستنشق بالفصل من غير اعتقاد فضيلة خاصة ولا أنها سنة ثابتة فلا حرج عليه في الأصح ، لأن المطلوب هو المضمضة والاستنشاق ، فكيفما فعل أجزاء ن ولكنه السنة هو الجمع بينهما ، فلا تفصل بينهما على أنها من السنة الثابتة ، أو على أنها وجه آخر للمضمضة والاستنشاق ، لأنه في الأصح أنها ليس لها إلا صفة واحدة ، وهي ما وردت بها الأحاديث الصحيحة الصريحة في حديث عبدالله بن زيد وعلي بن أبي طالب ، رضي الله تعالى عنهما ، والله أعلم .

الفرع الرابع :- اعلم وفقنا الله وإياك بالهدى والصواب أن الأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مفرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه وذلك كحديث عثمان وفيه " ثم تمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجه ثلاثاً " أخرجاه في الصحيحين ، وكحديث عبد الله بن زيد عندهما أيضاً وفيه " ثم أدخل يديه في النور فمضمض واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاث " وكذلك في حديث علي بن أبي طالب الثابت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه ، فهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة تفيد إفادة قطعية أنه ﷺ كان يقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه لكن عندنا حديثان ينبغي البحث في سندهما : الأول حديث المقدم بن معدي كرب قال :- " أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما " رواه أبو داود وأحمد وفي هذا دلالة على أن النبي ﷺ أخر المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه واليدين ، الثاني حديث العباس بن يزيد عن سفيان بن عيينه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال " أتيتها فأخرجت لي إناء فقالت :- في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثاً ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثاً ثم يمضمض ويستنشق ثلاثاً ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً ثم يغسل رجليه " وفي هذا دلالة على أنه ﷺ قدم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق لكن يبقى النظر في هذه سند الحديثين ، فإذا صحت وجب القول بمقتضاها وتكون داخلة تحت العبادات التي وردت على وجوه متنوعة فتفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، وإذا لم تصح فالبقاء على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة السابقة هو السنة وما سواه فخلافاً السنة ، فأقول :- أما حديث المقدم بن

معد يكره الكندي رضي الله عنه فهو سند حديث حسن إن شاء الله تعالى وفيه إثبات تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه والذراعين فنقول به ، وأما حديث الربيع فهو حديث حسن إن شاء الله تعالى وفيه إثبات تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه فقط ، وحينئذ فأقول :- الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه سنة وردت على وجوه متنوعة فأكثر ورودها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه ، وإن أخرها عنه فجائز لثبوت الحديث به وإن أخرها عن غسل الوجه والذراعين فهو جائز أيضاً لثبوت الحديث به ، فيكون ذلك من العبادات الواردة على وجوه متنوعة إلا أن هذا في الترتيب المسنون ، والله أعلم .

الفرع الخامس :- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مسح الرأس هل يشرع فيه تكرار المسح ثلاثاً ؟ فقال بعضهم يشرع تكرار مسح الرأس ثلاثاً ، فعلى هذا القول يكون قد ورد في مسح الرأس صفتان :- إفراده بالمسح كما في ورد في الأحاديث الصحيحة ، وتكرار مسحه ثلاثاً كما في ورد بعض الأحاديث التي صححها من قال بهذا القول ، وقال بعض أهل العلم بأن السنة في مسح الرأس هي إفراده بالمسح مرة واحدة فقط ، وقالوا :- بأن الثابت بالطريق الصحيح هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح رأسه مرة واحدة ، ففي الصحيح البخاري من حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ومسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة " وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة . قال الإمام موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (ولا يسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب . وهو قول [أبي حنيفة ومالك](#) وروي ذلك عن [ابن عمر](#) وابنه سالم [والنخعي ومجاهد](#) وطلحة بن مصرف والحكم قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . وعن [أحمد](#) أنه يسن تكراره . ويحتمله كلام [الخرقي](#) ؛ لقوله الثلاث أفضل . وهو مذهب [الشافعي](#) وروي عن أنس ، قال [ابن عبد البر](#) : كلهم يقول : مسح الرأس مسحة واحدة . وقال [الشافعي](#) : يمسح برأسه ثلاثاً ؛ لأن أبا داود روى عن [شقيق بن سلمة](#) ، قال :- رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً . ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا ، وروي مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عثمان ، [وعلي](#) ، [وابن عمر](#) ، [وأبو هريرة](#) ، [وعبد الله بن أبي أوفى](#) ، وأبو مالك ، والربيع ، وأبي بن كعب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلمتوضاً ثلاثاً ثلاثاً ، وفي حديث أبي ، قال " هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي . رواه [ابن ماجه](#) . ولأن الرأس أصل في الطهارة ، فسن تكرارها فيه كالوجه . ولنا { أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ومسح برأسه مرة واحدة . { متفق عليه . وروي عن { علي رضي الله عنه أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال : هذا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن ينظر إلى ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هذا } . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى ، وابن عباس ، وسلمة بن الأكوع ، والربيع ، كلهم ، قالوا : ومسح برأسه مرة واحدة } . وحكايتهم لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم إخبار عن الدوام ، ولا يداوم إلا على الأفضل الأكمل ، وحديث [ابن عباس](#) حكاية وضوء رسول

الله ﷺ في الليل حال خلوته ، ولا يفعل في تلك الحال إلا الأفضل ؛ ولأنه مسح في طهارة ، فلم يسن تكراره ، كالمسح في التيمم ، والمسح على الجبيرة ، وسائر المسح ، ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح .

قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة ؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا ، وقالوا فيها : ومسح برأسه . ولم يذكروا عددا ، كما ذكروا في غيره ، والحديث الذي ذكر فيه : مسح رأسه ثلاثا . رواه يحيى بن آدم ، وخالفه وكيع ، فقال : توضع ثلاثا . فقط . والصحيح عن عثمان أنه { توضع ثلاثا ثلاثا ، ومسح رأسه ولم يذكر عددا } . هكذا رواه البخاري ومسلم . قال أبو داود : وهو الصحيح . ومن روي عنه ذلك سوى عثمان ، فلم يصح ، فإنهم الذين رووا أحاديثنا وهي صحاح ، فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها ، والأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي ﷺ توضع ثلاثا ثلاثا . أرادوا بها ما سوى المسح ؛ فإن رواها حين فصلوا قالوا : ومسح برأسه مرة واحدة . والتفصيل يحكم به على الإجمال ، ويكون تفسيره له ، ولا يعارض به ، كالخاص مع العام ، وقياسهم منقوض بالتيمم . فإن قيل يجوز أن يكون النبي ﷺ قد مسح مرة ليبين الجواز ، ومسح ثلاثا ثلاثا ليبين الأفضل ، كما فعل في الغسل ، فنقل الأمران نقلا صحيحا من غير تعارض بين الروايات ، قلنا : قول الراوي : هذا ظهور رسول الله ﷺ يدل على أنه ظهوره على الدوام ؛ ولأن الصحابة ، رضي الله عنهم ، إنما ذكروا صفة وضوء رسول الله ﷺ لتعريف سائلهم ومن حضرهم كيفية وضوئه في دوامه ، فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الإطلاق الذي يفهم منه أنهم لم يشاهدوا غيره ، لأن ذلك يكون تدليسا وإيهاما بغير الصواب ، فلا يظن ذلك بهم ، وتعين حمل حال الراوي لغير الصحيح على الغلط لا غير ؛ ولأن الرواية إذا رووا حديثا واحدا عن شخص واحد ، فاتفق الحفاظ منهم على صفة ، وخالفهم فيها واحد ، حكموا عليه بالغلط ، وإن كان ثقة حافظا ، فكيف إذا لم يكن معروفا بذلك) إهد كلام الإمام ، رحمه الله تعالى ، واختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وتلميذه العلامة ابن القيم وجمع من المحققين من أهل العلم رحم الله تعالى الجميع رحمة واسعة ، وهو أقرب الأقوال في هذه المسألة ، ولا سيما أن الرأس من الممسوحات ، والمتقرر في القواعد أنه لا تكرار في ممسوح إلا بدليل ، وأحاديث تثليث مسح الرأس لم تبلغ إلى رتبة الاحتجاج حتى نأخذ بها ، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (ولا يستحب تكرار مسح الرأس والأذنين بل السنة مسح واحدة يقبل بها ويدبر في أصح الروايتين لأن عبد الله بن زيد لما حكى وضوء رسول الله ﷺ قال مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة مع ذكره التثليث في غسل جميع الأعضاء وكذلك عامة الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ مثل عثمان وعلي وابن عباس وعائشة وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم في رواياتهم الصحاح ذكروا أنه مسح رأسه مرة واحدة منهم من صرح بذلك ومنهم من ذكر العدد ثلاثا ثلاثا ولم يذكروا في الرأس عددا ، ولأنه مسح فلم يستحب تكراره كالتيمم ومسح الحف) وقال ابن القيم رحمه الله تعالى (وكان يمسح رأسه كله ، وتارة يقبل بيديه ويدبر ، وعليه يحمل حديث من قال : مسح برأسه مرتين ، والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل كان إذا كرر غسل الأعضاء ، أفرد مسح الرأس ، هكذا جاء عنه صريحا ولم يصح عنه صلى الله عليه و سلم خلافه البتة ، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول

الصحابي : توضأ ثلاثا ثلاثا وكقوله : مسح برأسه مرتين وإما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلمي عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [من توضأ فغسل كفيه ثلاثا] ثم قال : [ومسح برأسه ثلاثا] وهذا لا يحتج به وابن البيلمي وأبوه مضعفان وإن كان الأب أحسن حالا وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه صلى الله عليه و سلم : [مسح رأسه ثلاثا] وقال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة) فإذا علمت هذا فالقول الصحيح والرأي الراجح المصحح هو أن مسح الرأس ليس فيه إلا صفة واحدة فقط ، وهي مسحه كله مرة واحدة ، والله أعلم .

الفرع السادس :- صفات الذكر الوارد بعد الفراغ من لوضوء ، فقد ثبت عنه ﷺ في هذه المسألة صفات :- الأولى :- ما روه مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال : « كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتي أرهاها ، فروحَّتها بالعشي ، فأدركت رسول الله - ﷺ - قائما يُحدِّث الناس ، وأدركت من قوله : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » فقلت : ما أجودَ هذا ؟ فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجودُ ، فنظرتُ ، فإذا عُمرُ بنُ الخطاب ، فقال : إني قد رأيتُك قد جئت أنفا ، قال : « ما منكم من أحد يتوضأ ، فيبلغ الوضوء ، أو يُسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله ، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة الثمانية ، يدخل من أيِّها شاء » أخرجه مسلم ، وأما الصفة الثانية فهي ما رواها النسائي في عمل اليوم والليلة ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وهو حديث حسن ، فالسنة أن يقول العبد بعد الوضوء هذا الذكر تارة ، ويقول الذكر الآخر تارة أخرى ، وليس من السنة الجمع بينهما في موضع واحد ، والله أعلم .

الفرع السابع :- الحق الحقيقي بالقبول هو مشروعية رفع اليدين في المواضع الأربعة ، وهي تكبيرة الإحرام - وهو إجماع - وعند الركوع والرفع من الركوع وعند القيام من التشهد الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية ، وقد ثبتت السنة الصحيحة في هذا الرفع أنه يكون إلى حيال الأذنين تارة ، وإلى حذو المنكبين تارة أخرى ، فأما رفعهما إلى حذو المنكبين فبرهانها ما ثبت في حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم يكبِّرُ ، فإذا أرد أن يركعَ فعل مثل ذلك ، وإذا رفعَ رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود » . وفي رواية : « إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربَّنَا ولك الحمد » . وفي أخرى نحوه ، وقال : « ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع من السجود » أخرجه البخاري ومسلم . وللبخاري عن نافع « أنَّ ابنَ عُمَرَ كان إذا دخل في الصلاة كَبَّرَ ورفع يديه ، وإذا ركعَ رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله من حمده رفع يديه ، وإذا قام إلى الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابنُ عمر إلى النبي » ، وفي حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال مُحَمَّدُ بن عمرو بن عطاء : « سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله - ﷺ - منهم أبو قتادة - قال أبو

حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول - ﷺ - ، قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا لنا تبعا ، ولا أقدمنا له صحة ، قال : بلى ، قالوا : فأعرض ، قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يُكَبِّرُ حتى يَرَجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِ مَعْتَدَلَا ، ثم يقرأ ، ثم يكبّرُ ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضعه راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ولا ينصبُ رأسه ولا يفتنعُ ، ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، معتدلا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يَهْوِي إلى الأرض ، فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجله إذا سجد ، ويسجد ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع ، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الآخر مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كَبَّرَ ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله ، وقعد مُتَوَرِّكًا على شِقِّهِ الأيسر ، قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي رسول الله - ﷺ - ، وقد وردت هذه الصفة كذلك في حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود وغيره ، وأما الصفة الثانية وهي رفع اليدين إلى حيال الأذنين ، فبرهانها ما في الصحيحين من حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث : - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا كَبَّرَ رفع يديه ، حتى يحاذي بهما أُذُنَيْهِ ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أُذُنَيْهِ ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فقال ، سمع الله لمن حمده ، فعل مثل ذلك » وفي رواية « حتى يحاذي بهما فروع أُذُنَيْهِ » . أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية أبي داود والنسائي مختصرا ، قال : « رأيت النبي - ﷺ - يرفع يديه إذا كبر ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، حتى يبلغ بهما فروع أُذُنَيْهِ » فهما صفتان ، وعبادة وردت على وجوه متنوعة ، والمتقرر أن المشروع فعلها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، ففي رفع تفعلها على الصفة الواردة في حديث ابن عمر وأبي حميد ، وفي رفع آخر تفعلها على الصفة الواردة في حديث مالك بن الحويرث ، فتحيي بذلك السنة ، ويحفظ الناس الشرع ، والله أعلم .

الفرع الثامن : - مما يتفرع على هذه القاعدة الطيبة ما ورد في صفات أدعية الاستفتاح ، وهي كثيرة ، ومن السنة فعلها على جميع وجوهها في صلوات مختلفة ، فمن صفاته : - الصفة الواردة في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : - كان النبي ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ ، فقلت : - بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ فقال : - أقول : - اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد " والحديث متفق عليه ، وهذا الحديث من أصح أحاديث الاستفتاح المرفوعة للنبي ﷺ ، ومن صفاته : - روى مسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « بينما نحن نُصَلِّي مع رسول الله - ﷺ - ، إذ قال رجلٌ من القوم : اللهم أكبرُ كبيرا ، والحمدُ لله كثيرا ، وسبحانَ الله بُكْرَةً وأصيلا ، فقال رسول الله - ﷺ - : - مَنْ القَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وكَذَا ؟ قال رجلٌ من القوم : أنا يا رسول الله ، قال : عَجِبْتُ لَهَا ،

فَتَحَّتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ ذَلِكَ». وفي لفظ للنسائي «لقد رأيتُ ابتدرها اثنا عشر ملكاً»، ومن صفاته كذلك :- رواها مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك - ﷺ - قال: «كانَ رسولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاتَهُ قَالَ: أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». الصفة الرابعة :- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان النبي - ﷺ - إذا استفتح الصلاة كَبَّرَ، ثم قال: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَفِي سَيِّئِ الْأَعْمَالِ، وَسَيِّئِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ» أخرجه النسائي، ومسلم من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال :- «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبِيبٌ وَسَعِيدٌ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، ومن صفاته :- حديث عائشة - ﷺ - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أخرجه الترمذي، وأبو داود. وهو حديث حسن بطرقه وشواهد، ومن صفاته كذلك ما ورد في حديث سلمة بن عبد الرحمن بن عوف - رحمه الله - قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». أخرجه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي. ومن صفاته كذلك :- ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان النبي - ﷺ - إذا قام من الليل يتهجّد قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَأَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ [حَقٌّ]، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ حَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ»، وفي رواية: «وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت،

ولا إله غيرك». وفي رواية: «اللَّهُمَّ لك الحمد ، ربَّ السمواتِ ، والأرضِ ، ومن فيهنَّ». فهذه جمل من أنواع ما كان يستفتح به النبي ﷺ في صلاته ، وأنت ترى أنها صحيحة ، وإن كان بعضها أصح من بعض ، ولكن المتقرر أن العبادة الواردة على وجوه متنوعة ، فإنها تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، فاستفتح بهذا النوع تارة وبالنوع الثاني في صلاة أخرى ، ولا تجمع بين نوعين في صلاة واحدة ، لأنه لم يثبت عنه ﷺ أنه كان يستفتح إلا بنوع واحد من هذه الأوجه ، وبعض هذه الأنواع فيها الطويل وفيها المتوسط وفيها القصير ، وأطولها كما ترى هو الاستفتاح الوارد في حديث علي رضي الله تعالى عنه ، ولذلك ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه لا يسن إلا في صلاة الليل ، لأنه ورد في رواية لمسلم رحمه الله تعالى أنه كان يقول في صلاة الليل ، ولكن الراجح عندي والله تعالى أعلم أنه يشرع حتى في الفريضة ، لأن المتقرر في القواعد أن كل ما وردت مشروعيته في النفل فإنه يشرع في الفرض والعكس بالعكس إلا بدليل الاختصاص ، ولا دليل يدل على اختصاص النافلة بذلك ، والمتقرر أن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل ، ثم أقول :- إن ابن القيم رحمه الله تعالى عقد مقارنة بين الاستفتاح الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه " اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... الحديث " وبين الاستفتاح الوارد في حديث عائشة وأبي سعيد والذي كان عمر رضي الله تعالى عنه يعلمه للناس ، وهو قول " سبحانك اللهم وبحمدك " فبين أن الاستفتاح الثاني أكمل من الاستفتاح الأول باعتبار معناه ، وذلك من عشرة أوجه ، فقال رحمه الله تعالى (صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به ، ويعلمه الناس وقال الإمام أحمد: أمّا أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً. وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها في مواضع أخرى. منها :- جهز عمر به يعلمه الصحابة. ومنها :- اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن ، فإن أفضل الكلام بعد القرآن سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام. ومنها :- أنه استفتح أخلص للثناء على الله ، وغيره متضمن للدعاء ، ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدلُ ثلث القرآن ، لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى ، والثناء عليه ، ولهذا كان " سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر " أفضل الكلام بعد القرآن ، فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات. ومنها أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هي في قيام الليل في النافلة ، وهذا كان عمرُ يفعلُه ، ويعلمه الناس في الفرض. ومنها :- أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الربِّ تعالى ، متضمن للإخبار عن صفات كماله ، ونعوت جلاله ، والاستفتاح ب " وجهت وجهي " إخبار عن عبودية العبد ، وبينهما من الفرق ما بينهما. ومنها :- أن من اختار الاستفتاح ب " وجهت وجهي " لا يكمله ، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث ، ويذرُّ باقيه ، بخلاف الاستفتاح ب " سبحانك اللهم وبحمدك " فإن من ذهب إليه يقول كنه إلى آخره) وأقول :- حتى مع هذه الأوجه فإن السنة الثابتة عنه ﷺ هو فعل هذه الأوجه كلها ، فإنها ثبتت عنه بالأسانيد الصحيحة ، فلا جرم أن أدعية الاستفتاح تدخل هذه القاعدة ، بل هي من أمثلتها الواضحة التي لا إشكال فيها ، والله أعلم .

الفرع التاسع :- الأذكار الواردة في الركوع ، فقد ثبتت السنة الصحيحة أنه ﷺ كان يقول جملا من الأذكار في هذا الموضوع ، فمن ذلك قول سبحان ربي العظيم ، ويقول الحنابلة رحمهم الله تعالى :- إن قول هذا الذكر في الركوع واجب مرة واحدة والأكمل ثلاث مرات ، ومن الأوجه في ذلك قول :- سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ، وبرهانها ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :- كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده :- سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي " ومنها قول سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، وبرهانها ما رواه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :- كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده :- سبوح قدوس رب الملائكة والروح " ، ومن الأوجه كذلك :- ما رواه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال :- وكان - أي النبي ﷺ - إذا ركع قال :- اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصيبي " ، ومن الأوجه كذلك أن يقول :- سبحان ربي العظيم وبحمده ، فيزيد :- وبحمده ، وقد رواه أبو دود بسند صحيح ، فهذه الأوجه في أذكار الركوع كلها سنة ، فيفعلها المصلي في ركوعه ، ولا أرى والله تعالى أعلى وأعلم حرجا في الجمع بينها ، لأنها من عبارات التعظيم ، والمطلوب في الركوع هو تعظيم الرب جل وعلا ، فلو جمع المصلي بين وجهين منها فلا حرج عليه ، لأن المتقرر أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة فإنها تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، ولكن في هذا الفرع لو جمعها في ركوع واحد فلا حرج والله أعلم .

الفرع العاشر :- الأذكار الواردة بعد الرفع من الركوع ، فأما الواجب منها على الإمام والمنفرد فهي أن يقول :- سمع الله لمن حمده ، فهذا المقدار واجب عليهما ، ثم بعد ذلك يجب على المأموم والإمام والمنفرد أن يقولوا جميعا :- ربنا ولك الحمد ، وقد تعددت الأوجه الواردة في هذا الذكر ، أعني قوله (ربنا ولك الحمد) فوردت على أربعة أوجه ، الأول :- أن يقول :- ربنا لك الحمد ، وذلك لما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى في صحيحيهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ - إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجدا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من التَّينين بعد الجلوس - زاد في رواية : ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ - ، وزاد هو وغيره : الواو : في قوله : «ولك الحمد» ، وفي حديث أنس بن مالك عند النسائي مختصرا «إن النبي ﷺ - سقط من فرس على شقه الأيمن ، فدخلوا عليه يعودونه ، فحضرت الصلاة ، فلما قضى الصلاة قال : إنما الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا: ربنا لك الحمد» ، والوجه الثاني :- أن يزيد فيها الواو فقط ، فيقول :- ربنا ولك الحمد ، وبرهانها :- حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ - إذا رَفَعَ رأسه من الركوعِ قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ،

مِلءَ السَّمَوَاتِ ، وَمِلءَ الأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». أخرجه الترمذي. وفي حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « كان رسول الله - ﷺ - إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بحدو منكبيه ثم يكبر ، فإذا أرد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود» ، وفي رواية : « إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد» وهو في الصحيحين ، وفي البخاري من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أنه سمع رسول الله - ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم العن فلانا ، وفلانا - بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد - فأنزل الله عليه لم ليس لك من الأمر شيء ، أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون { » أخرجه البخاري ، وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : سقط رسول الله - ﷺ - عن فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوذ ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعدا ، فصلينا وراءه قعودا ، فلما قضى الصلاة قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون» ، والوجه الثالث :- أن يقول :- اللهم ربنا لك الحمد ، وبرهانها :- ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قال : « كان رسول الله - ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ، مِلءَ السَّمَوَاتِ ، وَمِلءَ الأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا - اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ، وفي حديث ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - : قال : « كان رسول الله - ﷺ - إذا رفع ظهره من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، مِلءَ السَّمَوَاتِ ، وَمِلءَ الأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» رواه مسلم ، وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : قال : « كان رسول الله - ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد» أخرجه النسائي ، وفي حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي - ﷺ - « كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ، مِلءَ السَّمَوَاتِ ، وَمِلءَ الأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» أخرجه مسلم ، وأخرجه النسائي إلى قوله : «من شيء بعد» ، والوجه الرابع :- أن يقول :- اللهم ربنا ولك الحمد بزيادة الواو ، وبرهانها :- ما في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :- " كان النبي - ﷺ - إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد ، وكان النبي - ﷺ - إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر ، وإذا قام من السجدين قال : الله أكبر " فهذه أربعة أوجه ، فالمستحب للمصلي أن ينوع في هذه العبادة ، وأن يستوفي جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، فيقول بعد الرفع من الركوع هذا الذكر على الوجه الأول ، وفي الرفع الثاني يقول الوجه الثاني وهكذا ، لأن القاعدة تقول :- العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع الحادي عشر: ما يقوله المصلي بعد قوله (ربنا ولك الحمد) فإن السنة قد تنوعت في هذا الذكر ، فتارة يقول : ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، وبرهانها حديث ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - : قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رفع ظهره من الركوع قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ». وتارة يقول : اللهم طهرني بالثلج والماء والبرد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثول الأبيض من الدنس ، لحديث ابن أبي أوفى عند مسلم ، وفيه : « اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثلْجِ ، وَالبَرْدِ ، وَالماءِ البَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالخطَايا ، كما يُنْقَى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ». وتارة في هذا النوع من الذكر يقول : اللهم برد قلبي بالثلج والبرد ، لحديث ابن أبي أوفى في رواية الترمذي . قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : اللَّهُمَّ بَرِّدْ قَلْبِي بالثلْجِ ، وَالبَرْدِ ... الحديث » ولم يذكر أول حديث مسلم . وتارة يقول ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمِجْدِ ، أَحَقُّ ما قالَ العَبْدُ - وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أعطيتَ ، وَلا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجُدُّ ». أخرجه مسلم ، وتارة من السنة له أن يقول ما ورد في حديث رفاعة بن رافع - رضي الله عنه - : قال : « كُنَّا نُصلي وَرَاءَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . فَلَمَّا انصَرَفَ قال : مِنَ المِتْكَلِمِ أَنفا ؟ قال : أنا ، قال : رأيتُ بِضْعَةَ وثلاثين مَلَكًا يَبْتَدرُونَها أَيُّهم يَكْتُبُها أَوَّلُ ». هذه رواية البخاري ، فانظر كيف وردت السنة في هذا الموضوع في هذه العبادة على أوجه متنوعة ، فما العمل فيها ؟ والجواب : لا جرم أنك تعلمت أنك تقولها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، ولا تحمل منها وجها واحدا ، ولا جرم أن هذا يدعوك إلى حفظ هذه الأوجه ، والله أعلم .

الفرع الثاني عشر : وضع اليدين حال القيام في الصلاة ، كيف يكون ؟ والجواب : القول الراجح أن السنة هو وضع اليدين حال القيام على الصدر ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الوجه ، كما في حديث سهل بن سعد عند البخاري ، وسيأتي ذكره ، ولكن كيف يكون وضعهما على الصدر ؟ والجواب : لقد وردت السنة أيها الأحباب في هذا الموضوع بأوجه متعددة ، فيضع تارة يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ورسغها وساعدها ، لما رواه أبو داود وغيره من حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه " ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرُّسْغِ والسَّاعِدِ " ، وتارة يضع يده اليمنى على ذراع يده اليسرى ، وبرهانها ما رواه البخاري من حديث أبي حازم بن دينار قال : قال سهل سعد : « كان الناسُ يُؤمُّون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه اليسرى في الصلاة " وتارة يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى فقط ، وبرهانها حديث ابن مسعود قال رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى ، فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى .. قال الحافظ في الفتح : إسناده حسن ، وفي حديث قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ..

رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، ومن بعدهم . فهذه ثلاثة أوجه وردت عليها هذه السنة ، والمتقرر في مثل هذا النوع من العبادات أن تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، فإن قلت :- أوليس من السنة إرسال اليدين كما هو مذهب بعض المالكية ؟ فأقول :- لا ، أبدا ، هذا ليس من السنة ، ولا يصح فيه شيء عن النبي ﷺ ، وإنما هو مروى من فعل ابن الزبير والحسن ، وفي المرفوع غنية عن الموقوف ، فإن قلت :- وهل المرأة كالرجل في هذه الأوجه ؟ فأقول :- نعم ، فإن المتقرر أن كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق لنساء تبعا إلا بدليل الاختصاص ، والله أعلم .

الفرع الخامس عشر :- القراءة في صلاة الجمعة ، فإن السنة وردت على وجهين :- الأول ما ورد في صحيح الإمام مسلم من حديث عبيدالله بن أبي رافع أن مروان استخلف أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة ، فصلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة ، وفي الثانية سورة (المنافقون) ، وقال هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في الجمعة . فمن السنة قراءة هاتين السورتين في الجمعة أحيانا ، وأما الصفة الثانية فهي الواردة في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة { سبح اسم ربك الأعلى } و { هل أتاك حديث الغاشية } . فهما صفتان في عبادة واحدة ، والعبادة الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، ففي هذه الجمعة نقرأ بالصفة الأولى ، وفي الجمعة الثانية نقرأ بالصفة الثانية إعمالا للسنة وإحياء لها ، والله أعلم .

الفرع السادس عشر :- القراءة في ركعتي الفجر - أعني سنة الفجر القبلية - فإنها القراءة فيها وردت على وجهين :- الأول :- ما ورد في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :- كان النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد } ، وأما الصفة الثانية فهي الواردة في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال :- كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر { قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل .. الآية } من سورة البقرة ، والتي في آل عمران { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا .. الآية } ، فالسنة أن نقرأ بالصفة الأولى تارة ، وبالصفة الثانية تارة أخرى ، ولا نجمع بينهما ، بل نقرأ بهما في أوقات مختلفة لهذه القاعدة ، والله أعلم .

الفرع السابع عشر :- القراءة في صلاة الظهر والعصر بما زاد على الفاتحة ، فقد كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ { سبح اسم ربك الأعلى } وتارة كان يقرأ بـ { والليل إذا يغشى } كما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه ، وعنه - ﷺ - « أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ في الظهر والعصر بـ { السماء ذات البروج } ، { والسماء والطارق } ونحوهما من السور » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي . وهو حديث صحيح ، وأما حديث البراء بن عازب - ﷺ - قال : « كنا نصلي خلف رسول الله - ﷺ - الظهر ،

فنسمع منه الآية بعد الآيات من { لقمان } و { الذاريات } « أخرجه النسائي. فإنه حديث ضعيف ، فلا يعتبر وجهها من الأوجه الواردة ، فلو قرأ في الظهر بما تيسر من القرآن فالحمد لله ، ولكن على المتبع أن يحرص على قراءة هذه السور في صلاة الظهر والعصر ، ويقرأ بها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع الثامن عشر :- القراءة في صلاة المغرب ، فإنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يطول القراءة فيها تارة ، ويقصر القراءة فيها تارة ، ففي حديث أم الفضل - رضي الله عنها - قالت : «سمعتُ النبي ﷺ - يقرأ في المغرب ب { المرسلاتِ عُزفاً } ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله» متفق عليه ، وفي حديث مروان بن الحكم قال : «قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد سمعتُ النبي ﷺ - يقرأ بطولي الطويلين ؟». هذه رواية البخاري. وقد ورد تفسيرها في بعض الروايات الصحيحة بأنها سورة الأعراف ، فرقها في الركعتين ، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - : «أن رسولَ الله ﷺ - صلى المغرب بسورة «الأعراف» ، فرَّقها في ركعتين» أخرجه النسائي. وهو حديث صحيح ، وثبت عنه في صلاة المغرب الطور ، ففي حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال : «سمعتُ رسولَ الله ﷺ - يقرأ في المغرب ب { الطُّورِ }». زاد في رواية «فلما بلغ هذه الآية : { أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ؟ أَمْ خُلِقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟ بَلْ لَا يُؤْفِكُونَ ، أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ ، أَمْ هُمُ الْمَسْئُورُونَ ؟ } كاد قلبي أن يطير» ، وأما ما ورد من قراءة سورة الدخان فيها فإنه لا يصح ، بل هو حديث ضعيف ، وكذلك حديث :- كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد } ويقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة { الجمعة } و { المنافقون } هو حديث ضعيف جدا ، وأما القراءة بقصار المفصل في المغرب فقد ثبت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : «ما صليتُ وراءَ أحد أشبَه صلاة برسول الله ﷺ - من فُلان ، فصلينا وراءَ ذلك الإنسان ، فكان يُطَوِّلُ الأوليين من الظهر ، ويخفف في الآخرين ، ويخفِّفُ في العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء ب { الشمس وضحاها } وبأشباهاها ، ويقرأ في الصباح بسورتين طويلتين». أخرجه النسائي. وإسناده جيد ، والمهم أن المداومة على قراءة قصار المفصل في المغرب دائما فهو مما أنكره أهل العلم على خلفاء بني أمية ، فهي سنة أموية لا نبوية ، فالسنة ثبتت التطويل في قراءتها أحيانا والتقصير فيها أحيانا ، فالمشروع أن ينوع المسلم في القراءة فيها فيقرأ بما قرأ به النبي ﷺ ، بهذا تارة وبهذا تارة ، لأن العبادة الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع التاسع عشر :- القراءة في صلاة العيد ، فإنها وردت على وجوه متنوعة ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قرأ فيها ب { ق والقرآن المجيد } في الركعة الأولى ، وفي الثانية { اقتربت الساعة } كما في صحيح مسلم من حديث عبيد الله أن عمر رضي الله تعالى عنه سأل أبا واقد الليثي رضي الله تعالى عنه :- ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الفطر والأضحى ؟ فقال :- كان يقرأ فيهما ب { ق والقرآن المجيد } و { اقتربت الساعة وانشق القمر } ، والصفة الثانية أن يقرأ فيهما { سبح اسم ربك } في الأولى ، و { هل أتاك حديث الغاشية } في الثانية ، لما رواه مسلم في الصحيح من

حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال :- كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} ، وكان إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم قرأ بهما في الصلاتين . فالسنة أن تقرأ بهذا الوجه في صلاة عيد وبالوجه الآخر في عيد آخر ن لهذه القاعدة ، والله أعلم .

الفرع الموفى للعشرين :- القراءة في صلاة الفجر ، فقد تنوعت قراءته ﷺ في صلاة الفجر ، فقد ثبت عنه أنه بسورة المؤمنين ، كما في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن السائب رضي الله تعالى عنه قال :- صلى بنا رسول الله ﷺ فافتتح سورة (المؤمنون) حتى إذا بلغ ذكر هارون وموسى أخذت النبي ﷺ سعة فرقع ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فيها بسورة التكوير ، كما في صحيح مسلم من حديث عمرو بن حريث رضي الله تعالى عنه قال :- سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر {والليل إذا عسعس} وثبت عنه ﷺ أنه قرأ فيها بسورة (ق) كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه :- كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح ب(ق) والقرآن المجيد) ونحوها ، ثم كانت صلواته بعد تخفيفا ، وفي حديث زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال :- سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر {والنخل باسقات لها طلع نضيد} ، والهدي الغالب من قراءته ﷺ في الفجر هو أنه كان يقرأ في صلاة الفجر بالسنتين إلى المائة ، كما في الصحيحين من حديث أبي برزة الأسلمي في بيان المواقيت ، وأنه قال في صلاة الفجر " وكان يقرأ فيها بالسنتين إلى المائة " ، وأنه كان يقرأ فيها بطوال المفصل ، لحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة ، وثبت عنه ﷺ أنه قرأ فيها بالطور ، كما في الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنه قالت :- شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى ، فقال " طوفي من وراء الناس وأنت راكبة " قالت :- فطقت ، ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت صلاة الفجر ويقرأ {والطور وكتاب مسطور} ، وثبت عنه ﷺ أنه قرأ فيها بـ {إذا زلزلت الأرض زلزالها} قرأها في الركعة الأولى ، ثم أعاد قراءتها في الركعة الثانية ، هذا إن قلنا بأن الحديث الوارد فيها جيد ، وأظن أنه حسن ، والأصل في أفعاله التشريع ، فهذه أوجه من العبادة في قراءة صلاة الفجر ، فالأولى والسنة التنويع فيها ، وتفعلها جميعها في أوقات مختلفة ، وبما قرأت أجزاء ، ولكن لا يخفك أن اتباع السنة فيما بين الفينة والأخرى أولى ن فتصلي بهم في بعض صلوات الفجر ببعض ما قرأ به النبي ﷺ ، فذلك أمكل في الاتباع ، وأما قراءته في فجر الجمعة فقد تقدم الكلام عليها ، والله أعلم .

الفرع الواحد والعشرون :- مقارنة التكبير لرفع اليدين أو عدم مقارنته ، وأعني بذلك أننا قررنا لك سابقا أن السنة أن يرفع المصلي يديه إلى حيال أذنيه أو إلى حذو منكبيه في المواضع الأربعة ، وأنت خبير بأن هذا الرفع سيكون معه تكبير ، فهل يكون الرفع متفقا مع التكبير أو يكون التكبير قبل الرفع أم السنة العكس ؟ والجواب عن هذا السؤال أننا بعد أن نظرنا إلى السنة الواردة في هذا وجدنا أن الجميع سنة ، وكلها أوجه ثبتت بها الأحاديث الصحيحة في صفة صلاة النبي ﷺ ، فتارة كان النبي ﷺ يجعل رفع اليدين مقارنا للتكبير ، ففي صحيح البخاري قال :- حدثنا إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث

إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا.. فقلوه (كبر ورفع يديه) يظهر منه مقارنة التكبير للرفع، وتارة كان صلى الله عليه وسلم يجعل التكبير قبل رفع اليدين، كما في سنن ابن ماجه وغيره من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه أنه قال: - أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا: - فاعرض، قال: - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويقر كل عضو منه في موضعه ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتمدا لا يصب رأسه ولا يقنع معتدلا ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم إلى موضعه.. الحديث " فقلوه " كبر، ثم رفع يديه " في تكبيرة الإحرام، وقوله " ثم يكبر ثم يرفع يديه " في تكبيرة الركوع، دليل على أن النبي ﷺ تارة كان يجعل التكبير قبل الرفع، لأن قوله (ثم) تنفيذ التعقيب والتراخي، فكان يؤخر الرفع عن التكبير، وتارة كان ﷺ يجعل الرفع قبل التكبير، وبرهان هذا الوجه حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر - وصف حمام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد ان يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه.. فقلوه (ثم رفعهما ثم كبر) دليل على أن النبي ﷺ كان يجعل التكبير أحيانا بعد الرفع، وكل هذه الأوجه ثابتة عنه ﷺ ولا تعارض بينها والله الحمد، لأننا نجمع بينها بهذه القاعدة العظيمة الطيبة، والتي تنص على أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة، فلا تترك شيئا من السنة لواردة وفقك الله، فإن الخير في اتباعه ﷺ على الوجه الأكمل، والله أعلم.

الفرع الثاني والعشرون: - التورك في الصلاة ذات التشهدين، ونعني بها الصلاة الثلاثية والرابعة، وقد ورد في السنة الصحيحة أنه على صفتين، وكلها سنة ثابتة عنه ﷺ، الأولى: - أن ينصب رجله اليمنى، وأصابعها إلى القبلة، ويخرج رجله اليسرى تحت فخذه الأيمن، ويقعد على مقعدته، وبرهان هذا الوجه ما رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه - وفيه - " فلما كان في الجلسة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته " وأما الصفة الثانية: - فهي أن يفرش رجله اليمنى، ويخرج رجله اليسرى بين فخذ اليمنى وساقها،، وبرهان هذه الصفة ما رواه مسلم في الصحيح قال: - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهَا وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهَا الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.. وقد حمل بعض أهل لعلم رحمهم الله تعالى البنية هنا على التحتية، ولكنه خلاف ظاهر النص، والمتقرر أن

الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الزاد (ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى : أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته فتكون قدمه اليمنى مفروشة وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه ومقعدته على الأرض) وقال رحمه الله تعالى في الزاد (ما ذكره مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير : أنه صلى الله عليه و سلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخرقى في مختصره وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن وفي نصب اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا أظهر) وهذا الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ من طريق أبي هشام المخزومي ، عن عبد الواحد بن زياد ، وكذلك البيهقي ، ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الجبار عن عبد الواحد. وقد رواه أبو داود بلفظ: "جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى" ، رواه من طريق عفان بن مسلم عن عبد الواحد. ولا شك أن ما أخرجه ثلاثة حفاظ من طريقين أقرب إلى الصواب مما رواه حافظ من طريق واحد. ولا شك أن معنى قوله "بين فخذه وساقه" غير معنى "تحت فخذه وساقه" ولا يمكن حمل البيضة على التحت؛ لأن هذا تأباه اللغة العربية وحينئذ الترجيح بما سبق ، أفاده فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى ، وقد أثبت هذه الصفة جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى ، فقول بعض أهل العلم بأنه لا قائل بهذه الصفة ففيه نظر فقد قال بها جمع من أهل العلم السابقين ، والمسألة محتمة ، والخلاف فيها سائغ ، والله أعلم .

(فائدة) في موقع الإسلام سؤال وجواب ما نصه (اختلف أهل العلم رحمهم الله في موضع التورك في الصلاة ، فذهب الحنابلة : إلى أن التورك يكون في التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان ، وأما إن كانت الصلاة ذات تشهد واحد ، كصلاة الفجر أو السنن التي تُصلى مثنى مثنى ، فإنه يجلس مفترشاً. قال البهوتي رحمه الله في "كشاف القناع" (٣٦٤/١) : " ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشْهِدِ الثَّانِي مِنْ ثَلَاثِيَّةٍ ، فَأَكْثَرَ مُتَوَرِّكًا ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، فَإِنَّهُ وَصَفَ جُلُوسَهُ فِي التَّشْهِدِ الْأَوَّلِ مُفْتَرِّشًا ، وَفِي الثَّانِي مُتَوَرِّكًا ، وَهَذَا بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، وَزِيَادَةُ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا ، وَحِينَئِذٍ لَا يُسَنُّ التَّوَرُّكُ ، إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشْهُدَانِ أَصْلِيَّانِ ، فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا " انتهى . وذهب الشافعية : إلى أن التورك مستحب في التشهد الأخير من الصلوات كلها ، سواء كانت ذات تشهدين أو تشهد واحد ؛ وذلك لعموم حديث أبي حميد المتقدم ، وفيه : (وإذا جلس في الركعة الأخيرة) .

قال ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" : "وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ تَشْهُدَ الصُّبْحِ كَالْتَّشْهِدِ الْأَخِيرِ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : (فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ) " انتهى . وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (٤٣١/٣) : " مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي التَّشْهِدِ الْأَوَّلِ مُفْتَرِّشًا وَفِي الثَّانِي مُتَوَرِّكًا ، فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ جَلَسَ مُتَوَرِّكًا " انتهى . والراجح هو مذهب الحنابلة ؛ وقد اختاره علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ عبد الله بن قعود) . انظر : "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٥/٧) . وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغنى" (٣١٨/١) : " جَمِيعُ

جَلَسَاتِ الصَّلَاةَ لَا يُتَوَرَّكُ فِيهَا إِلَّا فِي تَشَهُدٍ ثَانٍ . لِحَدِيثِ وَاِئِلِ بْنِ حُجْرٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى) . وَمَ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا يُسَلِّمُ فِيهِ وَمَا لَا يُسَلِّمُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَهَذَا يَفْضِيَانِ عَلَى كُلِّ تَشَهُدٍ بِالْإِفْتِرَاشِ ، إِلَّا مَا حَرَجَ مِنْهُ ، لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي ، فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الْأَصْلِ ، وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَشَهُدٍ ثَانٍ ، فَلَا يُتَوَرَّكُ فِيهِ كَأَوَّلٍ ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّشَهُدَ الثَّانِي ، إِنَّمَا تَوَرَّكُ فِيهِ لِلْفَرَقِ بَيْنَ التَّشَهُدَيْنِ ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَشَهُدٌ وَاحِدٌ لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْفَرَقِ " انتهى باختصار . وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "لقاء الباب المفتوح" : متى يجلس المصلي جلسة التورك في الصلاة وفي أي صلاة ؟ فأجاب : " التورك يكون في التشهد الأخير في كل صلاة ذات تشهدين ، أي : الأخيرة من المغرب ، والأخيرة من العشاء ، والأخيرة من العصر ، والأخيرة من الظهر ، أما الصلاة الثنائية ، كالفجر ، وكذلك الرواتب ، فإنه ليس فيها تورك ، التورك إذاً في التشهد الأخير في كل صلاة فيها تشهدان " انتهى .

(فائدة ثانية) ذكر الإمام قال ابن القيم رحمه الله تعالى أن التشهد الأول ليس فيه إلا صفة واحدة فقط وبينها بقوله (ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه، ويرفع من السجود رأسه قبل يديه، ثم يجلس مفترشاً: يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، وذكر النسائي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقبله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، ولم يحفظ عنه في هذا الموضع جلسة غير هذه) والله أعلم .

الفرع الثالث والعشرون :- أنواع الألفاظ الواردة في التشهد ، فقد ثبت عن النبي ﷺ عن عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ذلك جمل من الألفاظ ، وكلها ثابتة ، وكلها تدخل تحت هذه القاعدة ، فلا داعي فيها بعد الجزم بثبوتها إلى طلب الترجيح أو أن يقال فيها بالنسخ ، لأن الترجيح والنسخ لا يقال بهما إلا إن تعذرت مرتبة الجمع ، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، فالقول الصحيح في هذا النوع من الأذكار والتشهدات هو القول بأنها كلها سنة ، وكلها صحيحة ، ومن السنة فعلها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، مع أن بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى نص على اختيار بعضها دون البعض الآخر لمرجحاته عنده ، ولكن الصواب جوازها جميعاً ، وهي كما يلي :-

منها :- تشهد عبد الله بن مسعود - ﷺ - : ولفظه "كنا إذا صلينا خلف النبي - ﷺ - قلنا: السلام على جبريل ومكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله - ﷺ - فقال: ((إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)) والحديث متفق عليه ،

ومنها :- تشهد أبي موسى الأشعري - ﷺ - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((التحيات الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله)) رواه مسلم في صحيحه .

ومنها :- تشهد ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "كان رسول الله - ﷺ - يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: ((التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله)) وقد رواه مسلم في الصحيح كذلك .

ومنها :- تشهد ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - ﷺ - في التشهد: ((بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الرَّكِيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)) .

ومنها :- تشهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقد رواه مالك في الموطأ والبيهقي في السنن :- عن عبد الرحمن بن عمر القاري . وهو بتشديد الياء . أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول : قولوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " .

ومنها :- تشهد عائشة رضي الله تعالى عنه ، قال النووي رحمه الله تعالى في الأذكار (ورويها في الموطأ وسنن البيهقي وغيرهما أيضاً بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول إذا تشهدت : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الرَّكِيَّاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ " وفي رواية عنها في هذه الكتب : " التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الرَّكِيَّاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ") .

وقال النووي أقر الله تعالى عينه بجنة عرضها السماء والأرض هو وعامة لعامة المسلمين ، قال بعد أن روى هذه الأحاديث في اختلاف التشهد (فهذه أنواع من التشهد . قال البيهقي : والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث : حديث ابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى . هذا كلام البيهقي . وقال غيره : الثلاثة

صحيحة وأصحها حديث ابن مسعود . واعلم أنه يجوز التشهد بأيّ تشهد شاء من هذه المذكورات، هكذا نصّ عليه إمامنا الشافعي وغيره من العلماء رضي الله عنهم . وأفضلها عند الشافعي حديث ابن عباس للزيادة التي فيه من لفظ المباركات . قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله : ولكون الأمر فيها على السعة والتخيير اختلفت ألفاظ الرواة) ، وقال أبو العباس رحمه الله تعالى (القسم الثالث :- ما قد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم فيه أنه سن الأمرين لكن بعض أهل العلم حرم أحد النوعين أو كرهه لكونه لم يبلغه أو تأول الحديث تأويلا ضعيفا والصواب في مثل هذا أن كل ما سنه رسول الله صلى الله عليه و سلم لأئمة فهو مسنون لا ينهي عن شيء منه وإن كان بعضه أفضل من ذلك ، فمن ذلك :- أنواع الشهادات : فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه و سلم تشهد ابن مسعود وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد أبي موسى وألفاظه قريبة من ألفاظه وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد ابن عباس ، وفي السنن تشهد ابن عمر وعائشة وجابر وثبت في الموطأ وغيره أن عمر بن الخطاب علم المسلمين تشهدا على منبر النبي صلى الله عليه و سلم ولم يكن عمر ليعلمهم تشهدا يقرونه عليه إلا وهو مشروع فلهذا كان الصواب عند الأئمة المحققين أن التشهد بكل من هذه جائز لا كراهة فيه ومن قال : إن الاتيان بألفاظ تشهد ابن مسعود واجب كما قاله بعض أصحاب أحمد فقد أخطأ) وقال رحمه الله تعالى (وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها ، يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه ، مع علمه بذلك واختياره للبعض أو تسويته بين الجميع كما جوز القراءة بكل قراءة ثابتة ، وإن كان قد اختار بعض القراءة ، ومثل أنواع الأذان والإقامة وأنواع الشهادات الثابتة عن النبي ﷺ كتشهد ابن مسعود وأبي موسى وابن عباس وغيرهم وأحبها إليه تشهد ابن مسعود لأسباب متعددة ، منها :- كونه أصحها وأشهرها، ومنها :- كونه محفوظ الألفاظ لم يختلف في حرف منه، ومنها :- كون غالبها يوافق ألفاظه فيقتضي أنه هو الذي كان النبي ﷺ يأمر به غالبا) وقال رحمه الله تعالى (ومن هذا الباب أنواع الشهادات كتشهد ابن مسعود الذي أخرجاه في الصحيحين وتشهد أبي موسى الذي رواه مسلم وألفاظهما متقاربة وتشهد ابن عباس الذي رواه مسلم وتشهد عمر الذي علمه الناس على منبر النبي ﷺ وتشهد ابن عمر وعائشة وجابر اللواتي رواها أهل السنن عنهم عن النبي ﷺ ، فكل ما ثبت عن النبي ﷺ من ذلك فهو سائغ وجائز وإن اختار كل من الناس بعض الشهادات إما لكونه هو الذي علمه ولاعتياده إياه وإما لاعتقاده رجحانه من بعض الوجوه) وفي كتاب الوابل الصيب للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى عقد فصلا في بيان ألفاظ التشهد ثم قال بعد ذلك (فأي تشهد أتي به من هذه الشهادات أجزاءه وذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة إلى تشهد ابن مسعود وذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس وذهب مالك إلى تشهد عمر ﷺ والكل كاف يجزئ) وجعل رحمه الله تعالى هذا الاختلاف من جملة الاختلاف السائغ ، فقال في زاد المعاد) وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه وكالاختلاف في أنواع الشهادات وأنواع الأذان والإقامة وأنواع النسك من الأفراد والقران والتمتع) وقال الشوكاني رحمه الله تعالى (وأما وجوب التشهد الأخير فلورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة وألفاظه

معروفة وقد ورد بألفاظ من طريق جماعة من الصحابة وفي كل تشهد ألفاظ تخالف التشهد الآخر والحق الذي لا محيص عنه أنه يجزئ المصلي بأن يتشهد بكل واحد من تلك الشهادات الخارجة من مخرج صحيح) وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى (التشهد الصحيح للصلاة كل ما جاءت به السنة سواء كان تشهد ابن مسعود رضي الله عنه أو تشهد ابن عباس رضي الله عنهما فكل ما صحت به السنة من أنواع الشهادات فإنه صحيح وتشهد ابن مسعود مشهور عند الناس معلوم عند الخاصة و العامة) ، والله أعلم .

الفرع الرابع والعشرون :- التختم في اليد الميمنى واليسرى ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبثه في اليمين والشمال وذلك لحديث أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه ، وأشار إلى الخنصر في يده اليسرى رواه مسلم وفي سنن أبي داود عن إبراهيم بن سعد عن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وإسناده حسن ، وفعله جمع من الصحابة والتابعين وروى الترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث حماد بن سلمه قال " رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته فقال " رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وقال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه " قال البخاري : هذا أصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وعن ابن إسحاق عن عبد الله بن نوفل قال " كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال هو حديث حسن فالتختم في اليمين واليسار ثابت وإن كان ثبوته في اليسار أقوى لكن صح عنه أيضاً التختم في اليسار فالكل سنة ويدخل هذا الفرع تحت قاعدة العبادات الواردة على وجوه متنوعة ، فتفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، فيسن للإنسان أن يتختم في اليمين تارة وفي اليسرى تارة ، والله أعلم .

الفرع الخامس والعشرون :- القول الحق هو أن الإمام في الصلاة له أن ينصرف إلى المأمومين عن يمينه تارة ، وعن شماله تارة أخرى ، وبكلا الوجهين وردت السنة الصحيحة ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف تارة عن شماله ، وتارة عن يمينه ، ففي صحيح مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال :- كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه . وفيه كذلك من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال :- كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه ، ينصرف إلينا بوجهه ... الحديث " ، وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال :- لا يجعل أحدكم للشيطان من صلاته جزءا ، يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن شماله . فثبت عنه صلى الله عليه وسلم هذا وهذا ، فالسنة أن تنصرف أيها الإمام الموفق عن يمينك تارة ، وعن شمالك تارة أخرى ، لتفعل السنة بوجهيها ، فذلك أكمل في الاتباع ، وأجمع للمصلحة ، والله أعلم .

الفرع السادس والعشرون :- ألفاظ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت في السنة الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم جمل من هذه الألفاظ ، وكلها صحيحة ، وكلها سنة ، فالمشروع لك وفقك الله تعالى أن تفعل هذا الوجه تارة ، والوجه الآخر تارة أخرى ، وهي كما يلي :-

منها :- (اللهم صل على مُحَمَّد، وعلى أهل بيته، وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على مُحَمَّد، وعلى آل بيته، وعلى أزواجه وذريته؛ كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) ففي حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - : قال : قالوا: «يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد، وعلى أزواجه وذُرِّيَّتِهِ ، كما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وعلى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كما بَارَكْتَ عَلَى [آلِ] إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ». أخرجہ الجماعة إلا الترمذي، وعند أبي داود «وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» .

ومنها :- (اللهم صل على مُحَمَّد، وعلى آل مُحَمَّد؛ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم! بارك على مُحَمَّد، وعلى آل مُحَمَّد؛ كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) لحديث كعب بن عجرة في الصحيحين بنفس هذا اللفظ ، والله أعلم .

ومنها :- (اللهم صل على مُحَمَّد، وعلى آل مُحَمَّد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد، وبارك على مُحَمَّد، وعلى آل مُحَمَّد؛ كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد)والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول فيه (اللهم بارك) وهذا فيه (وبارك) والأول فيه (إبراهيم وعلى آل إبراهيم) وهذا فيه (إبراهيم وآل إبراهيم) .

ومنها :- (اللهم صل على مُحَمَّد، وعلى أهل بيته، وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على مُحَمَّد، وعلى آل بيته، وعلى أزواجه وذريته؛ كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).ففي مصنف عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبي بكر بن مُحَمَّد عن عمرو بن حزم عن رجل من أصحاب مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم ! صل على مُحَمَّد وعلى أهل بيته ، وعلى أزواجه ، وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على مُحَمَّد وعلى أهل بيته ، وأزواجه ، وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، قال ابن طاووس : وكان أبي يقول مثل ذلك . ورجاله رجال الصحيح كما قاله الهيثمي في الجمع .

ومنها :- (اللهم صل على مُحَمَّد عبدك ورسولك؛ كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على مُحَمَّد عبدك ورسولك ، وعلى آل مُحَمَّد ؛ كما باركنا على إبراهيم وعلى آل إبراهيم).فعن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد قال قلنا :- يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك قال " قولوا اللهم صل على مُحَمَّد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم .

ومنها :- (اللهم صل على مُحَمَّد وعلى أزواجه وذريته؛ كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته؛ كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).لحديث أبي حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف

نصلي عليك قال " قولوا اللهم صل على محمدٍ وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمدٍ
وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد "

ومنها :- (اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم
وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد). فعن موسى بن طلحة عن أبيه قال (قلنا قد علمنا كيف السلام عليك فكيف
الصلاة عليك قال " قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت
على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد "

واعلم وفقك الله تعالى أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ
التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، إنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة. لأن المتقرر أن العبادات الواردة
على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع السابع والعشرون :- السلام من الصلاة ، أعني ألفاظ السلام من الصلاة ، فقد وردت على وجوه متنوعة ،
فورد عنه ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه :- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله :- السلام عليكم ورحمة الله ،
فقط ، بدون زيادة وبركاته عن الشمال ، وبرهان هذا الوجه ما في سنن أبي دواد رحمه الله تعالى من حديث وائل
بن حجر ، رضي الله تعالى عنه قال :- صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه :- السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ، وعن شماله :- السلام عليكم ورحمة الله .. حديث صحيح ، وكان تارة يسلم عن يمينه :- السلام عليكم
ورحمة الله ، وعن شماله مثل ذلك تماما :- السلام عليكم ورحمة الله ، وبرهانها ما رواه النسائي في سننه قال :- أخبرنا
محمد بن المثني ، قال :- حدثنا معاذ بن معاذ ، قال :- حدثنا زهير ، عن أبي إسحق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ،
عن الأسود وعلقمة ، عن عبد الله ، قال :- رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، ويسلم
عن يمينه وعن شماله :- السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده ورأيت أبا بكر
وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك " وهو حديث صحيح ، فالسنة أن تقول هذا تارة ، وهذا تارة ، والله أعلم .

الفرع الثامن والعشرون :- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما يجاب به المؤذن عند قوله (حي على الصلاة ،
حي على الفلاح) على أقوال ، فقال بعضهم :- يجمع في الإجابة بين الوارد كله ، فيقول :- لا حول ولا قوة إلا
بالله ، ويقول كذلك :- حير على الصلاة ، أي له أن يقول هذا وله أن يقول هذا وله الجمع بين ذلك كله ، وقال
بعضهم :- بل السنة أن يقول :- لا حول ولا قوة إلا بالله ، في الحيعلتين جميعا ، ولا يقول شيئا غيرها ، وهذا القول
هو القول الراجح في نظري والله تعالى أعلم ، وبرهان رجحانه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله
تعالى عنه قال :- قال رسول الله ﷺ :- «إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر ، الله
أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، قال :

أشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله ، ثم قال : حَيَّ على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حَيَّ على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله ، مِنْ قلبه ، دَخَلَ الجنة» ، فهذا أصح ما ورد في مسألة التردد بالتحديد والتعيين فيما يقال في كلمة على حدة ، وأنت ترى أن المستمع يقول مثل ما يقوله المؤذن كلمة ، كلمة ، إلا في الحيعلتين فيحوقل ، ولا نعلم حديثا يصح في التردد وراء الحيعلة بنفس لفظها ، ولأن المؤذن بقوله (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) إنما يدعوك أن تأتي لشهود الصلاة جماعة في المسجد ، فكان من المناسب أن تقول مجيبا له :- لا حول ولا قوة إلا بالله ، أي لا قدرة لنا ولا طاقة لنا على فعل هذه العبادة إلا بحول الله تعالى وقوته ، فغن لم يكن للعبد عون من الله تعالى فإنه لا يقدر على فعل شيء ، وليس من المناسب في هذه اللفظة أن تقول في التردد عليها (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) فإنك بذلك تدعو المؤذن ، وهو يدعوك ، وهذا غير مناسب ، فلا يتناسب أبدا مع قول :- حي على الفلاح ، إلا قول :- لا حول ولا قوة إلا بالله ، وهو الوارد في الأحاديث الصحيحة ، ولا نعلم له معارضا ، فإن قلت :- ألم يقل النبي ﷺ " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول " فنحن نقول كما يقول ، فالجواب :- قوله " مثل ما يقول " عام ، والترديد بالحوقلة في الحيعلة في حديث عمر خاص ، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام ، فلا تعارض بين عام وخاص ، والله أعلم .

الفرع التاسع والعشرون :- جاء عن النبي ﷺ في صفة وضع يديه حال جلوسه للتشهد صفات أربع وهي :

الأولى : وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن مع الإشارة بإصبعه السبابة ، ووضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى . دليلها : ما جاء من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى . ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه .

الثانية : وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن مع الإشارة بإصبعه السبابة ، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى . دليلها : ما جاء من حديث علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وأنا أعبت بالحصى في الصلاة ، فلما انصرف نهاني . فقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى

الثالثة : وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى مع الإشارة بإصبعه السبابة ، ووضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى . دليلها : ما جاء من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد ، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة

الرابعة: وضع اليدين على الركبتين مبسوطتين، مع رفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام.

دليلها: ما جاء من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها. وهذا الفرع قد استفدته كله من مقال للدكتور ظافر بن حسن في موقع صيد الفوائد . والله أعلم

الفرع الموفى للثلاثين :- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في وضع الأصابع في التشهد ، وبعد النظر في النقول الواردة في هذه المسألة تبين أن جميع ما صح عن النبي ﷺ في ذلك كله من السنة ، والتي يستحب فعلها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، وندع الكلام للإمام المباركفوري رحمه الله تعالى في شرحه للترمذي ، فإنه بين هذه الوجه مقرونة بأدلتها ، فقال رحمه الله تعالى (واعلم أنه قد ورد في وضع اليد اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات هذه إحداها وليس في هذا الحديث ذكر قبض الأصابع وكذلك أخرج مسلم من حديث ابن الزبير وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض والظاهر أن تحمل هذه الأحاديث على الأحاديث التي فيها ذكر القبض ، والثانية :- أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة هو عقد ثلاثة وخمسين كما أخرج مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة ، انتهى ، والثالثة :- أن يعقد الخنصر والبنصر ويرسل السبابة ويحلق الإبهام والوسطى كما أخرج أبو داود والنسائي من حديث وائل بن حجر في وصف صلاة رسول الله ﷺ وفيه ثم جلس فافتش رجله اليسرى ووضع يده ووضع يده اليسرى على فخذة اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذة الأيمن على فخذة اليمنى وقبض تنتين وحلق حلقة وأشار بالسبابة والرابعة قبض الأصابع كلها وإشارة بالسبابة ما روي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام قال الزيلعي الأخبار وردت بها جميعا وكان رسول الله ﷺ يصنع مرة هكذا مرة هكذا وقال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات) وبقي علينا أن نبين قوله في أول كلامه :- هذه أحدها ، ويقصد بهذا ما ورد في جامع الترمذي وصحيح مسلم واللفظ للترمذي عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع أصبعه التي تلي الإبهام اليمنى يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه .. وكل هذه الصفات ثابتة ، ولكاه سنة ، فالسنة فعل السنة على جميع وجوهها ، والله أعلم .

الفرع الواحد والثلاثون :- الاستغفار في الجلوس بين السجدين، فقد ثلث عنه ﷺ أنه كان يقول بينهما "اللهم اغفر لي" وفي لفظ "رب" كما رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح، "وتارة كان يقول "رب اغفر لي ، وارحمي ، وعافني ، واهدني ، وارزقني" كما رواه أبو داود والترمذي وله " واجبرني " بدل " وارزقني " وهو صحيح . وكل ذلك

من السنة فتقول هذا أحيانا وهذا أحيانا ، والله أعلم .

فائدة : ذهب الحنابلة إلى أن (رب اغفر لي) واجبة مرة واحدة ، وأدنى الكمال فيها ثلاث ، وما زاد عنها من الكلمات فهو سنة .

فائدة أخرى : روى مسلم في " صحيحه " عن أنس - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقعد بينالسجدين

حتى تقول قد أوهم " . وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم - رحمهما الله أن تقصير الرفع من الركوع والرفع منالسجود مما عرف فيه أمراء بني أمية ، والله أعلم .

الفرع الثاني والثلاثون :- في الصحيحين من حديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال :- قلت يا رسول الله ، علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، فقال :- " قل ، اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم " وفي رواية من روايات هذا الحديث " كثيرا " بدل " كبيرا " ونقول :- كلاهما سنة ثابتة ، فنقول هذا تارة ، ونقول الآخر تارة أخرى ، والله أعلم .

الفرع الثالث والثلاثون :- الأذكار في أدبار الصلوات ، وقد وردت على وجوه متنوعة ، ومن السنة فعلها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، ودونك صفاتها الثابتة فأقول :-

الصفة الأولى :- أن تقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، والحمد لله ثلاثا وثلاثين ، والله أكبر ثلاثا وثلاثين ، فهذه تسع وتسعون مرة ، وتختتم المائة بقول :- لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وبرهانها ما ثبت في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثا وثلاثين ، ثم قال تمام المائة :- لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر " .

الصفة الثانية :- أن تقول :- سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، والحمد لله ثلاثا وثلاثين ، والله أكبر أربعاً وثلاثين فقط ، بدون كلمة التوحيد ، وبرهانها ما ثبت في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " معقبات لا يخيب قائلهن ، أو قال :- فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ، ثلاثا وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة " ، ويدل عليها كذا ما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :- جاءت فاطمة رضي الله تعالى عنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما ، فقال صلى الله عليه وسلم " ألا ادلك على ما هو خير لك من خادم ؟ تسبحين الله ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين ، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين عند كل صلاة وعند منامك " ، والله أعلم .

الصفة الثالثة :- أن تقول :- سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، والحمد لله ثلاثا وثلاثين ، والله أكبر ثلاثا وثلاثين ، فقط من غير كلمة التوحيد ، فالفرق بين هذه الصفة وبين الصفة الأولى في حديث أبي هريرة هي قول كلمة التوحيد وبرهان هذه الصفة ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :- جاء فقراء المهاجرين إلى النبي ﷺ فقالوا :- يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور والدراجات العلى ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدقون ويعتقون ولا نعتق ، فقال النبي ﷺ " أولا ادلكم على شيء إذا فعلتموه تدركون به من سبقكم ، ولا يسبقكم به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من فعل مثل ما فعلتم " قالوا :- بلى يا رسول الله ، فقال " تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ... الحديث " .

الصفة الرابعة :- أن تقول :- سبحان الله خمسا وعشرين مرة ، والحمد لله خمسا وعشرين مرة ، والله أكبر خمسا وعشرين مرة ، ولا إله إلا الله خمسا وعشرين مرة ، فقط ، فيكون المجموع مائة ، وبرهان هذه الصفة ما في حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : «أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَأَرَى رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ ، قِيلَ : أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تُسَبِّحُوا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعَشْرِينَ ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ :- فَاجْعَلُوهَا كَذَلِكَ .» . أخرجه النسائي ، وهو حديث صحيح ، فغن قلت :- هذه رؤيا ن والمتقرر أن الرؤى ليست محلا صالحا لاستنباط الأحكام الشرعية ، فأقول :- نعم ، ولكن المشروعية إنما استفدناها من إقرار النبي ﷺ في قوله " فاجعلوها كذلك " كما استفدنا الأذان رؤيا عبد الله بن زيد بن عبدربه ، والأمر واضح إن شاء الله تعالى .

الصفة الخامسة :- أن تقول :- سبحان الله عشر مرات فقط ، والحمد لله عشر مرات فقط ، والله أكبر عشر مرات فقط ، من غير شيء زائد ، وهذه الصفة لأهل العلم رحمهم الله تعالى فيها كلام كثير ، والراجع أنها من الصفات المعتمدة واختار اعتمادها أبو العباس رحمه الله تعالى ، فإن قلت :- وما دليلها ؟ فأقول :- في حديث أبي هريرة في الصفة الثالثة وردت رواية عند الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، وفيها :- قال " تسبحون الله دبر كل صلاة عشرة ، وتحمدون عشرة ، وتكبرون عشرة " بدل ثلاث وثلاثين ، والحكم عليها بالشذوذ ليس كما ينبغي ، فالراجع إثباتها واعتمادها ، قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (وقد وجدت لرواية العشر شواهد ، منها عن علي عند أحمد ، وسعد بن أبي وقاص عند النسائي ، وعن عبد الله بن عمرو عنده ، وعند أبي داود والترمذي ، وعن أم سلمة عند البزار ، وعن أم مالك الأنصارية عند الطبراني) والله أعلم

فهذا هو ما عمله ثابتا من الصفات في هذه المسألة ، فإن قلت :- أولم يثبت أهل العلم رحمهم الله تعالى قول التسييح والتحميد والتكبير إحدى عشرة ؟ فأقول :- بلى ، قد أثبتها بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى ولكن أنت

خبير أيها الموفق أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والمتقرر أن صفة الأذكار توقيفية ، والمتقرر ان التعبد بالعدد لا بد فيه من لدليل الخاص ، ولا نعلم دليلاً صحيحاً يثبت هذه الصفة ، ولكن قد احتج من أثبتها بأمرين :- أحدهما :- أنه جاء في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة في التسبيح بعد الصلاة عند الإمام مسلم :- يقول سهيل : إحدى عشرة ، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون . ولكن هذا الفهم من سهيل رحمه الله تعالى لم يتابعه عليه أحد فقد قال الحافظ رحمه الله تعالى (لكن لم يتابع سهيل على ذلك ، بل لم أره في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف) إهد كلامه رحمه الله تعالى ، والثانية :- استدلالهم بحديث ورد في ذلك عند البزار من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولكنه كما قال الحافظ قبل قليل :- حديث ضعيف ، فالأصح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى هو الاختصار على الصفات الخمس ، والله أعلم .

الفرع الرابع والثلاثون :- الجهر والإسرار في القراءة في صلاة الليل : وكلاهما سنة ، فقد كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة تارة ، ويسر بها ترة أخرى ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " كانت قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل يرفع طوراً ، ويخفض طوراً " . رواه أبو داود وحسنه النووي ، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " ربما أسر وربما جهر - أي النبي - ﷺ - وربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام " رواه أبو داود ، والله أعلم .

الفرع الخامس والثلاثون :- الأدعية الواردة بعد الفراغ من التشهد ، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ في هذا الموضع من الأدعية الشيء الكثير الطيب ، وكلها مما يفرع على هذه القاعدة ، ونذكر لك جملاً منها فنقول :-

مما ثبت عنه ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال :- كان النبي ﷺ يقول في التشهد " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَاوَالْمَمَاتِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ " .

ومن ذلك :- حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه في الصحيحين ، قال :- قلت :- يا رسول الله ، علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، فقال " قل :- اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ " .

ومن ذلك :- ما ثبت في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، وهو حديث طويل - وفيه - ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ . وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . وَمَا أَسْرَفْتُ . وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " .

ومن ذلك :- ما ثبت عند أحمد والحكام وابن حبان وابن خزيمة رحمهم الله تعالى من حديث عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول في بعض صلواته : " اللهم حاسبني حسابا يسيرا " فلما انصرف قلت : يا رسول الله ما الحساب ؟ قال : " ينظر في كتابه و يتجاوز عنه إنه من نوقش الحساب يومئذ يا عائشة هلك و كل ما يصيب المؤمن يلقي الله عنه حتى الشوكة تشوكة " ، قال الحاكم :- صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والله أعلم .

ومن ذلك :- ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :- كان النبي ﷺ إذا فرغ من " التشهد الأخير يتعوذ بالله من أربع ، يقول " اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب جهنم ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال " .

ومن ذلك :- ما ثبت في حديث معاذ رضي الله تعالى عنه قال :- قال لي النبي ﷺ " يا معاذ والله إني لأحبك ، لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول :- اللهم أعني على ذكرك وعلى شكرك وعلى حسن عبادتك " حديث صحيح ، وقد تقرر عندنا أن دبر الصلاة هو ما يكون بعد الفراغ من التشهد وقبل التسليم إن كان دعاء ، ويكون بعد السلام إن كان ثناء ، كما اختاره جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى . والله أعلم .

ومن ذلك :- ما ثبت في صحيح الإسلام البخاري رحمه الله تعالى من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال :- كان ﷺ يتعوذ بهؤلاء الكلمات دبر كل صلاة ، يقول :- " اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر " .

ومن ذلك :- قال النووي رحمه الله تعالى في الأذكار (ورويها بإسناد صحيح في سنن أبي داود، عن أبي صالح ذكوان، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل : " كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ " قال : أتشهد وأقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسَنُ دَنْدَنْتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مَعَاذٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " حَوْلَهَا دَنْدِنٌ " ، والله أعلم .

ومن ذلك :- ما في سنن النسائي من حديث عطاء بن السائب - رحمه الله - : عن أبيه قال : صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً ، فَأَوْجَزَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : «لَقَدْ حَقَّقْتَ وَأَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : أَمَا عَلَيَّ ذَلِكَ ، لَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ - هُوَ أَبِي ، غَيْرَ أَنَّهُ كَتَى عَنْ نَفْسِهِ - فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ؟ ثُمَّ جَاءَ ، فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ : اللَّهُمَّ بَعْلِمِكَ الْغَيْبِ ، وَفُؤَدَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ، أَحْيَيْتَنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّيْتَنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي ، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشِيَّتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَى وَالْغَضَبِ ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْقُذُ ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُ ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيَيْنَ» .

ومن ذلك :- ما ثبت في حديث محجن بن الأدرع الثقفي - رضي الله عنه - : قال : «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- المسجدَ ، فإذا هو برجلٍ قد قَضَى صَلَاتَهُ ، وهو يَتَشَهَّدُ ، ويقولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَحَدِ الصَّمَدِ ، الذي لم يَلِدْ ولم يُؤَلَدْ ، ولم يَكُنْ له كُفُؤاً أَحَدٌ : أن تَعْفِرَ لي ذُنُوبِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ، قال : فقال : قَدْ عَفِرَ له ، قَدْ عَفِرَ له ، قَدْ عَفِرَ له " رواه النسائي ، وإسناده حسن .

ومن ذلك :- ما ثبت في سنن النسائي من حديث حفص بن أخي أنس عن أنس قال صلى الله عليه وسلم كنت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم جالسا يعني ورجل قائم يصلي فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال في دعائه اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم إني أسألك فقال النبي صلى الله عليه و سلم لأصحابه تدرُونَ بما دعا قالوا الله ورسوله أعلم قال " والذي نفسي بيده لقد دعا باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى " ، وكل هذه الأنواع من الدعوية صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي متنوعة ، فتعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، ولا تعارض في شيء من ذلك ، والله أعلم .

الفرع السادس والثلاثون :- أنواع الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم ، في الصلاة وغيرها ، فتارة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفته ونفخه " ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك .. حديث جيد ، وتارة كان يقتصر على قول :- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم " ، فافعل هذا تارة ، وذاك تارة أخرى ، والله أعلم .

الفرع السابع والثلاثون :- سئل ابن باز رحمه الله تعالى الذي ينام وهو جنب دون أن يغتسل ودون أن يتوضأ ، فما الحكم في ذلك؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله (مكروه ، السنة أن يتوضأ ، أقل شيء يتوضأ ، السنة أن يتوضأ ثم ينام ، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى أهله يغسل فرجه ويتوضأ ثم ينام عليه الصلاة والسلام ، وربما اغتسل قبل ذلك ، فإن اغتسل فهو أكمل ، وإن نام واغتسل آخر الليل فلا بأس ؛ كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، أما أن ينام بدون وضوء وبدون غسل فهذا مكروه ، وقد سأل عمر - رضي الله عنه - النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : (توضأ ثم نم) ، قال : أينام أحدنا وهو جنب؟ قال : (إذا توضأ فليرقد) . فالأصل إن يتوضأ ثم يرقد ، فالمقصود أنه يشرع للمؤمن إذا فرغ من حاجته أن يتوضأ ، يغسل فرجه ويتوضأ وضوء الصلاة ثم ينام ، وإن اغتسل كان ذلك أكمل ، والنبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهذا ، ربما اغتسل قبل أن ينام ، وربما توضأ ونام ثم اغتسل آخر الليل عليه الصلاة والسلام) والله أعلم .

الفرع السابع والثلاثون :- الجهر بالبسملة في الصلاة أحيانا ، فالمعروف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسر بالبسملة ، ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال :- كان النبي صلى الله عليه وسل أبو بكر وعمر يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** في أول قراءة ولا في آخرها ،

ولمسلم :- لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم ، ولا بن خزيمة :- كانوا يسرون ، فهذا هو المعروف عنه في الأحاديث الصحيحة ، ولكن هل ثبت عنه أحيانا أنه كان يجهر بها ، أم لا ؟ في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى ، على أقوال :- فمن أهل لعلم رحمهم الله تعالى من قال بأن السنة هو الإسرار بها مطلقا ، وليس من السنة الجهر بها في حال من الأحوال ، ومنهم من قال :- بأن قولها ليس من السنة لا جهرها ولا سرا ، ومنهم من قال بأن الجهر بها من الواجبات لأنها من جملة آيات الفاتحة ، ومنهم من قال - ولنعم ما قال - إن السنة الثابتة هي الإسرار بها ، ولكن لا بأس بالجهر بها أحيانا ، هو اختيار أبي العباس رحمه الله تعالى ، وهو القلوق الراجح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى ، ولكن بقي علينا أن نقول :- هل قال أبو العباس رحمه الله تعالى وغيره بجواز الجهر بها أحيانا لأن الجهر ثابت عن النبي ﷺ أم من باب التأليف فقط ، وليس عن ثبوت ؟ فيه خلاف ، وبعد البحث وجدنا أن هناك جملا من الأحاديث فيها التصريح بأن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة ، ولكن كل هذه الأحاديث لا تخلو عن مقال لا تصلح معه للاحتجاج بها ، فإن عن نعيم بن الجمر رضي الله عنه قال: صليت وراء أبي هريرة - رضي الله عنه - فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ وَلَا الضَّالِّينَ قال: آمين، ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم؛ والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وهذا حديث قال عنه الحافظ رحمه الله تعالى :- هو أصح حديث ورد في ذلك ، أي في الجهر بالبسملة ، ولكن قال الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ينبغي أن يعلم أن عبارة الحافظ هذه لا تنفيذ عند المحدثين أن الحديث صحيح، وإنما تعطي له صحة نسبية، قال النووي رحمه الله: "لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فإنهم يقولون: "هذا أصح ما جاء في الباب"، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً) ومع ذلك فهذا الحديث صححه الحاكم وقال :- على شرط الشيخين ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه . وابن حبان في صحيحه ، والدارقطني في سننه وقال :- حديث صحيح ورواته كلهم ثقات) وأخرجه البيهقي في سننه وقال :- إسناده صحيح وله شواهد وقال في الخلافيات : رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في " الصحيح ، ولكن قد أعله بعض أهل العلم ، قال الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية (والجواب عنه من وجوه : أحدها : أنه حديث معلول فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم الجمر من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبها الصحيح) فإن قلت :- حتى ولو لم يذكرها الحافظ عن أبي هريرة ، أفلا تدخل تحت قاعدة زيادة الثقة ؟ فأقول :- قد أجاب عن هذا السؤال الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية بقوله (نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله الزيلعي) (فإن قيل : قد رواها نعيم الجمر وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة قلنا : ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو أنها تقبل في موضع دون موضع فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله

من المسلمين في صدقة الفطر واحتج بها أكثر العلماء وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث : " جعلت الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا " وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى : " وإذا قرأ فأنصتوا " وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله : " وإن كان مائعا فلا تقربوه " وكزيادة عبد الله بن زياد - ذكر البسملة - في حديث " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين " وإن كان معمر ثقة . وعبد الله بن زياد ضعيفا فإن الثقة قد يغلط وفي موضع يغلب على الظن خطأها كزيادة معمر في حديث ماعز " الصلاة عليه " رواها البخاري في " صحيحه " وسئل هل رواها غير معمر ؟ فقال : لا وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر وقال فيه : ولم يصل عليه فقد اختلف على معمر في ذلك والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه أيضا والصواب أنه قال : ولم يصل عليه وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في أحاديث كثيرة وزياد نعيم المجرم التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه) قلت :- وعلى تقدير صحة هذه الزيادة وأنها مقبولة ، فهل فيها موضع الخلاف في الجهر بالبسملة ؟ والجواب :- نتركه للحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى فإنه قال (وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر لأنه قال : فقرأ أو فقال : " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " وذلك أعم من قراءتها سرا أو جهرا وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها) .

ومن أحاديث الجهر بها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" ، قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله على هذا الحديث: وهذا غير صريح ولا صحيح، أما أنه غير صريح فلأنه ليس فيه أنه في الصلاة، وأما أنه غير صحيح فلأن عبد الله بن عمرو بن حسان كان يضع الحديث ، قاله إمام الصنعة علي بن المديني، وقال أبو حاتم: ليس بشيء كان يكذب ، فهو حديث ضعيف جدا كما ترى ، والله أعلم . ومن أحاديث الجهر كذلك :- حديث قد خرجه الإمام الدارقطني رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم" وقد تكلم العلامة بدر الدين العيني رحمه الله على هذا الحديث، وأطال الكلام على الأحاديث المثبتة للجهر بالبسملة؛ فنقل كلامه للفائدة؛ قال رحمه الله: "هذا باطل من هذا الوجه لم يحدّث به ابن أبي فديك قط، والمتهم به أحمد بن عيسى أبو طاهر القرشي، وقد كذبه الدارقطني فيكون كاذباً في روايته عن مثل هذا الثقة، وشيخ الدارقطني ضعيف وهو أيضاً ضعفه، والحسن بن علي وجعفر بن محمد تكلم فيه الدارقطني، وقال: لا يحتج به، وله طريق آخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الأسدي حدثنا يونس بن أبي يعفور العبدي عن المعتمر بن سليمان عن أبي عبيدة عن مسلم بن حيان قال: "صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، فقليل له، فقال: "صليت خلف رسول الله حتى قبض، وخلف أبي بكر حتى قبض، وخلف عمر حتى قبض؛ فكانوا يجهرون بها في

السورتين فلا أَدع الجهر بها حتى أموت" قلت (أي العيني): هذا أيضاً باطل، وعبادة بن زياد بفتح العين كان من رؤوس الشيعة قاله أبو حاتم، وقال الحافظ مُحمَّد النيسابوري هو مجمع على كذبه، وشيخه يونس بن يعفور ضعفه النسائي وابن معين، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به عندي، ومسلم بن حيان مجهول) إهـ ، كلامه رحمه الله تعالى ، فأحاديث الجهر بها كلها لا تخلو عن مقال ، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة كأبي داود والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة يرويهما الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، بل يحتجون بمثل حديث الحميراء" ، وقال رحمه الله: "الموضوعات في كتب التفسير كثيرة مثل الأحاديث الكثيرة الصريحة في الجهر بالبسملة" ، وقال الألباني رحمه الله: "والحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح، بل صح عنه ﷺ الإسرار بها من حديث أنس، وقد وقفت له على عشرة طرق ذكرتها في تخريج كتابي صفة صلاة النبي ﷺ) ، وقد سئل العلامة ابن باز رحمه الله: ما حكم الجهر بالبسملة في الصلاة عند قراءة الفاتحة، وغيرها من السور؟ اختلف العلماء في ذلك، فبعضهم استحباب الجهر بها، وبعضهم كره ذلك وأحب الإسرار بها، وهذا هو الأرجح والأفضل لما ثبت في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر وعمر؛ وكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم) ، وجاء في معناه عدة أحاديث، وورد في بعض الأحاديث ما يدل على استحباب الجهر بها؛ ولكنها أحاديث ضعيفة، ولا نعلم في الجهر بالبسملة حديثاً صحيحاً صريحاً يدل على ذلك، لكن الأمر في ذلك واسع وسهل، ولا ينبغي فيه النزاع، وإذا جهر الإمام بعض الأحيان بالبسملة ليعلم المأمومون أنه يقرأها فلا بأس، ولكن الأفضل أن يكون الغالب الإسرار بها عملاً بالأحاديث الصحيحة) ، وقال رحمه الله: "السنة عدم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، وإن جهر بعض الأحيان فلا حرج ليعلم المأموم أنه يسمي، وأن التسمية مشروعة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ ، وعن الخلفاء الراشدين؛ عدم الجهر بالبسملة) ، فيتبين للقارئ الكريم أن الإسرار بالبسملة في الصلاة هو السنة، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة، وإذا جهر الإنسان بها فصلاته صحيحة، ولا نقول :- إن الجهر بها سنة والإسرار سنة ، أي على أنه من باب العبادات المتنوعة ، لا ، لأن هذا المحل لم يرد فيه إلا سنة واحدة فقط ، وهي المخافة بالبسملة ، ولكن يحسب بي أن أذكرك وفقك الله تعالى بما قرره الفقهاء من أن السنة ترك السنة إن كانت الترك لمصلحة التأليف ، وهذا أمر مهم لا بد وأن يفهمه الدعاة ، فإن كان الإنسان بين ظهري دولة تدين بمذهب معين ، وهو قادم للدعوة أصلاً ، وكان أفراد تلك الدولة لا يسمعون لمن يخالفهم في المذهب ، وكنت أنت ترى أن من السنة كذا وكذا مما لا يراه أهل هذه الدولة ، فالذي نراه في حقلك أن تترك هذه السنة من باب مصلحة التأليف فإن مصلحة التأليف واستماع الدعوة ، أولى مراعاة من مجرد مصلحة فعل هذه السنة ، وعلى ذلك فالأولى الجهر بالبسملة أحياناً لمصلحة التأليف ، لاسيما في البلاد التي ترى أنها آية من الفاتحة ، والأولى ترك القنوت في الوتر أحياناً لمصلحة التأليف ، والأولى ترك ضم اليدين

أحيانا على الصدر لمصلحة التأليف ، والأولى ترك الجهر بالتأمين أحيانا لمصلحة التأليف وهكذا ، وما ذلك إلا لأن مراعاة مصلحة تأليف القلوب واتحاد الصف ، وعدم الخلاف والفرقة أولى من مراعاة فعل هذه السنة ، لأن الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاصد وتقليلها . والله أعلم .

الفرع الثامن والثلاثون :- الأذان : فهو عبادة وردت بصفتين لا ثالث لها ، الصفة الأولى : أذان بلال . والصفة الثانية : أذان أبي محذورة ، فأذان بلال هو الوارد في حديث عمر الطويل الذي رواه مسلم ، وفي حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وهو أذاننا المشهور في بلادنا السعودية - حفظها الله في طاعته - وليس فيه ترجيع ، وأما أذان أبي محذورة فقد رواه مسلم وأصحاب السنن إلا أن مسلماً ذكر التكبير في أوله مرتين ورواه الخمسة فذكروه مرتباً ، وهو بترجيع ، والترجيع هو قول الشهادتين بصوت منخفض يسمعه القريب ثم إعادتهما بصوت مرتفع يسمعه البعيد ، وهو الأذان المشهور في الدولة العثمانية في زمنها ، فإذا السنة هو أن تؤذن بأذان أبي محذورة في وقتٍ أو قطرٍ ونؤذن بأذان بلال في وقتٍ آخر أو قطرٍ آخر ولا يجوز أن يؤذن المؤذن الواحد في الوقت الواحد بأذنين بهذا وبهذا فهذا من البدعة ولكن يُؤدّن بهذا تارة وبهذا تارة وهذا واضح . والله أعلم .

الفرع التاسع والثلاثون :- صفة الإقامة ، فهي عبادة وردت بصفتين ، إقامة بلال وهي بالوتر في غير التكبير و الإقامة أي في غير قوله (قد قامت الصلاة) وهي الإقامة المشهورة عندنا في هذه البلاد - زادها الله شرفاً ورفعة - وإقامة أبي محذورة وهي كأذان بلال بالضبط ، فمن أذن بأذان بلال سن أن يقيم بإقامته ، ومن أذن بأذان أبي محذورة سن أن يقيم كإقامته ، فنفعل هذه الإقامة تارة وهذه تارة . والله أعلم .

الفرع الموفي للأربعين :- لقد ورد في الشارب ألفاظ مختلفة ، فورد فيه الحف ، والقص ، والإنهاك ، والجز وكلها ثابتة بالأدلة الصحيحة الصريحة ، فهل هذا من الاختلاف في شيء ؟ فأقول :- لا ، ولكن لا بد أولاً أن تعرف معاني هذه الألفاظ ، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في تفسيرها والأقرب إن شاء الله تعالى هو أن القص معناه أخذ شيء من كل الشارب ، والحف معناه أخذ ما على الشفة العليا ، فيكون الشارب كالإطار محدد من كل الجوانب ، والإنهاك أخذ أغلب شعر الشارب ولكن لا يصل بأخذها إلى درجة الحلق ، والجز أخذ أطراف الشارب فقط ، إذا علمت هذا ، فاعلم رحمك الله تعالى أن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة فإنها تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، فحيث وردت السنة في الأخذ من الشارب هذه السنن ، فالأقرب للسنة إن شاء الله تعالى هو فعل هذه الوجود في أوقات مختلفة فمرة يأخذ شاربه على الحف ، ومرة يأخذ على القص ، ومرة يأخذ على الجز ، ومرة يأخذ على الإنهاك ، فيكون بهذا قد أحيا

السنة ، وجمع بين الأدلة ، وبالمناسبة فإن هذه القاعدة الطيبة ، لها دور كبير في الجمع بين ما ظاهره التعارض ، كما ستره في كثير من الفروع إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

الفرع الواحد والأربعون :- إن قلت :- كيف الجمع بين الأحاديث الواردة في شأن الصلاة على شهيد المعركة ، فإن الأمر مختلف علينا بسبب اختلاف الأحاديث ، فإن من الأحاديث ما يقضي بأن النبي ﷺ صلى عليهم ، ومن الأحاديث ما يقضي بأن النبي ﷺ كان يدفنهم بدون أن يصلي عليهم ، فكيف الحال في هذا ؟ والجواب :- لقد استقرت الأحاديث الواردة في الصلاة عليهم ، فوجدت أن الأكثر والأصح هو ما ثبت فيه أنه ﷺ ترك الصلاة عليهم فهذا أكثر فعله في الحروب ، ومع ذلك فقد صح عنه أنه صلى عليهم ، وعلى هذا فأقول :- يجوز الأمران ، الصلاة وعدمها ، فإن صلى عليهم فهو حسن لثبوتها عنه ﷺ ، وإن ترك الصلاة عليه فهو حسن ، لثبوتها أيضاً عنه ﷺ ، فكلا الأمرين لا حرج فيه ، ولكن أكثر عمل المسلمين على ترك الصلاة عليهم ، ولا نرى هذا ، بل ينبغي فعل هذا تارة وهذا تارة والله أعلم .

الفرع الثاني والأربعون :- الرد في الصلاة بالإشارة ، يعني رد السلام ، فإن هناك عدة طرق لرد السلام لمن كان في أثناء الصلاة ، كلها ثبتت بالأحاديث الصحيحة ، فمنها : بسط الكف بحيث يكون بطنها أسفل وظهرها أعلى . ودليلها ما جاء في حديث ابن عمر قال : " قلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ _ يرد حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا " وبسط كفه وبسط جعفر بن عون (أحد الرواة) كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره فوق . ومنها :- الرد بالإشارة بالإصبع . والأظهر أنها السبابة لأنه أيسر ولأن العادة جرت برفعها . وجاء ذلك في حديث صهيب وقال في آخره : " فرد إشارةً بإصبعه " . ومنها :- الإيماء بالرأس ، ورد ذلك في حديث ابن مسعود السابق حيث قال : " فأوماً برأسه " قال الشوكاني : " ويجمع بين الروايات أنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً " قلت :- وما حكاة الإمام الشوكاني هو القول الراجح ، لأن العبادات الواردة على وجوده متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع الثالث والأربعون :- غسل الرجلين في الغسل :- فقد ورد على وجوه متنوعة ، فيتوضأ وضوءاً كاملاً بما فيه غسل الرجلين . لحديث عائشة - رضي الله عنها - " أن رسول الله ﷺ - كان إذا اغتسل مناجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى استبرأ حثا على رأسه ثلاث حثيات ، ثم أفاض الماء على سائر جسده ، ثم غسل رجله " متفق عليه . وورد عنه أنه كان يؤخر غسل رجله إلى آخر الغسل . لحديث ميمونة - رضي الله عنها - قالت : " وضعت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم مضمضواستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده

، ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه " متفق عليه ، ولا خلاف بين هاتين الصفتين ، بل نجتمع بينهما بالقاعدة المذكورة ، والله أعلم .

الفرع الخامس والأربعون :- الألفاظ الوارد في تنبيه المأمومين في على تسوية الصفوف ، فإنها قد وردت على وجوه متنوعة ، فتارة كان يقول (سوا صفوفكم) وتارة كان يزيد معها (فإنه تسوية الصف من تمام الصلاة ، ففي الحديث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «سُوا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» . وتارة كان يقول (أتموا الصفوف) كما في رواية من حديث أنس - وفيه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أتموا الصفوف ، فإنني أراكم من وراء ظهري» وتارة كان يقول «أقيموا الصفوف» . كما هو عند البخاري ومسلم ، وتارة كان يقول :- أقيموا صفوفكم وتراصوا ، كما في رواية البخاري رحمه الله تعالى في حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال :- «أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوجهه ، فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإنني أراكم من وراء ظهري - زاد في رواية - وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه» . وتارة كان يقول :- رصوا صفوفكم ، لما في رواية أبي داود : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده ، إني لأرى الشيطان يتخللكم ، ويدخل من خلل الصف كأنها الحذف» . وتارة كان يعدل الصفوف بعود كان يوضع في القبلة ، ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى :- قال محمد بن السائب : «صليت إلى جانب أنس يوما ، فقال : هل تدري : لم جعل هذا العود في القبلة ؟ قلت : لا والله ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضع يده عليه ، فيقول : استوا ، وعدلوا صفوفكم» وتارة كان يقول :- عدلوا صفوفكم (لما في الحديث المذكور آنفا ، وتارة كان يقول :- اعتدلوا ، سوا صفوفكم ، عن يمينه وشماله ، ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى من حديث أنس رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه ، ثم التفت ، فقال : اعتدلوا ، سوا صفوفكم ، ثم أخذه بيساره ، وقال : اعتدلوا ، سوا صفوفكم» . وتارة كان يقول ما ورد في سنن أبي داود رحمه الله تعالى من حديث أنس : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» . وتارة كان يكرر قوله :- استوا ، ثلاث مرات ، ففي رواية النسائي رحمه الله تعالى :- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول : «استوا ، استوا ، استوا» ، فوالذي نفسي بيده ، إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي» ، وتارة كان يقول ما ورد في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «أقيموا الصف ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» ، وتارة كان إذا رأى من بدى صدره عن سنن الصف غلظ في القول كما في حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : «لنسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» . أخرجه البخاري ومسلم ، ولمسلم أيضا قال : «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسوي صفوفنا ، حتى كأنما يسوي بها القداح ، حتى رأى أننا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوما ، فقام حتى كاد أن يكبر ، فرأى رجلا باديا صدره ، فقال : عباد الله ، لنسون

صُفُوفِكُمْ ، أو لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ» ، وأخرج أبو داود أيضا قال : «أقبل رسولُ الله - ﷺ - على الناس بوجهه ، فقال : أقيموا صُفُوفَكُمْ - ثلاثا - والله لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ ، أو لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ، قال : فرأيتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ» وله في أخرى قال : «كان رسولُ الله - ﷺ - يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ» ، وتارة كان يقول : " ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين لوهم ، ثم الذين يلونهم " كما في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه ، وتارة كان يدعو للصف الأول كما في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «أقيموا الصُّفُوفَ ، وحاذوا بين المناكب ، وسُدُّوا الخلل ، وليئُتوا بأيدي إخوانكم ، ولا تَدْرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطعه قطعه الله» رواه أبو داود والنسائي ، وتارة كان يمسح صدور القوم ومناكبهم ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ، كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يأتي ناحية الصف ويسوي بين صدور القوم ومناكبهم ويقول " لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول " رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وتارة كان يستغفر للصف الأول ثلاثا وللثاني مرة ، كما في حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة .. ، رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ، وكان إذا رأى في أصحابه تأخرا قال لهم ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا ، فَقَالَ لَهُمْ : تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي ، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ» . أخرجه مسلم ، والمهم أن هذا الموضوع من الصلاة قد وردت فيه ألفاظ كثيرة عن النبي ﷺ ، ولا تعارض بينها والله الحمد والمنة ، بل الكل سنة ، والمتقرر أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة فإنها تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع السادس والأربعون :قال الشيخ مُحَمَّدُ بن عثيمين رحمه الله تعالى {فتفتحنا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ} فتحننا، وفي قراءة: فَتَحْنَا، وكلاهما حق، وينبغي لمن علم القراءة الأخرى أن يقرأ بهذه تارة وبهذه تارة بشرط ألا يكون ذلك بحضرة العوام؛ لأن العوام لا ينبغي أن تقرأ عليهم بقراءة خارجة عن المصحف الذي بين أيديهم، فتحدث لهم تشويشاً، وربما تهبط منزلة القرآن من نفوسهم، أو ينسبونك إلى الغلط والتحريف لكن عند طلبة العلم وعند التعلم أو فيما بينك وبين نفسك ينبغي أن تقرأ بالقراءات الثابتة مرة بهذه ومرة بهذه. كما نقول هذا أيضاً في العبادات المتنوعة تفعل هذا مرة وهذا مرة كالاستفتاحات ونحوها. والله أعلم .

الفرع السابع والأربعون :. يستحب الاتيان بألفاظ الحمد الواردة بعد الفراغ من الطعام جميعها، فيقول هذا مرة، وهذا مرة حتى يحصل له حفظ السنة من جميع وجوهها، وتنال بركة هذا الأدعية، مع ما يشعر به المرء في قرارة نفسه من استحضر هذه المعاني عندما يقول هذا اللفظ تارة، وهذا اللفظ تارة أخرى، لأن النفس إذا اعتادت

على أمرٍ معين - كترديد ذكر معين- فإنه مع كثرة التكرار يقل معها استحضر المعاني لكثرة الترداد، ودونك هذه الوجه :- منها :- ما في حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ - كان إذا رفع مائدته ، قال : «الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه ، غير مكفيّ، ولا مودّع ، ولا مُستغنى عنه ربّنا». وفي رواية : «كان إذا فرغ من طعامه» وقال مرّة : إذا رفع مائدته قال : «الحمد لله الذي كفانا وآوانا ، غير مكفيّ ولا مكفور» وقال مرّة : «لك الحمد ربّنا غير مكفيّ ولا مودّع ، ولا مُستغنى عنه ربّنا» أخرجه البخاري، والترمذي، وأبو داود. ومنها :- ما في حديث مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه أبو داود، والترمذي ، ومنها :- ما رواه الإمام أحمد ، قال :- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلًا حَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِ سِنِينَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَخْيَيْتَ فَالْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ . قلت: ورواه النسائي في الكبرى ، وذكره شيخ الإسلام في الكلم الطيب وصححه الشيخ الألباني وصححه ابن القيم في زاد المعاد ، والحافظ ابن حجر في الفتح ، ومنها :- ما في حديث أبي أيوب الأنصاري قال كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال " الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا " حديث صحيح ، رواه أبو داود ، ومنها :- ما في حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه " حديث حسن ، وأما حديث " الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه " ففي ثبوته نظر ، فتلك الأوجه كلها من السنة الواردة في هذا الموضوع ، فيقول الأكل هذا الذكر تارة ، والذكر الآخر تارة أخرى ، لأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع الثامن والأربعون :- قال أبو العباس رحمه الله تعالى (المشروع في القراءات السبع أن يقرأ هذه تارة وهذه تارة لا الجمع بينهما) أي أن العارف بالقراءات لا حرج عليه إن قرأ في الصلاة بقراءة غير قراءة بلده المشهورة ، إن لك يكون ثمة مفسدة ، لأنها قراءة ثابتة ، والمستحب للعبد أن يقرأ بهذه تارة وبهذه تارة ، ولكن المنكر هو أن يجمع بين هذه القراءات في الآية الواحدة في الصلاة الواحدة ، هذا ممنوع لمخالفة فعل النبي ﷺ ، ولأنه لا يمكن الجمع بينها في هذه الحالة إلا بالخروج عن المألوف والمعروف شرعا ، والله أعلم .

الفرع التاسع والأربعون :- القول الصحيح أن جلسة الاستراحة في الصلاة ليست بدعة ولا محدثة ، لأنها ثبتت عن النبي ﷺ ، كما في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا .. وليس كذلك من السنة المداومة على فعلها دائما وأبدا

، لأن الواصفين لصلاة النبي ﷺ لم ينقلوها جميعا ، بل نقلها بعضهم وتركها بعضهم ، وهذا دليل على أن النبي ﷺ كان يفعلها أحيانا ويتركها أحيانا ، والمتقرر أن السنة هو فعل السنة على الوجه الذي وردت عليه ، ففعلها مطلقا فيه نظر ، وعدم فعلها مطلقا ليس بصحيح ، بل الوسط في ذلك أن نفعلها أحيانا ونتركها أحيانا ، هذا هو القول الصحيح إن شاء الله تعالى ، وعلى هذا التخريج فيكون فعلها أحيانا من السنة ، وتركها أحيانا من السنة ، فهما سنتان ، الفعل تارة والترك تارة ، وهذا فيه جمع بين الأدلة ، والعبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع الموفي للخمسين :- صفة الجلوس بين السجدين ، فإنها عبادة وردت على وجهين ، الوجه الأول :- الافتراض ، وهو أن ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى ، وعلى ذلك ما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت في صفة صلاة النبي ﷺ " وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى " ، وعليها كذلك حديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري رحمه الله تعالى ، قال في صفة صلاة النبي ﷺ " وكان إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى " فتكون هذه الصفة من السنة الفعلية الثابتة عن النبي ﷺ ، وأما الصفة الأخرى ، فهي الإقعاء ، وصفته أن ينصب كلا قدميه ويجلس باليمنى على عقبيه ، وبرهانها ما رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه قال :- حدثنا إسحاق بن إبراهيم

أخبرنا محمد بن بكر قال ح وحدثنا حسن الحلواني حدثنا عبد الرزاق وتقاربا في اللفظ قال جميعا أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك ﷺ .. والمتقرر في القواعد أن الصحابي إذا قال من السنة كذا ، فله حكم الرفع ، لأنه لا يريد بالسنة إلا سنة النبي ﷺ ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث (اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان : ففي هذا الحديث أنه سنة ، وفي حديث آخر النهي عنه ، رواه الترمذي وغيره

من رواية علي ، وابن ماجه من رواية أنس ، وأحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - من رواية سمرة وأبي هريرة ، والبيهقي من رواية سمرة وأنس ، وأسانيدهما كلها ضعيفة . وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الأحاديث ، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان : أحدهما : أن يلصق أليته بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي ، والنوع الثاني : أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم - ﷺ - ، وقد نص الشافعي - رحمه الله - في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين ، وحمل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى ، قال القاضي : وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه . قال : وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس

-رضي الله عنهما - من السنة أن تمس عقبك أليك ، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس . وقد ذكرنا أن الشافعي - رحمه الله - على استحبابه في الجلوس بين السجدين ، وله نص آخر وهو الأشهر : أن السنة فيه الافتراش ، وحاصله أنهما سنتان ، وأيهما أفضل؟ فيه قولان . وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش ، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك ، هذا مذهب الشافعي رحمه الله . وبما أنهما ثابتتان عن النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نقول بهما ، لأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة . والله أعلم .

الفرع الواحد والخمسون :- اعلم رحمك الله تعالى أنه لا بأس أحيانا أن تزيد على الفاتحة في الركعات بعد التشهد الأول ، ولكن ليس على وجه الدوام ، وإنما أحيانا ، فقد ثبت الأمران عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فثبت عنه أنه كان يقتصر في الركعتين الأخيرتين على قراءة الفاتحة فقط ، كما في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال :- كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر والعصر فيقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا ، وكان يطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية ، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب " أي مقتصرًا عليها بلا زيادة ، فهذا هو المعروف الأكثر ، ولكن ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد أحيانا في القراءة فيهما على فاتحة الكتاب ، ففي صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال :- كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة {الم} تنزيل السجدة ، وفي رواية " في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخيرين قدر النصف من ذلك " قلت :- أي بمقدار خمس عشرة آية ، وأنت تعرف أن الفاتحة سبع آيات ، ووقت قراءتها في العادة لا يصل إلى هذا المقدار من الوقت ، فهذا فيه دليل على أنه كان يزيد في القراءة عليها تارة ، ثم قال " وفي الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر ، وفي الأخيرين قدر النصف من ذلك " أو كما قال رضي الله تعالى عنه ، فهذا يدل على أنه يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين في الأخيرتين من الظهر ، لأنه إذا كانت الركعة الثالثة مقدار [١٥] آية ، فمعنى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم - يقرأ سورة الفاتحة ويقرأ سورة مع الفاتحة قدر ثمان آيات . إلا أن بعض العلماء رحمه الله تعالى رجح حديث أبي قتادة المذكور على حديث أبي سعيد ، لأن حديث أبي قتادة متفق عليه ، وحديث أبي سعيد رواه مسلم ، أنه يمكن الجمع ، فيقال : أن الرسول أحيانا يفعل ما يدل عليه حديث أبي قتادة ، وأحيانا يفعل ما يدل عليه حديث أبي سعيد ، لأن الصلاة ليست واحدة حتى نقول فيه تعارض ، والمتقرر في القواعد أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، وقال الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى (فيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها في الأخيرين) وهذا الأمر فيما أعلم والله تعالى أعلم أنه في الأخيرتين من الظهر والعصر فقط ، لأن الحديث ورد فيهما ، ولم يرد قراءة بما زاد على الفاتحة في غيرهما كالمغرب والعشاء ، وإنما الحديث في الظهر والعصر ، وقد سئل الشيخ عبدالعزيز رحمه الله تعالى عن هذه المسألة ، فقال (ولكن ترك ذلك أفضل، ترك القراءة ومن قرأ فلا حرج، فقد ثبت من حديث أبي سعيد

رضي الله عنه ما يدل على أن النبي ﷺ قرأ في الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة، وثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قرأ في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) فالأمر في هذا واسع، لكن ترك القراءة أفضل، إلا في الظهر فلا بأس من القراءة في الثالثة والرابعة بعض الشيء زيادة على الفاتحة في بعض الأحيان لحديث أبي سعيد (والمهم أن الراجح في هذه المسألة أنه في الآخرين من الظهر والعصر ورد فيهما صفتان :- الأولى :- أن تقتصر على قراءة الفاتحة ، والثانية :- أن تزيد عليها بعض الآيات الخفيفة بدون تطويل أحيانا ، وكلاهما ثابتتان بالأحاديث الصحيحة ، فتفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، لهذه القاعدة ، والله أعلم .

الفرع الثاني والخمسون :- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في النافلة الراتبة بعد صلاة الجمعة ، فقد ورد في السنة أنها اثنتان ، وورد أنها أربع ، ودونك التفصيل مع بيان الأدلة وكلام أهل العلم في وجه الجمع بينها مع الترجيح فأقول :- لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى بعد الجمعة ركعتين في بيته ، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال :- حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ... وفيه .. وركعتين بعد الجمعة في بيته " وفي لفظ " كان النبي ﷺ لا يصلي قبل الجمعة شيئا ، فإذا رجع إلى بيته صلى ركعتين " فهذه سنة ثابتة بفعله ﷺ ، وثبت عنه بقوله ﷺ أنه أربع ركعات ن وهذا فيما رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :- قال رسول الله ﷺ " من كان مصليا منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً " وفي رواية " إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل ركعتين " فاختلف كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى في وجه الجمع بين هذه الأحاديث على عدة أوجه :- فقال بعضهم :- بما أن الجميع ثبت عنه ﷺ فإذا السنة أن نجتمع بينها كلها ، فغن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربع وإن شاء جمع بينها ، فيكون المجموع ست ركعات ، وقال بعضهم :- بل لا نافلة بعد الجمعة ولا قبلها ، فلا نافلة قبلها ، ويكره التنفل بعدها إلا إن فصل بينهما بفواصل طويل كأن ينتظر حتى يخرج الناس من المسجد أو يخرج ويصلي في بيته ، وهم المالكية على تفصيل في توقيت التنفل عندهم رحمهم الله تعالى ، وقال بعضهم :- وهم الأحناف رحمهم الله تعالى بأن الجمعة لها نافلة قبلية وبعديه ، فأما قبلية فأربع ركعات ، وأما البعيدة فأربع ركعات ، من غير فرق بين صلاة النافلة البعيدة في البيت أو في المسجد ، وقال بعضهم :- إن النافلة بعد الجمعة لها أقل وأكثر ، فأقلها ركعتان ، سواء في البيت أو في المسجد ، وأكثرها أربع سواء في البيت أو في المسجد ، وقال بعضهم :- بل السنة ركعتان مطلقا ، وقال بعضهم :- بل المستحب أن يصليها ست ركعات مطلقا ، وقال بعضهم :- الركعتان له ، أي للنبي ﷺ لأنها فعله ، وأما الأربع فهي لنا لأنه أمرنا بها ، وفعله الخاص به لا ينافي أمره الخاص بنا ، وقال بعضهم :- إن صلى سنة الجمعة البعيدة في المسجد صلاها أربعاً ، ومن صلاها في البيت صلى ركعتين فقط : قال ابن القيم رحمه الله : قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية : إن صلني المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين) ، وقال رحمه الله تعالى (وعلهذا تدل الأحاديث ، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد صلأربعاً ، وإذا صلى في بيته صلى

ركعتين)، وقد اختار هذا القول علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : كيف يجمع بين قول النبي عليه الصلاة والسلام : " إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً " ، وبين فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في بيته ركعتين ؟ فأجاب : رحمه الله تعالى (اختلف بهذا أهل العلم: فقال بعضهم : إنه يصلي ستاً ، ركعتان ثبتتا بالسنة الفعلية ، وأربع بالسنة القولية ، هذا قول. قول ثانٍ : أن المعتبر القول ، وهو أن يصلي أربعاً ، فتكون سنة الجمعة أربعاً فقط . القول الثالث : التفصيل : إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته فركعتان . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . والحمد لله ، الأمر واسع ، يعني : لو أنه ذهب إلى البيت وصلى أربعاً بتسليمتين كان حسناً ما يضر إن شاء الله) هذا كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة ، ثم أقول بعد ذلك :- أما قول من قال بأن التنفل بعدها مباشرة مكروه ، فإن كان يقصد بالبعيدة أي بعد السلام مباشرة قبل الفصل بكلام أو سلام فلا جرم أنه صادق ، ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث عمر بن عطاء بن أبي الخوار - رحمه الله - : «أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة؟ فقال: نعم، صليتُ معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمتُ في مقامي فصليتُ ، فلما دخل أرسل إليَّ ، فقال : لا تُعُدْ لما فعلت ، إذا صليتَ الجمعة فلا تُصَلِّها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإن رسولَ الله - ﷺ - أمرنا بذلك : أن لا تُوصَلَ صلاة [بصلاة] حتى نتكلم ، أو نخرج» ، وأما إن كان المقصود بالفصل بين الجمعة ونافلتها البعدية حتى يتم بالفصل إبعادها عنها بحيث لا تكون ملحقة بما على وجه التنفل لها ، فهذا قول بعيد عن الصواب ، ولا شك أنه مخالف للمنقول من النصوص الصحيحة في هذه المسألة ، فإن المنقول عن النبي ﷺ أنه تنفل بركعتين وأربع ، فكيف نقول بكراهية شيء قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، هذا لا يكون أبداً ، وأما قولهم :- بکراهية التنفل قبلها ، فهذا فيه نظر ، فإن المنقول الصحيح عنه ﷺ أنه شرع التنفل قبلها ، ولكن المنقول الصحيح عنه في هذه المسألة هو أنه لا عدد لها ، وإنما أطلق ، ففي الصحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى من حديث سلمان الفارسي - رضى الله عنه - : قال : قال رسول الله - ﷺ - : «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهنه ، ويمس من طيب بيته ، ثم يخرج ، فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب الله له ، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» ، والشاهد منه قوله " ثم يصلي ما كتب له " ، وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :- قال رسول الله ﷺ «من اغتسل ، ثم أتى الجمعة ، فصلّى ما قُدِّرَ له ، ثم أنصت حتى يُفرغ الإمام من خطبته ، ثم صلّى معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» ، والشاهد منه قوله " فصلّى ما قدر له " فكيف نقول بکراهية شيء نص رسول الله ﷺ على فعله ورغب فيه ، فقول المالكية رحمهم الله تعالى فيه بعض النظر ، غفر الله تعالى لهم وعاملهم بعضهم بفضله وجوده وإحسانه ، وأما قول من قال بأنه يصليها ستاً مطلقاً ، ففيه قوله نظر ، فإن النبي ﷺ ما صلاها إلا ركعتين ، أو أربعاً ، ولم يصل ستاً ، وجمعها على هذا الوجه مخالف للسنة ، والمتقرر ان صفة العبادة توقيفية ، ألا ترى أن الأذكار بعد الصلاة

وردت على أعداد متنوعة ، فهل يجوز لنا أن نقول بجمع الجميع في صفة واحدة ؟ بالطبع لا ، ففعلها ستا لا أصل له إلا الجمع بين الصفات الواردة وهذا كما قدمته لك فيه نظر ، وأما قول من قال :- إنه يصلها أربعاً مطلقاً ، ففي كلامه نظر ، لأنه أهمل صفة صحيحة واردة ، وهي فعلها على ركعتين ، فالأربع سنة ، والركعتان سنة ، ففعلها أربع مطلقاً فيه تفويت للسنة الأخرى ، وترجيح بلا مرجح ، وأما قول من قال :- بأن الركعتين من خصائصه ، والأربع لنا ، فهذا فيه نظر ، فإن المتقرر في القواعد أن الأصل في التشريع العموم ، والمتقرر ان كل حكم ثبت في حقه فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص ، والمتقرر ان الخصائص لا تثبت إلا بالدليل ، فالصحيح أن الركعتين لنا وله ، وبقينا في قولين هما أقرب الأقوال في هذه المسألة ، وهما :- قول من قال بانه مخير بينهما ، وقول من قال بأنه إن صلاها في المسجد صلاها أربعاً ، وإن صلاها في البيت صلاها ركعتين ، فهذان القولان أقرب الأقوال التي قيلت في هذه المسألة ، ولكن كأن القول الثاني هو الأقرب والله تعالى أعلم ، مع أنه قول من قال بالتخيير لا نرى أنه قول بعيد ، بل قول قريب ، ولكن أقربهما إلى النفس بحسب النظر والقرائن هو قول أبي العباس رحمه الله تعالى .

(الفرع الثالث والخمسون) لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في نعاله تارة ، وصلى بدونها تارة ، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : بينا رسول الله - ﷺ - يصلي بأصحابه في نعليه ، إذ خلعهما فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك أصحابه ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله - ﷺ - صلاته ، قال : ما حملكم على خلع نعالكم؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال رسول الله - ﷺ - : «إن جبريل أتاني ، فأخبرني : أن فيهما قدراً ، وقال إذا جاء أحدكم المسجد ، فلينظر ، فإن رأى في نعليه قدراً ، أو أذى ، فليمسح به ، وليصل فيهما» رواه أبو داود ، وهو حديث صحيح ، وعن سعيد بن يزيد : قال سألت أنس بن مالك «أكان النبي - ﷺ - يصلي في نعليه ؟ قال : نعم». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . وعن شداد بن أوس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في خفافهم ، ولا نعالهم». أخرجه أبو داود . ولذلك ففي حديث عمرو بن شعيب : عن أبيه عن جده قال : «رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي حافياً ، ومثنعلاً». أخرجه أبو داود . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره ، فتكون عن يمين غيره ، إلا أن يكون عن يساره أحد ، وليضعهما بين رجليه». وفي رواية : «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه ، فلا يؤذ بهما أحداً ، ليجعلهما بين رجليه ، أو ليصل فيهما». أخرجه أبو داود . فقد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة بالنعال تارة ، والأمر بالصلاة فيها مخالفة لليهود ، وثبت عنه ﷺ الصلاة بدونها ، فهما سنتان ، ولا نحتاج فيهما إلى الترجيح ، بل الجميع سنة ، فالسنة أيها الموفق أن تصلي في نعليك تارة ، وأن تخلعهما تارة ، لأن المتقرر أن العبادة الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، فإن قلت :- وهل تتحقق السنة بالصلاة فيهما في النفل ؟ فأقول نعم ، لأن الأحاديث أطلقت ولم تحدد ، والأصل

المتقرر بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل ، وما ورد منها في الفرض فهو دليل على جوازه في النفل ، لأن المتقرر أن كل حكم ثبت في الفرض فإنه يثبت تبعاً في النفل إلا بدليل الاختصاص ، فإن قلت :- وما الشرط في الصلاة بهما ؟ فأقول :- أن يغلب على الظن طهارتهما ، وذلك بان يمسحهما بالتراب مسحة واحدة إن رأى فيهما قدرا ، وأما إن قلبهما ولم ير فيهما شيئاً من القدر فلا يمسحهما ، لأن المتقرر أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمه ، فقوله في الحديث " فليمسحهما " معلق بالعلة في قوله " فإن رأى فيهما قدرا " ، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم وإذا ثبتت ثبت ، فإن قلت :- وكف يكتفي فيها من المسح ؟ فأقول :- مسحة واحدة فقط ، ولا تزد ، ولا تنظر بعدها في أسفل النعل أذهب أم لا ، فالأمر بالمسح ورد مطلقاً ، والمتقرر في القواعد أنه لا تكرر في الممسوح ، وحتى لا يفتح علينا باب الشكوك والوساوس ، فإن قلت :- وما الرأي فيما لو غسلتهما بدل المسح ؟ فأقول :- هذا تنطع وخلاف للسنة الصحيحة ، ولست بأحرص على العبادة من النبي ﷺ ، والواجب الاتباع ، وأما الإحداث والمخالفة والابتداع فهو مردود ، فإذا حددت الشريعة طريقة للتطهير فلا ينبغي تجاوزها لا بالزيادة والتنطع ولا بالتقصير والإخلال ، فحيث أمر بالمسح فنقول :- يقتصر على المسح . فإن قلت :- وما الحكم في تخصيص نعل أصلي فيها فقط ، ولا أستعملها إلى لهذا الغرض فقط ؟ فأقول :- هذا من الأمور التي لا أعلم لها أصلاً ، فإن النعل التي كان النبي ﷺ يصلي فيها هي عين النعل التي كان يمشي فيها ، ولا نعلم أنه كان يخصص نعلاً للمشي فيها ، ونعلاً للصلاة فيها ، فالأكمل في الاتباع هو أن تكون النعل التي تصلي فيها هي النعل التي عادة تمشي فيها ولا تتكلف تخصيص نعل للصلاة ونعل للمشي ، وأخشى أن يكون هذا الفعل مما يدخل في حديث " هلك المنتطعون " ، فإن قلت :- وهل يقال بالصلاة فيها في المساجد في هذه الأزمنة ، فغنها صارت ذات فرش باهضة الثمن وثيرة الموطئ ، والمشي عليها بالنعل مما يقدرها ويفسدها ، فكيف تطبيق هذه السنة ؟ فأقول :- لقد سئل علماء اللجنة الدائمة بما نصه :- حصل خلاف في حكم دخول المساجد بالأحذية والصلاة فيها ، فما حكم الشرع في ذلك ؟ فأجابوا رحمهم الله تعالى بقولهم (من هدي الرسول ﷺ دخول المسجد بالنعل والصلاة فيها ؛ فروى أبو داود في سننه بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : " ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ " قالوا : رأيناك ألقى نعلك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ " إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً " ، وقال " إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما " وروى أبو داود أيضاً عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم " ، وروى أبو داود أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً " ، وأخرجه ابن ماجه ، لكن بعد أن فرشت المساجد بالفرش الفاخرة - في الغالب - ينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه رعاية لنظافة الفرش ، ومنعاً لتأذي المصلين بما قد يصيب الفرش مما في أسفل الأحذية من قاذورات وإن كانت طاهرة) وسئل الشيخ ابن باز

رحمه الله : ما حكم الصلاة في النعال ؟ فأجاب رحمه الله تعالى (حكمها الاستحباب بعد التأكد من نظافتها ؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه ، ولقوله ﷺ : (إن اليهود والنصارى لا يصلون في خفافهم ولا في نعالهم فخالفهم) ومن صلى حافيا فلا بأس ؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في بعض الأحيان حافيا لا نعل عليه ، وإذا كان المسجد مفروشا فإن الأولى خلعتها ؛ حذراً من توسيخ الفرش ، وتنفير المسلمين من السجود عليها) ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله (وقد نصحت إخواننا السلفيين أن لا يتشددوا في هذه المسألة - أي الصلاة بالنعال في المساجد - لما هناك من فارق بين المساجد اليوم المفروشة بالسجاد الفاخر ، وبين ما كان عليه المسجد النبوي في زمنه الأول ، وقد قرنت لهم ذلك بمثل من السنة في قصة أخرى : أن النبي ﷺ قد أمر من بادره البصاق أو المخاط وهو يصلي أن يبصق عن يساره أو تحت قدميه ، وهذا أمر واضح أن هذا يتماشى مع كون الأرض - أرض المسجد التي سيضطر للبصاق فيها - من الرمل أو الحصباء ، فالיום المصلّى مسجد مفروش بالسجاد ، فهل يقولون إنه يجوز أن يبصق على السجاد ؟ فهذه كتلك) ، والله أعلم . فإن قلت : لو صليت بها في البيت أأكون محققاً للسنة ؟ فأقول : نعم ، والمقصود من هذا الكلام أن نبين أن الصلاة بالنعال وبدونها كلاهما سنتان ثابتتان عن النبي ﷺ ، والله أعلم .

الفرع الرابع والخمسون :- عبادة الوتر ، فإنه عبادة وردت على وجوه متنوعة كثيرة ، وذلك على النحو التالي :-

الصفة الأولى :- الوتر بركعة واحدة ، ففي صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال :- قال النبي ﷺ " الوتر ركعة من آخر الليل " ، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال :- قال رسول الله ﷺ " صلاة الليل مثنى ، مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح ، صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى " ، وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « قيل له : هل لك في أمير المؤمنين معاوية ، ما أوتر إلا بواحدة ؟ قال : أصاب ، إنه فقيه . » « أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس ، فأتى ابن عباس فأخبره ، فقال : دعه ، فإنه قد صحب النبي ﷺ - » . أخرجه البخاري . وعن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ - قال : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل . » أخرجه أبو داود . وهو حديث صحيح ، فإن قلت :- وهل الوتر بواحدة مكروه ؟ فأقول :- لا ، بل هو من الأمور الواردة والثابتة عن النبي ﷺ ، من قوله ، وقد فعلها جمع من أصحابه ، عن الإمام أحمد قال يروى عن أربعة من أصحاب النبي ﷺ عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه أوتر بركعة ابن عباس وعائشة وابن عمر وزيد بن خالد ، والكراهة حكم شرعي ، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والله أعلم .

الصفة الثانية :- الوتر بثلاث وسيأتي الكلام عليه بعد قليل إن شاء الله تعالى .

الصفة الثالثة :- الوتر بخمس، وصفتها أن يسردها ولا يجلس إلا في آخرها، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت :- كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها. متفق عليه . وفي حديث أبي أيوب السابق " ومن أحب أن يوتر بخمس فليفعل " والله أعلم .

الصفة الرابعة :- الوتر بسبع ركعات ، وسيأتي الكلام عليها بأمر الله تعالى بعد قليل . والله أعلم .

الصفة الخامسة :- الوتر بتسع، وصفتها واحدة ، وهي :- أن يسرد ثمان ركعات ثم يتشهد بعد الثامنة ولا يسلم، ثم يأتي بالتاسعة، ثم يتشهد ويسلم، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت :- كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر بتسع فيجلس بعد الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعوه، ثم يقوم فيصلّي التاسعة فيذكره ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعهناه.

الصفة السادسة :- الوتر بإحدى عشرة ركعة ، وسيأتي الكلام عليها بعد قليل بأمر الله تعالى ، والله أعلم .

الصفة السابعة :- الوتر بثلاث عشرة ، ودليل الثلاث عشرة ركعة حديث عائشة رضي الله عنها قالت :- كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منهن بخمس ركعات لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن ثم يجلس ويسلم { متفق عليه ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما :- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى ثلاث عشرة ركعة ثنام حتى نفخ فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين، وفي لفظ " فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة " ، وقال الإمام النسائي في سننه : أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بتسع . وإن صلاحها ركعتين ، ركعتين ، ثم يوتر بواحدة فلا بأس ، والله أعلم . ثم نقول بعد ذلك :- لا جرم أيها الموفق أنك ترى أن هذه الصفت تعددت ، وتنوعت ، وهذا من نعمة الله تعالى ، وهو أكثر ما رأيته تنوعا في العبادات ، وتفريع هذه الصفات على هذه القاعدة ظاهر جدا ، فإنها صفات ثابتة ، وعبادة وردت على وجوه متنوعة ن والمتقرر أن العبادات الواردة على وجوده متنوعة فإنها تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع الخامس والخمسون :- الوتر بثلاث، ولها صفتان كما تقدم وهما :- الأولى :- أن تكون بسلامين، أي يصلي ركعتين ويسلم، ثم الثالثة ويسلم، ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما " أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، ويخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك " ، والثانية :- أن يسردها بسلام واحد، لكن لا يجلس إلا في آخرها ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :- كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يسلم في ركعتي الوتر .. وفي لفظ :- كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن، فغن قلت :- ولماذا لا يفصل بين الشفع والوتر في حال وتره بالثلاث بالتشهد فقط ؟ فنقول :- لأنه لو جعلها بتشهدين لأشبهت صلاة المغرب، وقد نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - التشبه بصلاة المغرب لما رونا أبو

هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب " ، وفي هذا الحديث بعض الكلام ، ولكنه إن شاء الله تعالى يبلغ رتبة الاحتجاج به . وعليه فتوتر بالثلاث على هذه الصفة تارة وعلى هذه الصفة تارة ، لهذه القاعدة . والله أعلم .

الفرع السادس والخمسون :- الوتر بسبع، ولها صفتان :- الأولى :- أن يسردها سرداً لا يتشهد إلا مرة واحدة في آخرها، ودليل ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت :- كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يوتر بخمس وسبع لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام . رواه النسائي وهو حديث صحيح . والثانية :- أن يجلس بعد السادسة ، ويتشهد بدون سلام، ثم يوتر بالسابعة ، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها وفيه :- ثم صلى سبع ركعات ولا يجلسفيهن إلا عند السادسة فيجلس ويذكر الله ويدعو .. فهما صفتان ثابتتان عن النبي صلى الله عليه وسلم فتفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع السابع والخمسون :- الوتر بإحدى عشرة، ولها صفتان :- الأولى :- ما ورد في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :- كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ، يسلم من كل اثنتين ، ثم يوتر بواحدة ... الحديث ، وأما الصفة الثانية :- فهي ما ورد في حديث عائشة كذلك من قولها رضي الله تعالى عنها قالت :- كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا .. متفق عليه ، وقول من قال :- إن هذا مجمل وقد بينته في الحديث أنه يسلم من كل ركعتين ، هذا القول فيه نظر ، لأن الأصل عدم الإجمال ، والحديث واضح الدلالة في هذه الصفة وليس فيه جوانب إشكال أو خفاء حتى نحتاج إلى بيان أو توضيح ، فإن قيل :- إن صلاته الأربع ياد بها أربع بسلام بينهما ، فالجواب :- هذا خلاف ظاهر الحديث ، فغنها فصلت بين الأربع الأولى ، والأربع الثانية والثلاث الأخيرة ، فصلت بينهما بلفظ (ثم) والمتقرر قواعد اللغة أن ثم تفيد الترتيب والترخي ، وهذا لترخي يفيد الفصل بين الأربع ن وليس بين كل ركعتين ، ثم لا داعي إلى التشديد في هذه الصفة فإن تعدد صفات الوتر ليس ببدع من القول ، فقد ورد على وجوه متنوعة ، فلماذا التشديد في غير هذه الصفة ، وأما حديث ابن عمر " صلاة الليل مثنى ، مثنى " فهذا لا يلزم منه الفصل بين الأربع في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، لأنه حديث ابن عمر يبين صفة من صفات الوتر وصلاة الليل ، ولذلك لم نجعله نحن معارضا للأحاديث الأخرى التي فيها الوتر بركعات متصلة بخمس أو سبع أو تسع ، فكذلك الحال هنا في حديث عائشة هذا ، هو صفة من الصفات فلا يتعارض مع أي حديث آخر ، وليس بمجمل حتى نحتاج فيه إلى بيان ، فإن قلت :- والمشايخ عندنا يفتنون ببطلان قولك ؟ فأقول :- أنعم بهم وأكرم ، وجزاهم المولى خير ما جرى عالما عن أمته ، وغفر لهم وعاملهم الله تعالى بجوده ومنه وكرمه وفضله وإحسانه ، وأسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يعرف حقهم وينزلهم منازلهم ، والله أعلم . ويكفيك أيها الموفق أن الوتر بأربع متصلة لا نهي فيه ، والفساد والبطلان فرع النهي ، وليس هو بإحداث لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن ظاهر حديث عائشة يدل على ذلك فلا حاجة إلى تأويله

إذا أمكن الجمع بين الأحاديث والجمع ظاهر بحمد الله الصلاة ركعتان سنة والأربع ركعات سنة أخرى ، والمهم أنني في الحقيقة لم أجد مستندا لتشديد بعض أهل العلم في صلاة الوتر بأربع متصلة ثم بأربع متصلة ثم بثلاث متصلة . وبعضهم قال بالتحريم ، وهذا فيه نظر ، وبعضهم قال بالبطلان ، وهذا فيه نظر أشد من الأول ، وبعضهم قال بالكراهة وهذا فيه نظر أخف من الأوليين ، وأنت خبير وفقك الله تعالى بان التحريم والفساد والكراهة كلها أحكام شرعية ، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، فالراجع في هذه المسألة هو أن نجعل الصفة الواردة في حديث عائشة هذا من جملة صفات الوتر ، والله أعلم .

الفرع الثامن والخمسون :- عبادة القنوت في الوتر ، فإن النبي ﷺ ثبت عنه أنه علم الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما كلمات يقولوهن في قنوت الوتر ، ففي حديثه رضي الله تعالى عنه وعن أبيه قال «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولَّني فيمن تولَّيت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرَّ ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذُلُّ من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت» . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وفي أخرى لأبي داود ، وقال في آخره : «قال : هذا تقول في الوتر في القنوت» ولم يذكر «أقولهن في الوتر» وله في أخرى بدل قوله : «أقولهن في الوتر» : «أقولهن في قنوت الوتر» ، فهذا دليل على أن القنوت في الوتر سنة ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقنت في الوتر فعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَمِعْافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ " رواه أبو داود ، و ابن ماجه ، وصححه الشيخ الألباني ، وعن أبي بن كعب -رضي الله عنه- " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ " رواه ابن ماجه ، والنسائي . وصححه الشيخ الألباني ، وفي نفس الوقت فقد ثبت عنه ﷺ أنه ترك القنوت أحيانا ، فقد وردت أحاديث كثيرة في إبتاره ﷺ كأحاديث عائشة وابن عباس -رضي الله عنهما- وغيرها وقد مرت معنا وليس فيها ذكر القنوت مطلقاً ، فالجمع بينها أنه ﷺ كان يقنت أحيانا ويترك أحيانا ، فهو عبادة وردت على وجوه متنوعة ، والقاعدة تنص على أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة فإنها تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، قال أبو العباس رحمه الله تعالى (وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال : قيل : لا يستحب بحال لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر . وقيل : بل يستحب في جميع السنة كما ينقل عن ابن مسعود وغيره ؛ ولأن في السنن أن النبي ﷺ علم الحسن بن علي -رضي الله عنهما- دعاء يدعو به في قنوت الوتر وقيل : بل يقنت في النصف الأخير من رمضان . كما كان أبي بن كعب يفعل ، وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه . كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل وإن شاء وصل ، وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن وإن لم يقنت بحال فقد أحسن) والله أعلم .

الفرع التاسع والخمسون :- السنة في موضع الوتر أن نقول :- من أوتر أوله فقد أحسن ، ومن أوتر وسطه فقد أحسن ومن أوتر آخره فقد أحسن ، فالكل ثابت عنه ﷺ ، وليس في ذلك شيء منسوخ ، ولكن الأفضل ولا جرم أن يكون الوتر في آخر الليل ، ولكن لا يعني هذا أن من أوتر أول الليل أو وسطه فقد خالف السنة ، حاشا وكلا ، بل الوتر أول الليل سنة ثابتة ، وفي أوسطه ثثة ثابتة وفي آخره سنة ثابتة ، وبرهان هذا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها :- من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، من أوله وأوسطه وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر ..

وحديثها في الصحيحين ، وفي لفظ الترمذي :- فقال : «سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ - ﷺ : كيف كان يوتر ، من أول الليل ، أو من آخره ؟ فقالت : كل ذلك قد كان يصنع ، ربما أوتر من أول الليل ، وربما أوتر من آخره ، فقالت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، فقلت : كيف كانت قراءته : أكان يُسرُّ بالقراءة ، أم يجهر ؟ فقالت : كل ذلك كان يفعل ، قد كان ربما أسرَّ ، وربما جهر ، قال : فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، قال : فقلت : كيف كان يصنع في الجنابة : أكان يغتسل قبل أن ينام ، أو ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما تَوَضَّأَ فنام ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» وقد رواه أبو داود ولفظه :- فإنه قال : «سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ - ﷺ ؟ فقالت : ربما أوتر أول الليل ، وربما أوتر آخره . قلت : كيف كانت قراءته : كان يُسرُّ بالقراءة ، أم يجهر ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، ربما أسرَّ ، وربما جهر ، وربما اغتسل فنام ، وربما تَوَضَّأَ فنام» . فالأمر في ذلك كله سنة ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :- أوصاني خليلي ﷺ بثلاث - وذكر منها - وأن أوتر قبل أنا أنام " ، ومثله في الصحيح من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه ، فكلها تفيد جواز الوتر في أول الليل ، وقد فعله معاوية رضي الله تعالى وجمع من الصحابة ، ويدل عليه كذلك حديث خارجة " إن الله أمدمكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، الوتر ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر " ويتأكد الاستحباب في حق من خالف أن لا يقوم من آخر الليل ، لما في صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من خاف أن لا يقوم من آخر الليل ، فليوتر أوله ، ومن خاف أن لا يقوم من آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل " ، فإن قلت :- وماذا نفهم من قولها رضي الله تعالى عنها " وانتهى وتره إلى السحر " ؟ فأقول :- يفهم منه الأفضلية فقط ، لا أن ما قبله منسوخ ، أو أنه محرر مباح فقط ، فإنه لا جرم أن أفضل صلاة الليل ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :- قال رسول الله ﷺ " ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول :- من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له " ، فهو وقت تنزل الرب جل وعلا ، فأفاد هذا أن الوتر في أول الليل وآخر الليل وأوسط الليل كلها من السنة الصحيحة الثابتة ، فتفعل هذا أحيانا والثاني أحيانا والثالث أحيانا ، وإن كان الأفضل الوتر في آخر الليل لمن غلب على ظنه القيام وعدم غلبة النوم ، ولكنه كون الأدلة دلت على أن الوتر

آخر الليل أفضل لا يعني هذا إبطال سنية الأوجه الأخرى ، كما قلناه في الوضوء بالواحدة وبالثنتين والثلاث ، مع
أفضلية الثلاث ، فهذا كهذا ، والله أعلم .

الفرع الموفي للستين :- لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقوم للجنابة ، ففي حديث جابر بن عبد الله - رضي الله
عنهما - قال : مرّت جنازة ، فقام لها رسول الله - ﷺ - ، وقمنا معه ، فقلنا : يا رسول الله ، إنها يهوديّة ، فقال
: «إن للموت فزعا ، فإذا رأيتم الجنابة فقوموا» . أخرجه البخاري ومسلم ، ولمسلم قال : «قام النبي ﷺ -
وأصحابه للجنابة يهودي حتى توارت» وأخرج النسائي الروائين ، وفي رواية أبي داود قال : «كُنَّا مع النبي - صلى
الله عليه وسلم - ، إذ مرّت بنا جنازة ، فقام لها ، فلما ذهبنا لنحمل ، إذا هي جنازة يهودي...» فذكر الحديث ،
وللنسائي أيضا مثل رواية مسلم ، ولم يذكر «يهودي» ، وفي حديث يزيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : «إنهم كانوا
جلوسا مع رسول الله - ﷺ - ، فطلعت جنازة ، فقام رسول الله - ﷺ - وقام من معه ، فلم يزالوا قياما حتى
نَفَذَتْ» . أخرجه النسائي . بل وأمر بالقيام لها ، كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ -
قال : «إذا رأيتم الجنابة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» . أخرجه البخاري ومسلم ، وفي حديث عامر بن
ربيعة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : «إذا رأى أحدكم جنازة ، فإن لم يكن ماشيا معها فليقم ، حتى
يخلفها أو تخلفه ، أو توضع [من] قَبْلَ أن تُخَلَّفَهُ» . وفي رواية قال : «إذا رأيتم الجنابة فقوموا حتى تُخَلِّفَكُمُ» .
أخرجه البخاري ومسلم ، وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى - رحمه الله - قال : «كان سهْلُ بنُ حُخَيْفٍ ، وقيسُ
بنُ سَعْدِ قَاعِدَيْنِ بالقَادِسِيَّةِ ، فمرّ عليهما بجنازة ، فقاما ، فقيل لهما : إنهما من أهل الأرض - أي من أهل الدِّمَّةِ
- فقالا : إن رسولَ الله - ﷺ - مرّت به جنازة فقام ، فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال : أليست نفسا ؟» .
أخرجه البخاري ومسلم ، وثبت عنه ﷺ أنه قعد ، أي أن الجنابة مرت به ولم يقم لها ، ففي حديث جامع
الأصول في أحاديث الرسول للجزري - (ج ١١ / ص ١٣٢)

مُحَمَّدُ بن سِيرِينَ - رحمه الله - قال : «إن جنازة مرّت بالحسن بن عليّ وابن عباس ، فقام الحسن ، ولم يقم ابنُ عباس
، فقال الحسن : أليس قد قام رسول الله - ﷺ - لجنازة يهودي ؟ قال : نعم ، ثم جلس» . وفي أخرى مثله ، ولم
يذكر «يهودي» . وفي أخرى : «فقال : قام أحدهما ، وقعد الآخر ، ولم يسمّ القائم ولا القاعد» ، وفي حديث
أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «أن جنازة مرّت برسول الله - ﷺ - ، فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودي ، فقال : إنما
قُئِمْتُ للملائكة» أخرجه النسائي . علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : «أن رسولَ الله - ﷺ - كان يقوم للجنائز ، ثم
جلس بعد» . أخرجه الموطأ وأبو داود . وفي رواية مسلم قال : «رأيتُ النبي ﷺ - قام فقمنا ، وقعد فقعدنا ،
يعني في الجنابة» . وفي رواية الترمذي والنسائي : «أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع ، فقال علي - رضي الله عنه - : قام
رسولُ الله - ﷺ - ثم قعد» . وفي أخرى للنسائي ، قال : «رأينا رسولَ الله - ﷺ - قام فقمنا ورأيناه قَعَدَ فَقَعَدْنَا» .
وفي أخرى له عن أبي معمر قال : «كُنَّا عند عليّ ، فمرّت به جَنَازَةٌ ، فقاموا لها ، فقال عليّ : ما هذا ؟ قالوا : أمرٌ

أبي موسى ، فقال : إنما قام رسول الله - ﷺ - لجنابة يهودية ، ولم يُعُدْ بعد ذلك» ، فأنت ترى في هذه الأحاديث أن النبي ﷺ قام للجنابة تارة ، وقعد ولم يقم تارة أخرى ، فاختلقت أنظار أهل العلم رحمهم الله تعالى في الجمع بين هذه الأحاديث ، فقال بعضهم :- بما أن القيام هو الحكم الأول ، والقعود لها هو الحكم الثاني فيكون القيام لها منسوخا ، والناسخ لها هو قعوده ، فجمعوا بين هذه الأحاديث بقاعدة الناسخ والمنسوخ ، وهذا الجمع فيه نظر ، لأن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه لا يجوز القول بالنسخ ما دام إعمال الدليلين معا ممكنا ، لأن المتقرر أنه لا يجوز النسخ بالاحتمال ، والمتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، والجمع بين هذه الأدلة ممكن لا كلفة ، فالقول بالجمع بينهما بالنسخ لا يقبل ، وقال بعضهم :- بأننا نجمع بينهما بأن نجعل أمره وقيامه الأول يفيد الوجوب لو لم يرد له الصارف ، ونجعل قعوده الأخير من صوارف الأمر عن بابه الذي هو الوجوب إلى الاستحباب ، فيكون القيام لها من المستحبات ، والأمر القولي فيه مصروف عن بابه الذي هو الوجوب إلى الندب بقعوده الثاني ، وهو جمع حسن ، ولا كلام لنا فيه ، لأنه يتضمن إعمال الأدلة كلها ولا نترك شيئا منها ، وقال بعضهم :- بما أن القيام لها ثابت عنه ﷺ ، والقعود ثابت عنه كذلك فيكون الأمر من العبادات الواردة على وجوه متنوعة فتفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، فالأمر فيه تخير ، فإن أردت التعبد لله تعالى بالقيام لها امتثالا لفعل النبي ﷺ وأمره فلك ذلك ، وأنت على خير ، وإن أردت أن تتعبد لله تعالى بالقعود وعدم القيام لها امتثالا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في قعوده وعدم قيامه ، فلك ذلك ، وإن شئت أن تفعل الأول فهو سنة ، وإن شئت أن تفعل الثاني فهو سنة ، فالقيام سنة والقعود سنة ، وكلاهما ثابت بالطرق الصحيح ، فتفعل هذا تارة وهذا تارة أخرى ، والأمر فيه واسع ، والأحاديث وردت بهذا وهذا ، وهذا جمع حسن ، وعلى هذا الجمع يكون هذا الفرع مما يدخل تحت قاعدتنا هذه من أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، فيصح إدخال هذا الفرع تحت هذه القاعدة على التخريج الثالث ، وهو تخريج صحيح وجمع مريح ، ولا كلام لنا فيه ، والحمد لله ، وهو أعلى وأعلم .

الفرع الواحد والستون :- لقد ورد في تكبيرات الجنابة جمل من الأنواع الثابتة عن النبي ﷺ ، وهي وإن كانت تتفاوت في درجات الصحة ، ولكن كلها يجمعها أنها بلغت رتبة الاحتجاج ن ولسنا في صدد طلب الترجيح بينها ، لأن مرتبة الترجيح لا تأتي إلا بعد تعذر الجمع وتعذر القول بالنسخ ، فيما أنها بلغت رتبة الاحتجاج بها فلا بد من أن نبحث عن وجه الجمع بينها بوجه لا نهمل شيئا مما هو ثابت عن رسول الله ﷺ ، ودونك البيان ، فأقول :-

من الأوجه :- التكبير على الجنابة أربعا ، ففي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله - ﷺ - صلى على أضحمة النجاشي ، فكبر عليه أربعا». أخرجه البخاري ومسلم. وفي

الصحيحين كذلك من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَعَى النجاشيَّ اليَوْمَ الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلَّى ، فصَفَّ بهم ، وكَبَّرَ عليه أربع تكبيرات» وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبره بعدما دفن ، فكبر عليه أربعاً ، وفي حديث يزيد بن ثابت - رضي الله عنه - : قال : «إِنَّمَا خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ذَاتَ يَوْمٍ ، فرأى قبراً جديداً ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذه فلانة مولاة فلان ، فعرفها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ماتت ظهراً ، وأنت صائم قائل ، فلم نُحِبَّ أن نوظك بها ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصفَّ الناس خلفه ، فكَبَّرَ عليها أربعاً ، ثم قال : لا يموت فيكم ميت ما دُمت بين أظهركم ، إلا - يعني: أذنتموني به - فإن صلاتي له رحمة». أخرجه النسائي. وقد فله جمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا هو الوجه الأول . وأما حديث أنس ، رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. فقد رواه أبو يعلى ، قال الحافظ رحمه الله تعالى في إتحاف الخيرة (وفي سنده محمد بن عبيد الله القزاري ، وهو ضعيفٌ. وله شاهدٌ من حديث أبي سعيدٍ ، رواه البزارُ بسندٍ ضعيفٍ) . والله أعلم .

الوجه الثاني :- أن يكبر عليها خمساً ، وبرهان هذا الوجه حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى : قال : «كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً ، وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسألناه فقال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبرها». أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي. وفي رواية النسائي : «أن زيد بن أرقم صلى على جنازة ، فكبر عليها خمساً ، وقال : كبرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» ، والله أعلم .

الوجه الثالث :- أن يكبر عليها ست تكبيرات ، وبرهان هذا الوجهما جاء عن عبد خير ؛ قال : كان علي رضي الله عنهما يكبر على أهل بدر ستاً ، و على أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً)) أخرجه ابن أبي شيبة و الدارقطني إسناده صحيح ، وعن عبد الله بن معقل: " أن علي بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدري " قال ابن حزم :- إسناده في غاية الصحة ، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في أحكام الجنائز ، فإن قلت :- هذا ثابت عن عليه ، ونحن نبحت في الأوجه الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقول :- نعم ، ولكن أنت خبير وفقك الله تعالى لكل خير أن فعل الصحابي أو قوله إذا كان لا مدخل للرأي ولا للاجتهاد فيه فإنه يأخذ حكم الرفع ، فإن عدد التكبيرات في صلاة الجنائز داخل في صفة العبادة ، ولا مدخل للعقول ولا للاجتهادات في الزيادة أو النقصان في صفة العبادة ، فأمرها توقيفي على النص ، فما فعله علي رضي الله تعالى عنه نجزم أنه مما حفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأضف إلى هذا الذي قلته أن علياً رضي الله تعالى عنه فعل هذه التكبيرات أما جمع من الصحابة ، ولم ينكروه ، فأقرب ما يكون لها أن نقول فيها :- إنها إجماع سكوتي ، لأن المتقرر في القواعد أن الصحابي إذا قال قولاً أو فعل فعلًا وكان في مظنة الاشتهار كأن يقوله في خطبة الجمعة أو في مجمع من الناس كما في صلاة الجنائز هنا ، ولم ينكره أحد فهو إجماع ، والله أعلم .

الوجه الرابع :- أن يكبر عليها سبعا ، وبرهان هذا الوجه ماجاء عن موسى بن عبيد الله بن يزيد:- أن علياً عليه السلام صلى على أبي قتادة ، فكبر عليه سبعا ، و كانبردرياً .. أخرجه البيهقي قال الشيخ الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (سنده صحيح على شرط مسلم) ولكن الإمام الألباني رحمه الله تعالى أورد إشكالا على هذا الأثر ، ولكنه أجاب عنه ، وهو قوله رحمه الله تعالى (لكن أعله البيهقي بقوله: (إنه غلط، لان أبا قتادة عليه السلام بقي علي عليه السلام مدة طويلة) ، ورده الحافظ في التلخيص بقوله (قلت: وهذه علة غير قادحة، لأنه قد قيل: إن أبا قتادة مات في خلافه علي، وهذا هو الراجح وسبقه إلى هذا ابن الترمذاني في " الجواهر النقي) فإن قيل :- إنه موقوف ، فنحن نجيب بما أجبنا عن من قال بأن التكبير بالست موقوف ، والله أعلم .

الوجه الخامس :- أن يكبر عليها تسعا ، وبرهان هذا ماجاء عن عبد الله بن الزبير : ((أن رسول الله صلى الله عليه و سلمأمر يوم أحد بحمزة ، فسجى ببردة ، ثم صلى عليه ؛ فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتبالقتلى ، يصفون و يصلي عليهم و عليه معهم)) .حديث صحيح أخرجه الطحاوي في شرحمعاني الآثار ، وهذا الفرع بأحاديثه مستفاد من أحكام الجنائز للإمام الألباني رحمه الله تعالى .

ثم أقول :- أنت ترى وفقك الله تعالى أن هذه الأوجه في عدد تكبيرات الجنائز كلها صحيحة ، وما كان موقوفا منها بينت لك أن له حكم الرفع ، وأنت خبير بأن المرفوع نوعان :- مرفوع حقيقي ، ومرفوع حكمي ، فكيف الجمع بين هذه الأوجه المتعددة ؟ والجواب :- فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى ، فقال بعضهم بالترجيح بينها ، ولا جرم أن أحاديث التكبير بأربع تكبيرات قد هي أصح وأكثر المنقول في ذلك ، وهذا كلام صحيح لا نقاش فيه ، ولكن لا يخفك أن مرتبة الترجيح في الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض هي المرتبة الثالثة ، لأن أول المراتب هو وجوب الجمع بينها ، فإن تعذر الجمع فنقول بالنسخ إن كان التاريخ معلوما ، فغن تعذر القول بالنسخ فإننا نقول بالترجيح بالنظر في أمور وقرائن كثيرة من المرجحان المذكورة في أصول الفقه ، فإن كنا نحن لا نقبل القول بالنسخ أصلا في هذه الأوجه ن فكيف نتجه إلى النسخ ، ولأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، ولأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، ولأنه لا يجوز إبطال الوارد الصحيح بحجج واهية لا تسمن ولا تغني من جوع ، ولأن كثرة العمل بوجه لا يبطل ولا يلغي العمل بالأوجه الأخرى ، وإن قل العمل بها ، أو كان سندها أقل في الصحة من غيرها ، ولذلك فهذا الفرع أرى والله تعالى أعلم أنه يتخرج على هذه القاعدة ، فنقول فيه :- التكبيرات في صلاة الجنائز من العبادات الواردة على وجوه متنوعة ، فالسنة فيها فعلها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، فإن قلت :- وهذا التنوع في التكبيرات هل نراعي فيه أمرا ؟ فأقول :- نعم ، فقد ذكر جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى أن يراعى فيه الفضل ، وهذا يدل عليه الآثار و الأحاديث السابقة ، خاصة أثر عبد خير عن علي ، و حديث ابن الزبير في صلاة الرسول - عليه الصلاة و السلام على حمزة و قتلى أحد .والله أعلم ، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى (ويكبر عليها اربعا أو خمسا، إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت

عن النبي ﷺ فأبها فعل أجزاءه، والاولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الابراهيمية ونحوها، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الرابع لان الاحاديث فيها أكثر) فالراجح في هذه المسألة هو صحة تخريج هذا الفرع على هذه القاعدة ، والله أعلم .

الفرع الثاني والستون :- التسليم في صلاة الجنازة ، أقول :- الذي عليه أكثر أهل العلم أن التسليم من صلاة الجنازة يكون واحدة فقط، وقد فصل ابن قدامة في المغني الكلام في هذه المسألة قائلاً (التسليم على الجنازة تسليمية واحدة، عن ستة من أصحاب النبي ﷺ وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم. وروي تسليمية واحدة عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن أبي أوفى، ووائلة بن الأسقع. وبه قال سعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وأبو أمامة بن سهل، والقاسم بن محمد، والحارث، وإبراهيم النخعي، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق. وقال ابن المبارك: من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل، واختار القاضي أن المستحب تسليمتان، وتسليمية واحدة تجزئ. وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، قياساً على سائر الصلوات. ولنا، ما روى عطاء بن السائب: { أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمية واحدة. } رواه الجوزجاني بإسناده، وأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً، قال أحمد: ليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم) إهـ ، قلت :- نعم ، فالتسليمية الواحدة هي الواجبة ، وقد حكى النووي رحمه الله تعالى إجماع من يعتد به على أن الواجب في صلاة الجنازة هي التسليمية الواحدة ، وأن التسليمية الثانية ليست بواجبة ، فقال رحمه الله تعالى (وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُ بِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ) ولكن هل ثبتت التسليمية الثانية أم لا ؟ والجواب :- نعم ثبتت ن وقد كنت في أول أمر الطلب أقول :- إنها تسليمية واحدة ، ولكن بعد دراسة الأحاديث الواردة في التسليمية وجدت أنها ثابتة ، فالراجح عندي في هذه المسألة هو القول بأن السنة في صلاة الجنازة أن تسلم تسليمية واحدة تارة ، وأن تسلم التسليمية الثانية تارة أخرى ، فإن قلت :- وأين الأحاديث الواردة في التسليمية الثانية ؟ فأقول :- حديث ابن مسعود (ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس ، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة) أخرجه البيهقي وجوده النووي وحسنه الألباني ، وقد ذهب إلى مشروعية التسليمتين الحنفية و الشافعية وأحمد في رواية و ومن المعاصرين الألباني ، وقال مسلم بن الحجاج في صحيحه (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أُنِّي عَلِقَهَا قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يَفْعَلُهُ . وقال العقيلي رحمه الله تعالى في ترجمة ثمامة بن عبيدة العبدي (والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في التسليمية شيء) قلت :- بلى ، فقد حسنها بعضهم ، وأيدها كثير من الصحابة بفعلهم ، فلا داعي لإنكارها ، فالكل قد ثبت عنه ﷺ ، فتارة كان يسلم تسليمية واحدة عن يمينه فقط ، وتارة كان يسلم تسليمتين ، ومن ضعف الأحاديث في التسليمية الواحدة ، فله

وجه في التضعيف ، ولكن يكفي في الاستدلال لثبوتها بأنه فعل من سماهم ابن قدامة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعلهم له حكم الرفع ، لأن مثله لا يقال بالرأي ، فإن صفة العبادة توقيفية ، فالكل ثابت ، وبناء عليه فأقول :- من شاء أن يفعل العبادة على هذا الوجه فله ذلك ، ومن شاء أن يفعلها على الوجه الآخر فله ذلك ، لأن المتقرر أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع الثالث والستون :- إن قيل :- كيف نجمع بين صفات صلاة الخوف ؟ أقول :- إن هذا الفرع يدخل تحت قاعدة العبادات التي ترد على صفات متعددة ، ونصها يقول :- العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، وقد ورد في صفات الخوف ستة أوجه عن النبي ﷺ بعضها أصح من بعض ، وكلها سائغة وجائزة ، والإمام مع من معه من أهل العلم ينظرون في الصفة الأنسب لحالة الحرب التي فيها ، فعن صالح بن خوات ممن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم " متفق عليه ، فهذه الصفة الأولى ، وأما الثانية :- فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :- غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوزينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع بهم رسول الله ﷺ ركع وسجد سجدين ثم سلم ، ثم قام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين " متفق عليه ، أما الثالثة :- فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :- شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين ، صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود ، وقام الصف الذي يليه انحدر الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ ثم ركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود مع الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً " رواه مسلم . وأما الرابعة :- فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :- كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع ... وأقيمت الصلاة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم تأخروا وصلوا بالطائفة الأخرى ركعتين فكان النبي ﷺ أربعه وللقوم ركعتان " متفق عليه ، وأما الخامسة :- فعن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال :- صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاءوا أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم ؟ فكانت رسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين

ركعتين " رواه أبو داود والنسائي . وأما السادسة : _ فعن ثعلبه بن زدهم رضي الله عنه قال : - كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال : - أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : - أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ولم يقضوا " رواه أبو داود في سننه ، فهذه الصفات الست كلها سائغ جائز ليس شيئاً فهو ممنوعاً ولا منسوخاً . بل كلها صفات ثابتة بالسند الصحيح أو المقارب له في بعضها ، وحيث كان كذلك : - فصلاة الخوف من العبادات الواردة على وجوه متنوعة فتفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة . وبه تعلم : - أنه ليس بين هذه الأوجه أي إشكال ولا تعارض ولا اختلاف والله ربنا أعلى وأعلم

الفرع الرابع والستون :- ما ورد من القراءة في صلاة العيدين ، فيستحبُ لإمام صلاة العيد أن يقرأ في صلاة العيد ب (ق) و (اقتربت الساعة) كما في "صحيح مسلم" أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ، فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ (ق) وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَ (اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ " ، وأكثر ما ورد أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في العيد بسبح والغاشية ، كما كان يقرأ بهما في الجمعة ، فقد جاء عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ : بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ " ، وقال سمرة - رضي الله عنه - : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في العيدين ((سبح اسم ربك الأعلى)) و ((هل أتاك حديث الغاشية)) ، ولا تعارض بين هذه الأوجه ، فكلها واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فالسنة فعلها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، لهذه القاعدة ، والله أعلم .

الفرع الخامس والستون :- بالنسبة للترديد على الشهادتين يجوز أحيانا أن يقول وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنا أشهد أن محمداً رسول الله أو أن يقول (وأنا ، وأنا) فقط لصحة الخبر بذلك . (ويجب أحيانا حين يسمع المؤذن يتشهد بقوله) : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وباللهم رسولاً وبالإسلام ديناً) لحديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قال حين يسمع المؤذن يتشهد) فذكره وقال في آخره : (غفر له ذنبه) أخرجه مسلم وغيره ، فهي من العبادات الواردة على وجوه متنوعة ، والسنة في فعلها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع السادس والستون :- اعلم أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد اتفقوا على مشروعية قول (الصلاة في الرحال) أو (الصلاة في رحالكم) في الليلة المطيرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال :- ألا صلوا في الرحال ، ثم قال :- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول " ألا صلوا في الرحال " متفق عليه ، وفي حديث أسامة الهذلي رضي الله عنه أن يوم حنين كان يوم مطر ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن يقول :- الصلاة في الرحال ... حديث صحيح ، وقد تقرر في الأصول أن الإجماع حجة شرعية

يجب قبولها واعتمادها والمصير إليها وتحرم مخالفتها . ولكن اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى أين يقال هذا القول ؟ على أقوال ، والراجح منها والله اعلم أن الأمر فيه واسع ، فإن شاء المؤذن قاله قبل الحيلة ، وذلك لما رواه البخاري من حديث عبدالله بن الحارث قال :- خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن (حي على الصلاة) أمره أن ينادي :- الصلاة في الرحال ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض ، فقال :- فعل هذا من هو خير مني ، وإنها عزمة ... فقد أثبت ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الكلمة تقال قبل قول المؤذن (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) وفي لفظ :- أنه قال لمؤذنه في يوم مطير :- إذا قلت :- أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل :- حي على الصلاة ، ولكن قال :- صلوا في بيوتكم. .. وإن شاء المؤذن قالها بعد الأذان كله ، لحديث نافع قال :- أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان (جبل بناحية مكة) ثم قال : صلوا في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره : (ألا صلوا في الرحال) في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر .. والشاهد منه قوله (ثم يقول على أثره) والظاهر منه أنه يقولها بعد الفراغ من الأذان مباشرة ، بل هو صريح في ذلك ، وإن شاء قالها بعد قوله (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) وبرهانه حديث عمرو بن أوس قال : أنبأنا رجل من ثقيف أنه سمع منادي النبي ﷺ - يعني في ليلة مطيرة في السفر - يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم أخرجه النسائي وأحمد عن عمرو بن دينار عنه وهذا سند صحيح وعمرو بن أوس تابعي كبير ، وعن نعيم بن النحام قال : سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحافي فتمنيت أن يقول : صلوا في رحالكم فلما بلغ حي على الفلاح قال : صلوا في رحالكم ثم سألته عنها فإذا النبي ﷺ قد أمره بذلك ..أخرجه أحمد، ولا بأس بسنده . وحيث ثبت ذلك كله ، فإننا نقول به كله ، وهذا الفرع داخل تحت القاعدة الكبرى ، التي تقول (العبادات الواردة على وجوه متنوعة ، تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة) فيقال بهذا تارة وبهذا تارة أخرى ، وهكذا ، والسنة كلها خير ، والله اعلم .

الفرع السابع والستون :- عدد ركعات صلاة الضحى ، فيشرع للمسلم أن يصلي صلاة الضحى ركعتين أو أربع أو ست أو ثمان أو اثني عشرة ركعة . يصلها ركعتين ركعتين إن شاء، أما أنها تصلى ركعتين ؛ فيدل عليه حديث أبي ذر: قال رسول الله ﷺ: "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة... (الحديث وفيه : ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى". أخرجه مسلم، وأما أنها تصلى أربع ركعات ؛ فيدل عليه حديث أبي الدرداء و أبي ذر ، عن رسول الله ﷺ ، عن الله عز وجل ؛ أنه قال : "ابن آدم! اركع لي منأول النهار أربع ركعات؛ أكفك آخره". أخرجه الترمذي ، وأما أنها تصلى ستركعات ؛ فيدل عليه حديث أنس بن مالك " أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ستركعات " . أخرجه الترمذي في الشمائل، وأما أنها تصلى ثمانركعات ؛ فيدل عليه حديث أم هانئ ؛

قالت: "لما كان عام الفتح، أتت رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة، قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فستر عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه، فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سبحه الضحى" ومتفق عليه، وأما أنها تصلى اثني عشرة ركعة؛ فيدل عليه حديث أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى الضحى ركعتين؛ لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً؛ كتب من العابدين، ومن صلى ستاً؛ كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً؛ كتبه الله من القانتين، ومن صلى اثني عشرة ركعة؛ بنى الله له بيتاً في الجنة، وما من يوم ولا ليلة إلا لله من يمن به على عباده صدقة، وما من الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره". أخرجها الطبراني. قلت: وعلى هذه الأحاديث يحمل إطلاق عائشة رضي الله عنها لما سألتها معاذة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: "أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله". أخرج مسلم، وكل هذه الأوجه ثابتة عن النبي ﷺ، والسنة الواردة عن النبي ﷺ تفعل على جميع وجوهها في أقوات مختلفة، وللمسلم أن يصلي الأربع متصلات؛ كالصلاة الرباعية، ويدل عليه إطلاق لفظ الأحاديث الواردة في ذلك؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: "اركع لي من أول النهار أربع ركعات"، وكقوله: "من صلى أربعاً؛ كتب من العابدين". والله أعلم.

الفرع الثامن والستون: - الذكر الوارد بعد الرفع من الركوع، فقد تكلمنا على قوله (ربنا ولك الحمد) والكلام هنا على ما بعد هذا الذكر الوارد، وهو أنه قد ورد في هذا الموضوع جمل من الصفات الشرعية، فمما ورد في ذلك ما رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث غلي رضي الله تعالى عنه في صفة بعض الأذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مواضع الصلاة، وفيه "وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ، [وَمِلءَ] الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ"، ومن هذه الصفات ما ورد في حديث ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». ومنها كذلك ما ورد في رواية من هذا الحديث بقوله «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالتَّلْجِ، وَالبَرْدِ، وَالمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الدُّنُوبِ وَالحَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ». وقد أخرج مسلم. ومنها كذلك ما ورد في رواية من هذا الحديث عند الترمذي قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: اللَّهُمَّ بَرِّدْ قَلْبِي بِالتَّلْجِ، وَالبَرْدِ... الحديث»، ومن هذه الصفات ما ورد في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ التَّنَائِجِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ - وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». أخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي. ومن هذه الصفات كذلك ما ورد في حديث رفاع بن رافع - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ - فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا

أَنْصَرَفَ قَالَ : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفَا ؟ قَالَ : أَنَا ، قَالَ : رَأَيْتُ بَضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا . رواه البخاري ، ومن هذه الصفات كذلك ما ورد في حديث ابن عباس عند أبي داود قال : كان رسول الله ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع قال : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وارحمي ، واهديني ، وعافني ، وارزقني " فأنت ترى ان هذا الموضع قد وردت فيه هذه الصفات ، وكلها صفات صحيحة ، فالسنة فيها فعلها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع التاسع والستون :- الأحاديث في الركعتين قبل صلاة المغرب قد وردت على وجوه متنوعة ، فورد أن النبي ﷺ صلاهما وأمر بهما أمر ندب واستحباب ، ولكنه كذلك ورد عنه أنه لم يكن يحافظ عليهما ، ففي الصحيحين من حديث عبدالله بن المغفل رضي الله تعالى عنه قال :- قال رسول الله ﷺ قال " صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب - ثم قال في الثالثة - لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة " أي سنة راتبة ، فالركعتان قبل المغرب ليسا من السنن الراتبة لتي يحافظ عليها دائما ، بل تصلى أحيانا وتترك أحيانا ، فلا يحافظ المسلم عليها محافظته على السنن الراتبة ، لأن المتقرر في القواعد أن ما ليس بسنة راتبة فإنه يجوز تركه أحيانا ، وفي حديث المختار بن فلفل رحمه الله تعالى أنه سأل أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن الركعتين بعد صلاة العصر ؟ فقال :- كان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر ، فقلت :- أكان النبي ﷺ يصليهما ؟ فقال :- كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ولم ينهنا . وهذا دليل على أنه لم يكن ﷺ يحافظ ويحاول عليهما ، وقد ثبت بالنقل الصحيح في صحيح ابن حبان رحمه الله تعالى أن النبي ﷺ كان يصلي قبل المغرب ركعتين .. وهذه الرواية وإن كان قد تكلم فيها بعض الفضلاء من أهل العلم رفع الله تعالى قدرهم في الدارين إلا انها رواية صحيحة ، فأنت ترى أن الأحاديث فيها أن النبي ﷺ أمر بما قولاً ، وصلاتها فعلاً ، ولكنه لم يكن يحافظ عليها ، وبناء على ذلك نقول :- ليس من السنة تركها مطلقاً ، وليس من السنة فعلها من السنة فعلها مطلقاً ، بل المتقرر أن السنة هو فعل السنة على الوجه الذي وردت عليه ، فهما سنتان واردتان في هذه المسألة ، الفعل والترك ، فالفعل سنة ، والترك سنة ، والمتقرر أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة فإنها تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، وتخريج الأدلة الواردة في هاتين الركعتين على هذه القاعدة العريقة الطيبة هو من باب الجمع بين الأدلة ، والمتقرر في القواعد أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، والله أعلم .

الفرع الموفى للبعين :- عبادة القنوت ، فإنه ورد عن النبي ﷺ القنوت قبل الركوع والقنوت بعده ، فهما وجهان ثابتان عن النبي ﷺ ، فمن قنت قبل الركوع فقد أحسن ، ومن قنت بعد الركوع فقد أحسن ، ويكون بذلك قد قام بالسنة على جميع وجوهها ، ويكون ذلك في أوقات مختلفة ، فإن قلت :- وأين الأدلة التي تدل على هذا الوجه والوجه الآخر ؟ فأقول :- نعم ، ففي صحيح البخاري رحمه الله تعالى بسنده من حديث سليمان الأحول ، قال : «سألت أنسا عن القنوت : قبل الركوع ، أو بعد الركوع ؟ قال : قبل الركوع . قلت : فإن ناسا يزعمون أن رسول

الله - ﷺ - قنت بعد الركوع ، فقال : إنما قنت رسول الله - ﷺ - شهرا ، يدعو على ناس قتلوا ناسا من أصحابه يقال لهم : القراء ، زهاء سبعين رجلا» فهذا دليل القنوت قبل الركوع ، وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث خفاف بن إيماء - رضى الله عنه - قال : «ركع رسول الله - ﷺ - ثم رفع رأسه ، فقال : غفارٌ : غفر الله لها ، وأسئلمٌ : سألها الله ، وعصيةٌ عصت الله ورسوله ، اللهم العن بنى حيان ، والعن رِعْلا ودكوان ، ثم وقع ساجدا - قال خفاف بن إيماء : فجعلتُ لعنة الكفرة من أجل ذلك». وفي حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : «أنه سمع رسول الله - ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم العن فلانا ، وفلانا - بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد - فأنزل الله عليه { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ } » أخرجه البخاري ، وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : لما رفع رسول الله - ﷺ - رأسه من الركعة الثانية ، قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدُّ وطأتك على مُضَر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف - قال في رواية - وكان يقول في بعض صلاته : في صلاة الفجر - قال يونس : حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ، ويكبّر ، ويرفع رأسه : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد... وذكره... إلى قوله : كسني يوسف اللهم العن فلانا وفلانا ، لأحياء من العرب ، حتى أنزل الله عز وجل : { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ... } سَمَّاهُمْ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ ، قال : اللهم العن حِيَّانَ وَرِعْلا وَدَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ : ثُمَّ بَلَّغْنَا : أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ } . فأنت ترى وفقك الله تعالى ثبوت الصفتين عن النبي ﷺ ، فلا جرم أن الجمع بين هذه الأحاديث يكون بمقتضى هذه القاعدة ، فإن قلت :- أوليس الأحاديث في قنوته بعد الركوع أكثر ؟ فأقول :- نعم ، ولكن لا نحتاج إلى الترجيح ما دام الجمع بينها ممكنا ، فإن المتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، وحيث كان قنوته بعد الركوع صحيحا باعتبار سنده فنحن نقول به ، ولا يحق لنا أن نهمّل من سنة النبي ﷺ نقدر على إعماله ، فإن قلت :- وهل هذا يكون في قنوت النوازل والوتر على حد سواء ؟ فأقول :- نعم ، فالسنة في قنوت الوتر وفي قنوت النوازل أن يقنت الإمام بعد الركوع تارة وقبل الركوع تارة ، والله أعلم.

الفرع الواحد والسبعون :- ما ورد في خطبة صلاة الاستسقاء ، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب قبل الصلاة تارة ، وخطب بعد الصلاة تارة ، وإن كان خطبته قبل الصلاة أثبت باعتبار الإسناد وكثرة الرواية ، ولكن الوجه الآخر ثبت كذلك ، قال في الشرح الكبير على المقنع (واختلفت الرواية في خطبة الاستسقاء وفي موضعها فروي أنه لا يخطب وإنما يدعو ويتضرع لقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه لكن لم يزل في الدعاء والتضرع والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة قال أبو بكر : اتفقوا عن أبي عبد الله أن في صلاة الاستسقاء خطبة وصعودا

على المنبر والصحيح أنها بعد الصلاة وبه قال مالك و الشافعي و مُحَمَّد بن الحسن قال ابن عبد البر : وعليه جماعة الفقهاء لقول أبي هريرة صلى ركعتين ثم خطبنا ، ولأنها صلاة ذات تكبير فأشبهت صلاة العيدين ، وفيها رواية ثانية أنه يخطب قبل الصلاة روي ذلك عن عمر وابن الزبير وابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل وأبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم وبه قال الليث بن سعد و ابن المنذر لما روى أنس وعائشة أن النبي ﷺ خطب وصلى ، وعن عبد الله بن زيد قال : رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي فحول ظهره إلى الناس واستقبل القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة " متفق عليه وفيها رواية ثالثة أنه مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها لورود الأخبار بكلا الأمرين ودلالتهما على كلتا الصنفين فحمل على أن النبي ﷺ فعل الأمرين وأيا ما فعل من ذلك فهو جائز لأن الخطبة غير واجبة على جميع الروايات) والقول الأقرب هو القول بان كلا الفعلين سنة ، وأن السنة فعل هذه العبادة على جميع وجوهها الواردة في أقوات مختلفة ، ففي صلاة استسقاء نجعل الخطبة بعد الصلاة ، وفي صلاة أخرى نجعل الخطبة قبل الصلاة ، حتى لا تنسى الأمة السنة ، وحتى نحييها ونحصل المصالح المترتبة عليها ، فصح عن النبي ﷺ أنه جعل الخطبة قبل الصلاة ، وهذا أكثر وأصح ، وثبت عنه أنه جعل الخطبة بعد الصلاة ، وهذا ثابت عنه من وجه جيد وحسن ، قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (ثبت عنه ﷺ ما يدل على أنه خطب قبل الصلاة وبعد الصلاة في صلاة الاستسقاء ، ولعل ذلك كان في حالين وفي وقتين ، فإنه ثبت أنه دعاء وخطب قبل الصلاة ، وثبت في أحاديث أخرى أنه دعا وخطب بعد الصلاة ، فقد جاء في حديث عبدالله بن زيد وحديث أبي هريرة أنه ﷺ صلى ثم دعا وخطب عليه الصلاة والسلام ، وجاء في حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك ، وأنه صلى كما يصلي في العيد ، وقد جاء في حديث عبدالله بن زيد أيضا وحديث عائشة أنه خطب قبل الصلاة ، وصلى بعد ذلك ، فكل منهما ثابت ، وكل منهما موسع بحمد الله ، فمن خطب ثم صلى فلا بأس ، ومن صلى ثم خطب فلا بأس ، كل هذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام ، والأمر في ذلك واسع ، والحمد لله ، ومن شبهها بالعيد كما قال ابن عباس وأخبر أنه صلى كما صلى في العيد ، فقد أصاب السنة ، ووافق ما رواه عبدالله بن زيد في إحدى روايته ، ووافق حديث أبي هريرة في الصلاة ثم الخطبة ، ومن خطب قبل ذلك فقد وافق حديث عبدالله بن زيد المخرج في الصحيحين ، ووافق حديث عائشة ، فكل منهما سنة ، وكل منهما خير ، والحمد لله) وقال الشيخ مُحَمَّد بن عثيمين رحمه الله تعالى (ثبتت السنة أن الخطبة تكون قبل الصلاة ، كما جاءت السنة بأنها تكون بعد الصلاة ، وعلى هذا ، فتكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها ، ولكن إذا خطب قبل الصلاة فلا يخطب بعدها ، فلا يجمع بين الأمرين ، فإما أن يخطب قبل ، وإما أن يخطب بعد ، ومن هنا خالفت صلاة الاستسقاء صلاة العيد بأمور منها :- الأول :- أنه يخطب في العيد خطبتين على المذهب ، أما الاستسقاء فيخطب لها خطبة واحدة ، ثانيا :- أنه في صلاة الاستسقاء تجوز الخطبة قبل الصلاة وبعدها ، وأما في العيد فتكون بعد الصلاة ، ثالثا :- انه في صلاة العيد تبين أحكام العيدين ، وفي الاستسقاء يكثّر من الاستغفار والدعاء بطلب الغيث) فبان لك بتقرير هذين الشيخين الكريمين الجليلين بأن هذه المسألة تدخل تحت هذه القاعدة التي

نحن بصدد تقريرها ، لا سيما وقد حكم الشيخ ابن باز بصحة النقل الوارد في أن الخطبة بعد الصلاة ، والله الموفق ، وهو أعلى وأعلم .

الفرع الثاني والسبعون :- الاستسقاء على جميع أنواعه ، فغن النبي ﷺ لم يستسق على صفة واحدة وهي الصلاة فقط ، لا ، بل ورد عنه صفات متعددة في طلب الغيث ، وندع المجال للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى يبين لنا هذه الأوجه ، فقال قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى (فصل: في هديه ﷺ في الاستسقاء :- ثبت عنه ﷺ ، أنه استسقى على وجوه.

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته، وقال : "اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا".

الوجه الثاني: أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً، فلما وافى المصلى، صعد المنبر - إن صح، وإلا ففي القلب منه شيء - فحمد الله وأثنى عليه وكبره، وكان مما حُفِظَ من خطبته ودعائه: " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَهُ عَلَيْنَا قُوَّةً لَنَا، وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ " ثم رفع يديه، وأخذ في التضرع، والابتهال، والدعاء، وبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، وحول إذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وظهر الرداء لبطنه، وبطنه لظهره، وكان الرداء خميصاً سوداء، وأخذ في الدعاء مستقبلاً القبلة، والناس كذلك، ثم نزل فصلّى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة، جهر فيهما بالقراءة، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب: {سبح اسم ربك الأعلى} وفي الثانية: {هل أتاك حديث الغاشية}

الوجه الثالث: أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم جمعة، ولم يُحْفَظْ عنه ﷺ في هذا الاستسقاء صلاة.

الوجه الرابع: أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد، فرفع يديه، ودعا الله عز وجل، فحُفِظَ مِنْ دَعَائِهِ حِينَئِذٍ: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيحاً طَبَقاً عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ"

الوجه الخامس: أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزّوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد.

الوجه السادس: أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول الله ﷺ. وقال بعض المنافقين: لو كان نبياً، لاستسقى لقومه، كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ؟ فقال: "أَوَقَدْ قَالُوها؟ عَسَى رَبِّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، ودعا، فما ردَّ يديه من دعائه، حتى أظْلَهُمُ السَّحَابُ، وأمطروا، فأفعم السيل الوادي، فشرب الناس، فارتووا" (قلت :- وكل هذه الأوجه سنة ن فيكون الاستسقاء عبادة وردت على وجوه متنوعة ، وما كان كذلك فالسنة فعله على جميع وجوهه في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع الثالث والسبعون :- لقد ثبت عن النبي ﷺ في صفة المسح في التيمم وجهان ، أنه بدأ بمسح وجهه قبل يديه ، وثبت عنه أنه مسح بيديه قبل وجهه ، فأما مسح اليدين قبل الوجه فيدل عليه ظاهر قوله تعالى ﴿ فاسمحو بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وفي الصحيح من حديث عمار رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال لعمار " إنما يكفيك : أن تضرب بيدك الأرض ، ثم تَنْفُخَ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك " فهنا قدم الوجه على الكفين ، وأما تقديم الكفين على الوجه ففي الصحيحين من حديث عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال :- بعثني رسول الله ﷺ - في حاجة فأجنبْتُ ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ - ، فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تصنع هكذا - وضرب بكفيه ضربة على الأرض - ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله - أو ظهر شماله بكفه - ثم مسح بها وجهه ؟ » وعند مسلم : " إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه " ، فأنت ترى ثبوت الوجهين في السنة ، والجمع بينها أن الجميع سنة ، فمن قدم مسح وجهه على يديه فقد فعل وجها من أوجه السنة الواردة ، ومن قدم يديه على وجهه فقد فعل الوجه الآخر من أوجه السنة الثابتة ، ولسنا في صدد الترجيح لأن الجمع بين الأدلة ممكن ، والمتقرر ان الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، والله أعلم .

الفرع الثالث والسبعون :- دعاء الاستفتاح الوارد في صلاة الليل ، فإن شاء أن يستفتح بما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف - رحمه الله - : قال : «سألت عائشة أم المؤمنين . بأي شيء كان رسول الله ﷺ - يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل افتتح صلاته قال : اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» . أخرجه مسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي . وإن شاء أن يستفتح بما في حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما : قال : كان النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل يتهجأ قال : «اللهم ربنا لك الحمد ، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والتبؤون حق ،

ومحمدٌ حَقٌّ ، والساعةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لك أسلمتُ ، وبك آمنْتُ ، وعلَيْك توكلْتُ ، وإلَيْك أنبْتُ ، وبك حاصمتُ ، وإلَيْك حاكمتُ ، فاغفر لي ما قدَّمْتُ ، وما أخَّرتُ ، وما أسررتُ ، وما أعلَّنتُ . متفق عليه ، وفي رواية : «وما أنتَ أعلمُ به مِنِّي ، أنتَ المقدمُ ، وأنتَ المؤخرُ ، لا إلهَ إلا أنتَ ، ولا إلهَ غيرُكَ» ، وغن شاء أن يستفتح بما رواه مسلم رحمه الله تعالى من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : قال : « كانَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة قال : وَجَّهْتُ وجهي للذي فَطَرَ السَّمواتِ والأرضَ حَنِيفاً ، وما أنا مِنَ المشركينَ ، إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومُحَيَّاي ومماتي لله رَبِّ العالمينَ ، لا شريكَ لَهُ ، وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأنا مِنَ المسلمينَ ، اللهم أنتَ المَلِكُ ، لا إلهَ إلا أنتَ ، أنتَ ربي ، وأنا عبدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفسي ، واعترَفْتُ بذنبي ، فاغفر لي ذُنُوبي جميعاً ، لا يغفر الذُّنُوبَ إلا أنتَ ، واهدني لأحسنِ الأخلاقِ لا يَهْدِي لأحسنِها إلا أنتَ ، وَاصرفْ عني سَيِّئَها ، لا يصرفُ عني سَيِّئَها إلا أنتَ ، لَبِيبُكَ وَسعديكَ ، والخيرُ كُلُّهُ بيديكَ ، والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، - أنا بِكَ وإلَيْكَ ، تَبَارَكَتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ " وفي رواية :- أن ذلك في صلاة الليل ، وأكثر الروايات على أنه في مكتوبة ، ولكن الجمع بينها أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في المكتوبة وفي صلاة الليل ، فيكون من جملة ما ورد من الاستفتاحات في صلاة الليل ، فأنت ترى تعدد الأوجه الواردة في هذا الموضوع ، فاعمل بما كلها وفقك الله تعالى في أوقات متعددة ، فاستفتح في هذا القيام بالصفة الأولى ، ثم بالثانية ثم بالثالثة في مواضع أخرى ، ولا تجمع بين استفتاحين في موضع واحد ، والله أعلم .

الفرع الرابع والسبعون :- الذكر بعد العطاس ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله " رواه البخاري ، وقد نقل ابن حجر في الفتح عن ابن بطلال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد لله لهذا الحديث ولكن ثبت عند الترمذي وأبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين على كل حال " ، وجاء في حديث عبد الله بن مسعود - موقوفاً عنه - أنه قال : (إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين) فتبين من هذه الآثار أن الألفاظ المشروعة في العطاس هي قول :- : الحمد لله ، وقول :- الحمد لله على كل حال ، وقول :- الحمد لله رب العالمين ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ، ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن ، فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل) وقال ابن حجر رحمه الله تعالى (ونقل ابن بطال عن الطبراني أن العاطس يتخير بين أن يقول : الحمد لله ، أو يزيد رب العالمين ، أو على كل حال ، والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ ، ولكن ما كان أكثر ثناء أفضل ، بشرط أن يكون مأثوراً) فانت ترى أنها أوجه صحيحة ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ن وكلها سنة ، ومن السنة فعلها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع الخامس والسبعون :- ما ورد في إجابة المشمت ، فإذا عطست فقلت :- الحمد لله ، فإن السامع سيقول لك :- يرحمك الله ، فانت لك في رده صفتان ، وكلاهما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي صحيح البخاري وسنن أبي داود من

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كلِّ حال، وليقل له أخوه ، أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ، ويصلح بالكم». أخرجه البخاري، وأبو داود. وأما الصفة الثانية فأن تقول :- يفرغ الله لنا ولكم ، وبرهانها ما قال نافع رحمه الله: عطس رجل إلى جنب ابن عمر، فقال الحمد لله ، والسلام على رسول الله ، . فقال ابن عمر: وأنا أقول : الحمد لله ، والسلام على رسول الله ، وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ! علمنا أن نقولك الحمد لله على كل حال. قال الألباني رحمه الله تعالى (أخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح كما هو مبين في إرواء الغليل) وبناء على هذا فالسنة فعل هذه السنة على وجوه متنوعة ، والله أعلم .

الفرع السادس والسبعون :- وضع اليدين في حال التشهد ، وحقه كان أن يكون في أول الفروع ، ولكن الآن ذكرنيه الله تعالى ، وقد وردت السنة الصحيحة في هذا لموضع على عدة أوجه :- أولها :- أن يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، ويده اليسرى على ركبته اليسرى ، وبرهانها ما رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال :- كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه ، التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى». وفي رواية نافع عن ابن عمر : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته ، باسطها عليها». وفي أخرى لنافع عنه : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثا وخمسين ، وأشار بالسبابة». أخرجه مسلم. وأما الصفة الثانية فهي أن يجعل يديه كلها على فخذه ، فيضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وبرهانها ما ثبت في حديث جامع وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : «قدمت المدينة ، فقلت : لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلما جلس - يعني للتشهد - افترش رجله اليسرى ووضع يده - يعني على فخذه اليسرى - ونصب رجله اليمنى» أخرجه الترمذي. وفي رواية النسائي : «أنه رأى النبيَّ جلس في الصلاة فافترش رجله اليسرى، ووضع ذراعَيْه على فخذه ، وأشار بالسبابة يدعو» قال الألباني رحمه الله تعالى :- صحيح الإسناد ، وأما الصفة الثالثة :- فهي أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى في مرتبة متوسطة بعضها على فخذه ويلقهم بعضها ركبته ، وبرهانها ما رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته . رواه مسلم ، فحيث ثبتت كلها فنقول :- كلها سنة ، فوضع اليدين في هذا الموضع عبادة وردت على وجوه متنوعة ، والعبادات الواردة على وجوه متنوعة فإنها تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع السابع والسبعون :- افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفتح صلاة الليل تارة بركعتين خفيفين ، فثبت فعلهما من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وذلك فيما رواه الإمام مسلم في صحيحه عنها قالت :- كان النبي ﷺ إذا قام من الليل للصلاة افتتح صلاته بركعتين خفيفتين . وثبت عنه الأمر بهما ، وذلك فيما رواه مسلم رحمه الله تعالى في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قال :- قال النبي ﷺ " إذا قام أحدكم من الليل للصلاة فليفتح الصلاة بركعتين خفيفتين . ولكنه ثبت عنه تركهما وعدم صلاتهما ، كما في الصحيحين من حديث عباس في الصحيحين لما بات عند خالته ميمونة رضي الله تعالى عنه ، والحديث طويل ، ولكن فيه أن ابن عباس بين لنا أن النبي ﷺ بدأ في صلاة الليل الطويلة مباشرة ، من غير أن يبدأ بالركعتين الخفيفتين ، والحديث ظاهر في هذا ، وقد تتبعت روايات حديث ابن عباس فلم أراه غفي واحدة منها أثبت هاتين الركعتين الخفيفتين ، فبان لنا أن فعلهما سنة ، وتركهما سنة ، فمن السنة فعلهما تارة ومن السنة تركهما تارة ، ومن السنة فعل السنة على وجهها الوارد ، فلا المحافظة عليها مطلقا سنة ، ولا تركها مطلقا سنة ، بل تستفتح صلاة الليل تارة بهما ، وتتركهما تارة أخرى ، والعبادة الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع الثامن والسبعون :- هنا مبحث في مسألة حكم الاضطجاع على الشق الأيمن بعد صلاة سنة الفجر للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ، وقد انتهى فيه إلى أن الضجعة ثبتت ، وتركها ثبتت ، فيكون السنة فعل الضجعة تارة وتركها تارة ، ففعلها سنة ، وتركها سنة ، فقال رحمه الله تعالى في تحقيق طويل مفيد (وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن، هذا الذي ثبت عنه في "الصحيحين" من حديث عائشة رضي الله عنها وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه ﷺ أنه قال: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ" قال الترمذي: حديث حسن غريب. وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمرُ بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه، وأما ابن حزم ومن تابعه، فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويُطلُّ ابن حزم صلاةً من لم يضجعها بهذا الحديث، وهذا مما تفرد به عن الأمة، ورأيت مجلداً لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب. وقد ذكر عبد الرزاق في "المصنف" عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبا موسى، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك، وذكر عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يفعله، ويقول: كفانا بالتسليم. وذكر عن ابن جريج: أخبرني من أصدق أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: "إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأبُ ليله فيستريح". قال: وكان ابنُ عمر يَحْصِبُهُمْ إِذَا رَأَاهُمْ يَضْطَجِعُونَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ. وذكر ابن أبي شيبة عن أبي الصِّدِّيقِ الناجي، أن ابن عمر رأى قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابنُ عمر: ارجع إليهم وأخبرهم أنها بدعة. وقال أبو مجلز: سألتُ ابن عمر عنها فقال:

يلعبُ بكم الشَّيْطَانُ. قال ابنُ عمر رضي الله عنه: ما بأل الرجل إذا صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ يفعل كما يفعل الحمار إذا تمَعَّك. وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان، وتوسط فيها طائفةٌ ثالثة، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه، وكرهها جماعة من الفقهاء، وسموها بدعة، وتوسط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استنناً، واستحبها طائفة على الإطلاق، سواء استراح بها أم لا، واحتجوا بحديث أبي هريرة. والذين كرهوها، منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره، حيث كان يصبُّ من فعلها، ومنهم من أنكر فعل النبي ﷺ لها، وقال: الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، كما هو مصرح به في حديث ابن عباس قال: وأما حديثُ عائشة، فاختلف على ابن شهاب فيه، فقال مالك عنه: فإذا فرغ يعني من الليل، اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فصلي ركعتين خفيفتين وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر، وقال غيره عن ابن شهاب: فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن. قالوا: وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك، لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم. وقال الآخرون: بل الصواب هذا مع من خالف مالكا، وقال أبو بكر الخطيب: روى مالك عن الزهري، عروة، عن عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها، اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، "ركعتين خفيفتين". وخالف مالكا، عقيل، ويونس، وشعيب، وابنُ أبي ذئب. والأوزاعي، وغيرهم، فرووا عن الزهري، أن النبي ﷺ، كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيخرج معه فذكر ما أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وفي حديث الجماعة، أنه اضطجع بعد فحكم العلماء أن مالكا خطأ وأصاب غيره، انتهى كلامه. وقال أبو طالب: قلتُ لأحمد: حدثنا أبو الصلت، عن أبي كُدينة، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر، قال: شعبة لا يرفعه، قلتُ: فإن لم يضطجع عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويه وابن عمر ينكره. قال الخلال: وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله قال: حديثُ أبي هريرة ليس بذلك. قلت: إن الأعمش يُحدث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: عبد الواحد وحده يُحدث به. وقال إبراهيم بن الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال: ما أفعله، وإن فعله رجل، فحسن. انتهى. فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح صحيحاً عنده، لكان أقلُّ درجاته عنده الاستحباب، وقد تقال: إن عائشة رضي الله عنها روت هذا، وروت هذا، فكان يفعلُ هذا تارة، وهذا تارة، فليس في ذلك خلاف، فإنه من المباح، والله أعلم) فانت ترى أن تخريجها على هذه القاعدة يزيل الإشكال والله الحمد، والله أعلم.

الفرع التاسع والسبعون: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ - لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل، والزمر .. رواه الترمذي وحسنه ابن حجر العسقلاني في نتائج الأفكار وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة وصحيح

الترمذي والوادعي في الصحيح المسند ، رحمهم الله تعالى وغفر لهم وأجزل لهم الأجر والمثوبة ، ومن المعلوم أن صيغة (كان لا ينام حتى يقرأ) تفيد المداومة والاستمرار ، فإن قلت :- وكيف نجتمع بين هذا الحديث وبين حديث قراءة سورة السجدة تبارك ؟ فأقول :- يجمع بين هذا الحديث وحديث (كان لا ينام حتى يقرأ السجدة وتبارك) أنه كان يفعل هذا تارة وتارة وكل راوٍ نقل ما سمع. ولا خلاف في الحقيقة بين المنقولات ، فإن القراءة قبل النوم من العبادات الواردة على وجوه متنوعة ، فتفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع الموفي للثمانين :- ماورد فيما يدعو به لصحابه إن رأى عليه ثوبا جديدا ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه يقول تارة " إِبْسَن جَدِيداً وَعِشْ حَمِيداً وَمُتْ شَهِيداً" وهو حديث صحيح ، وثبت عنه أنه كان يقل تارة أخرى " تُبْلِي ، وَيَخْلِفُ اللّهِتَعَالِي " وهو حديث صحيح ، وكلها سنة ، فيقول هذا مرة وهذا مرة ، لهذه القاعدة ، والله أعلم .

الفرع الواحد والثمانون :- ما ورد في صفة السلام على الأموات ، فقد ثبت عنه ﷺ في هذه العبادة عدة صفات ، ففي صحيح مسلم رحمه الله تعالى عن أبي هريرة - رضى - أن رسول الله - ﷺ - أتى المقبرة ، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنا إِخْوَاننا ، قالوا : أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يا رسول الله ؟ قال : أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بَعْدُ ، قالوا: كيف تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يا رسول الله ؟ قال : أَرَأَيْتَ لو أن رَجُلًا له حَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بين ظَهْرِي حَيْلٌ دُهِمٌ بُوهُم ، ألا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فَإِنَّهم يَأْتون غُرًّا مُحَجَّلِينَ من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض ، فَلْيُذَادَنَّ رجال عن حوضي ، كما يُذَادُ البعير الضالُّ ، أناديهم : ألا هَلُمَّ ، فيقال : إنهم قد بَدَّلُوا بَعْدَكَ ؟ فأقول : سَحَقًا ، سَحَقًا " ، فهذه صفة ، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :- «كان رسول الله - ﷺ - كلَّما كان ليلتي منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدا مُؤَجَّلُونَ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بَقِيْعِ العَرَقُدِ». فهذه صفة ثانية ، وعن رضي الله تعالى عنها أنها سألت النبي ﷺ عن ماذا تقول فيما لو مرت على المقابر ؟ فقال " قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» أخرجه مسلم ، فهذه صفة ثالثة ، وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : «مر رسول الله - ﷺ - بقبور أهل المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه ، فقال : السلام عليكم يا أهل القبور ، ويغفر الله لنا ولكم ، أنتم لنا سلف ، ونحن بالأثر». أخرجه الترمذي ، فهذه صفة رابعة لو ثبت حديثها ، فإن الترمذي حسنه ولكن ضعفه جمه كبير من أهل العلم ، فمن اجتهد فيه ووجده حسنا فهي صفة رابعة ، وإلا فلتهمل ، وهذه الصفات كلها سنة ، وكلها عبادات وردت على وجوه متنوعة ن والمتقرر أنها تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع الثاني والثمانون :- ما ورد في أذكار الصباح والمساء ، فإنه قد وردت أحاديث كثيرة تفيد أنها تقال في الصباح والمساء ، وهي كثيرة ، ولكن السؤال هنا يقول :- هل كان النبي ﷺ يقول هذه الأحاديث كل ليلة وفي كل صباح مجموعة كما نقولها نحن الآن ؟ والجواب :- الذي أظنه والله تعالى أعلى وأعلم أن هذه الأذكار من العبادات الواردة على وجوه متنوعة ، أي أن من قالها كلها في ليلة واحدة فلا حرج عليه ، ولا جرم أنه الأكمل في الحفظ ، والجمع بينها لا يخرج العبد إلى مخالفة الدليل ولا يوقعه في البدعة ، ولكن لو أنه اقتصر على بعضها فلا نرى في ذلك حرجا ، لأنها من العبادات الواردة على وجوه متنوعة ، والسنة فيها فعلها على جميع وجوهها ، ومن جمعها فلا حرج كما أسلفت ، ولكن ورد في بعض هذه الأذكار ما يطلب كل ليلة طلب استحباب ، كقراءة آية الكرسي مثلا ، فما ورد فيه تقييد بأن النبي ﷺ كان يقوله في كل ليلة فإنه يقال كل ليلة ، وهذا أهون على الناس في تطبيق هذه السنة العظيمة ن وهي تلك الأذكار الطيبة ، وهذا الفرع وإن كان في نفسي منه شيء ، إلا أن تخريجه على هذه القاعدة هو الأقرب ، نعم ، لو جمعت هذه الأقوال كلها مجموعة في حديث واحد لثبت أن النبي ﷺ كان يقولها كل ليلة ن ولكن كونها وردت في أحاديث متفرقة برواة كثر فهذا يدل على أن كل واحد منهم رضي الله تعالى عنهم روى ما سمعه من النبي ﷺ في تلك الليلة المعينة ، والراوي الآخر سمع منه لفظا آخر فرواه ، ولو كان الراوي الأول أو الثاني قد سمعوا منه غير ما رووه لبيئوه للأمة ، فهذا يفيد أن كل واحد منهم سمع منه نوعا من أنواع وأصناف هذه الأذكار ، ولا سيما أن هذه الأذكار مجموعة قد تثقل على كثير من الناس ، فإذا قيل :- قل أذكار الصباح والمساء ، أحس بشيء من الثقل ، لأنها كثيرة ومتعددة ، ولكن لو علم أنه يقول منها نوعا أو نوعين في حال ضعفت نفسه عن فإنه يصعب عليه استيفاءها ، ولكن لو أنه علم أن الواحد منها يكفي لهان عليه عله الأمر ، وإن قويت نفسه قالها كلها ، فيكون الأمر أيسر عليه في التطبيق ، لأن من الناس من يظن أن أثرها لا يكون إلا بقولها كلها ، فإما أن يقولها كلها أو يتركها كلها ، فيأتي هذا القول وهذا التخريج لبيئ يسر الأمر وسهولة التطبيق ، ولكن كما ذكرت لك أن ما ورد في الأحاديث من هذه الأذكار أن النبي ﷺ كان يقوله في كل ليلة ، فإنه يطلب قوله استحبابا كل ليلة ، وبناء على ذلك أقول :- أذكار الصباح والمساء من العبادات الواردة على وجوه متنوعة ، ومن السنة فعلها على جميع وجوهها ، والله أعلم .

الفرع الثالث والثمانون :- لقد رأيت بعض الفضلاء من أهل العلم وفقهم الله تعالى لكل خير من خرج على هذه القاعدة الصفات الواردة في صلاة الكسوف عن النبي ﷺ ، ولكن أظن والله تعالى أعلى وأعلم أنه تخريج فيه نظر ، نعم ، نحن نقر أن صلاة الكسوف قد اختلفت فيها الأحاديث وقد وردت عن النبي ﷺ صفات متعددة ، ولكن الذي يشكل عليها هو أنه لا يعرف عن النبي ﷺ أنه صلى الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم ، ولا يحفظ عن النبي ﷺ صلى الكسوف في حياته إلا هذه المرة فقط ، فكيف يصلحها في هذه المرة الواحدة يتلك الصفات كلها ؟ هذا لا يكون أبدا ، والعجيب ان أكثر النقلة عن النبي ﷺ صفة صلاة الكسوف ينصون

على أنه فعلها يوم مات ابنه إبراهيم ، ففي الحقيقة إنما يصح من هذه الصفات صفة واحدة فقط ن وما عداها فيحكم عليه بانه شاذ إن كان من نقل الثقات الذين من هم أوثق منهم ، وأنا أذكر لك شيئا من تفاصيل هذه المسألة مستفيدا من كتاب الأخ الشيخ أحمد بن عبدالعزيز الحنين في صلاة الكسوف ، فالفضل في هذا التحقيق لله ثم له ، فأقول :- الأصح من هذه الأوجه بلا منازع أن النبي ﷺ ركعتان بأربع ركوعات وأربع سجادات ، هذا الوجه أصح الأوجه ، وهو الوجه المروي عن الأكثر ، فقد رواه مسلم في الصحيح قال :- حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ له - قال حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام رسول الله - ﷺ - يصلي فأطال القيام جدا ، ثم ركع فأطال الركوع جدا ، ثم رفع رأسه فأطال القيام جدا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف رسول الله - ﷺ - وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الشمس والقمر من آيات الله وإحما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا ، يا أمة محمد إن من أحد أغير من الله أن يزيي عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتكم قليلا ، ألا هل بلغت ». وفي رواية مالك « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ». وقال رحمه الله تعالى :- وحدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم أخبرنا عبد الرحمن بن ممر أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة أن النبي - ﷺ - جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات . ثم أقول :- وهذا الحديث عنها رضي الله تعالى عنه مروي عنها من أربعة طرق :- من طريق عروة بن الزبير عنها ، وفيه إثبات الصفة لتي رجحناها ، وهي أربعة ركوعات في ركعتين وأربع سجادات ، وكذلك من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، وفيها نفس الصفة المذكورة ، ولم يختلف فيها شيء ، ومن طريق أبي حفصة مولى عائشة عنها رضي الله تعالى عنها ، وفيها نفس ما في الطريقتين الأوليين ، فانت ترى ان هذه الطرق الثلاثة كلها فيها إثبات هذه الصفة الراجحة ، ولكن بقي طريق رابع عنها وهو طريق بن جريج قال :- : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : سمعت عبيد بن عمير يقول : حدثني من أصدق - حسبته يريد عائشة ، وهذه الطريق الوحيدة عنها رضي الله تعالى عنها هي التي حصل فيها الاختلاف في عدد الركعات ن وهي طريق تثبت أن عدد الركعات ثلاث ركوعات في كل ركعة منها ، ولكن هذه الطريق طريق شاذة ، والمحفوظ عنها رضي الله تعالى عنها هو رواية الثقات الأثبات عنها ، وهي تلك الرواية المجزوم بها ن بدون احتمال ، ولذلك فقد قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى عن الطريق الرابعة - أي طريق ابن جريج رحمه الله تعالى ، قال (ورواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج ، وقالوا فيه : ظننت أنه يريد عائشة ، وقال فيه : فيركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ، ورواه قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ، وقال :

ست ركعات في أربع سجعات . وفي رواية ابن جريج دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين ، وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظا عن عائشة وقد روينا عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة بخلافه ، وإن كان عن عائشة كما توهمه فعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير ، وهما اثنان ، فروايتها أولى أن تكون هي المحفوظة) وصدق رحمه الله تعالى بالحكم على رواية ابن جريج بالشذوذ ، والله أعلم .

ومن روى صفة صلاة الكسوف على القول الراجح وهي أنها ركعتان بأربع ركوعات وأربع سجعات فقط ، ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، فغنه روى صفة صلاة الكسوف من أربع طرق كذلك ، فأما الطريق الأول فهو طريق كثير بن عباس عن ابن عباس ، وفي هذه الطريق يروي لنا ابن عباس نفس الصفة الراجحة المروية في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، وأما الطريق الثانية فهي طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وفيها يروي لنا ابن عباس نفس الصفة الراجحة تمام من غير اختلاف ، وأما الطريق الثالثة فهي من طريق مقسم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، ويروي لنا نفس الصفة الراجحة ، فسبحان الله ، انظر كيف اتفتق رواية عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما ن وكل واحد منهما صحت عنه الصفة الراجحة من ثلاث طرق ، فسبحان الله ، وأما الطريق الرابعة فهي طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس ، ولكن المشكلة وقعت عندنا في هذا الطريق ، فإن هذه الطريق فيها صفة أخرى لصلاة الكسوف ، وهي أن النبي ﷺ صلاها بركعتين بأربع ركوعات في كل ركعة منها ، وأربع سجعات ، وهم ثقات ، ولكنهم خالفوا من هم أوثق منهم وأكثر ، فالصفة الراجحة رواها عن ابن عباس ثلاثة ، كما بينته لك ، وأما الصفة المرجوحة فإنما رواها عنه واحد من الثقات فقط ، ولا جرم أن الكثرة لها دورها في الترجيح ، قال البيهقي رحمه الله تعالى (وأما محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة . وقد روينا عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - : أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين . وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس ، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس . وقد روى سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله : أنه صلاها ست ركعات في أربع سجعات ، فخالفه في الرفع والعدد جميعا " وقال ابن حبان في صحيحه عن هذا الحديث : ليس بصحيح ؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاووس هذا الخبر) وقال ابن عبد البر عن هذا الحديث (حديث طاوس هذا مضطرب ضعيف ، رواه وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن النبي ﷺ مرسلأ ، ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس لم يذكر طاووساً . ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس من فعله ولم يرفعه ، وهذا الاضطراب يوجب طرحه ، واختلف أيضا في منته : فقوم يقولون : أربع ركعات في ركعة ، وقوم يقولون : ثلاث ركعات في ركعة ، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة) والله أعلم .

ومن روى صفة صلاة الكسوف على الصفة الراجحة جابر رضي الله تعالى عنه ، فروى عنه مسلم وغيره من طريق أبي الزبير عنه نفس الصفة التي قلنا عنها إنها الصفة الراجحة ، وفيها " أنه صلى في كل ركعة ركوعين " ، ولكن روى عنه عطاء بن أبي رباح أنه صلاها بثلاث ركوعات في الركعة الواحدة، ولا جرم أن هذا الطريق شاذة ، فالمحفوظ عن جابر رضي الله تعالى عنه هو ما وافق رواية الثقات ، قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى (ومن نظر في قصة هذا الحديث ، وقصة حديث أبي الزبير عن جابر ، علم أنها قصة واحدة ، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة ، وذلك يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام ... ثم وقع الخلاف بين عبد الملك عن عطاء عن جابر ، وبين هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر في عدد ركعات الركوع في كل ركعة ، فوجدنا رواية هشام أولى لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، ورواية كثير بن عباس ، وعطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره ، وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء ؛ فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير ، كما تقدم . فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير أولى من روايتي عطاء اللتين إنما يسند إحداهما بالتوهم ، والأخرى ينفرد بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث) والله أعلم .

وهناك روايات وصفات أخرى ، ولكن جميعها شاذة ضعيفة ، قال أبو العباس رحمه الله تعالى (ومما قد يسمى صحيحًا ما يصححه بعض علماء الحديث ، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه ، فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح ، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه ، ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم ، إما مثله أو دونه أو فوقه ، فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل ... مثل ما روى مسلم أن النبي صلى الكسوف ثلاث ركعات وأربع ركعات ، انفرد بذلك عن البخاري . فإن هذا ضعفه حُذِّق أهل العلم ، وقالوا : إن النبي لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم . وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركعات ، وأربع ركعات ، أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم ، ومعلوم أن إبراهيم لم يمّت مرتين ، ولا كان له إبراهيمان ! وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كل ركعة ، كما روى ذلك عنه عائشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم ، فلماذا لم يرو البخاري إلا هذه الأحاديث ، وهو أحذق من مسلم . ولهذا ضعف الشافعي وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة ، ولم يستحبوا ذلك . وهذا أصح الروايتين عن أحمد ، ورؤي عنه أنه كان يجوّز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث) وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى (وقد رُوي عنه أنه صلاها على صفاتٍ آخر : منها : كل ركعة بثلاث ركوعات ، ومنها : كل ركعة بأربع ركوعات ، ومنها : أنها كإحدى صلاة صليت ؛ كل ركعة بركوع واحد ، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطا) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة ، وآخر عن جابر

أن في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات ، ولأبي داود من حديث أبي بن كعب ، والبزار من حديث علي أن في كل ركعة خمس ركوعات ، ولا يخلو إسناد منها عن علة ، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ، ونقل صاحب المهدي عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ، ويجمعها أن ذلك يوم مات إبراهيم عليه السلام ، وإذا اتحدت تعين الأخذ بالراجح) وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى (وقد استشكل كثير من المحدثين وقوع مثل هذا الاختلاف مع كونه صلى الله عليه و سلم لم يصل صلاة الكسوف إلا مرة واحدة ، وذكروا في الجمع وجوها ليس هذا موضع ذكرها ، وإذا تقرر لك أن مخرج هذه الأحاديث متفق ، وأن القصة واحدة ، عرفت أنه لا يصح ها هنا أن يقال كما قيل في صلاة الخوف : أنه يأخذ بأي الصفات شاء ، بل الذي ينبغي ها هنا أن يأخذ بأصح ما ورد وهو ركوعان في كل ركعة ؛ لما في الجمع بين هذه الروايات من التكلف البالغ) وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى (استخرجت الأحاديث التي وردت في صلاته ﷺ للكسوف من كتب الصحاح والسنن والمسائيد وغيرها من كتب السنة المطهرة ، وتتبع طرقها ورواياتها وألفاظها ، فاجتمع عندي من ذلك عشرون حديثاً عن عشرين صحابياً ، أكثرها مما له أكثر من طريق واحد ، فتبين لي بصورة لا شك فيها أن الحق ما ذهب إليه البخاري وغيره من المحققين أن القصة واحدة ، وأن الصلاة كانت ذات ركوعين في كل ركعة ، وأن ما وقع في بعض الطرق والأحاديث مما يخالف ذلك ، إما شاذ أخطأ فيه ثقة ، أو ضعيف تفرد به من لا يحتج به) فتبين لك بهذا وفقك الله تعالى أن القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو أن صلاة الكسوف ليس لها إلا صفة واحدة ، وعلى هذا فلا يكون تخريج صفاتها على هذه القاعدة تخريجا سليما ، لأنها في الحقيقة ليس لها إلا صفة واحدة ، ولأننا قلنا في أول شرح هذه القاعدة أننا لا نقول بها إلا مع صحة الأوجه الأخرى ، وحيث لم يصح من أوجه صلاة الكسوف إلا هذه الصفة الواحدة ، فلا يدخل معنا هذا الفرع في هذه القاعدة لأنها تتكلم عن الفروع التي لها عدة أوجه ، والله أعلم .

الفرع الرابع والثمانون :- لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد في السهو قبل السلام وبعده ، فل هذا من باب التخيير أم ماذا ؟ فأقول :- هذا قاله بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى ، قالوا :- لمن سها في صلاته أن يسجد قبل السلام وبعده ، فسجود السهو عبادة وردت على وجوه متنوعة ، فمن شاء أن يسجد قبل السلام فله ذلك ، ومن شاء أن يسجد بعد السلام فله ذلك ، ولكن هذا الكلام والتخريج فيه نظر ، فإن الحالات التي سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام ليست هي عين الصور التي سجد فيها بعد السلام ، نعم لو اتفقت الصور وتنوع السجود لقلنا بما قاله هؤلاء ، ولكن الصور اختلفت ن فسجد قبل السلام في صور ، وسجد بعد السلام في صور ، فثبت عنه في حديث ابن بحنة رضي الله تعالى عنه أنه ترك التشهد الأول وفات محله وسجد له قبل السلام ، فأخذنا منه أن من ترك واجبا سهوا وفات محله فإنه يسجد له قبل السلام ، وثبت عنه في صحيح مسلم من حديث أبي

سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ في حالة الشك الذي استوى طرفاه " إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان " فسجوده هنا وإن كان قبل السلام كالحالة الأولى ، ولكن الصورة اختلفت ، فالحالة الأولى كانت في ترك واجب ، وهذه الحالة في الشك عند استواء الطرفين ، فأخذ العلماء من هذا أن سجود الشك قبل السلام ، وثبت عنه أنه زاد ركعة خامسة وسجد بعد السلام ، وفي حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال :- صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، فصلى خمسا ، فلما سلم ، قيل له :- يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال " وما ذاك " قالوا :- صليت كذا وكذا ، قال :- ففني رجله واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل على الناس بوجهه فقال " أيها الناس إنه لو حدث في الصلاة لأنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسجد " متفق عليه ، فهنا جعل النبي ﷺ السجود بعد السلام لأن الحالة اختلفت ، وهي أن السجود هنا كان زيادة في الصلاة ، فأخذ أهل العلم رحمهم الله تعالى من هذا الحديث أن سجود السهو إن كان عن زيادة فغنها تكون بعد السلام ، وأخذوا من قوله الأخير أن سجود السهو إن كان عن غلبة ظن فإنه يكون بعد السلام ، فانت ترى أن الحوال التي سجد فيها النبي ﷺ قبل السلام وبعده ليست على درجة واحدة ، حتى نجعلها من العبادات الواردة على وجوه متنوعة ، وإنما جعل لكل حالة ما يناسبها من السجود قبل السلام وبعد السلام ، فلما أنقص التشهد الأول وفات محله ، فإن الصلاة في هذه الحالة نقص منها شيء من أجزائها الواجبة ، فناسب أن يكون سجود السهو داخل الصلاة لتدارك المحل الفائت م ولكن لما كانت حالة الزيادة في حديث ابن مسعود فإن الصلاة قد حصلت فيها الزيادة أصلا فلو كان سجود السهو قبل السلام لاجتمع في الصلاة زيادتان ، فجعل السجود بعد السلام لمراعاة ذلك ، ولما كان في حالة الشك الذي بني فيه صاحبه على اليقين وهو الأقل ، فإنه يرى أن نظم صلاته لا يزال فيه نوع اضطراب إما بالنقص وإما بالزيادة ، فجعل السجود قبل السلام لسد هذه الثلمة الحاصلة في الصلاة بكثرة التفكير بسبب الشك ، وأما في حالة البناء على غلبة الظن ، فإن المصلي في هذه الحالة يرى أن صلاته كاملة وأن نظمها تام ، فكان سجود السهو فيها بعد السلام لأنه يرى كمال صلاته ، فانت ترى وفقك الله تعالى أن محل السجود قبل السلام أو بعد السلام فيه فرق بالدليل الأثري والنظري ، فالأصح عندي في هذه المسألة إن شاء الله تعالى أن ما سجد فيه النبي ﷺ قبل السلام فإنه يكون قبل السلام ، هو وما كان في معناه ، ولا يجوز لأحد أن يجعله بعد السلام ، وما كان قد سجد فيه النبي ﷺ بعد السلام فإنه لا يكون أبدا إلا بعد السلام ، هو وما كان في معناه ، ولا يجوز لأحد أن يقلبه قبل السلام ، فالأصح والله أعلم أن سجود النبي ﷺ قبل السلام أو بعده ليس من العبادات الواردة على وجوه متنوعة ، بل هو عبادة واحدة على صورة واحدة ، فمن زاد في الصلاة فليس له إلا السجود قبل السلام فقط ، ومن أنقص من الصلاة واجبا وفات محله فإنه يسجد إلا قبل السلام ، ومن فوت ركنا من الصلاة فإنه يأتي به وبما بعده وسجود

بعد السلام ، وهذه الحالة الأخيرة دليلها حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، وقد نسيت ذكره فيما مضى ، ومن شك وبني على غالب ظنه فلا يسجد إلا بعد السلام ، ومن شك وبني على اليقين فإنه لا يسجد إلا قبل السلام ، هذا هو غالب حالات الشك ، ولنا في تأصيل سجود السهو رسالة ، والله أعلم .

الفرع الخامس والثمانون :- ما ورد عند نزول المطر ، فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه في ذلك عدة أذكار ، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنْ مَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَيِّئْنَا» ، وتارة كان يقول نفس هذا الذكر ولكن يقول " نافعاً " وبرهانها ما في الصحيحين من حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا» . أخرجه البخاري، والنسائي، وتارة كان النبي ﷺ يقول " رحمة " فقط ، لحديث عائشة في الصحيح قالت :- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا رَأَى يَوْمَ الرِّيحِ - أَوْ الْعَيْمِ - عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، فَإِذَا أُمِطِرَتْ سُرَّ بِهِ ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سَلِّطَ عَلَى أُمَّتِي ، وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ : رَحْمَةٌ . ومما ندبنا له أن نقول عند نزول المطر :- مطرنا بفضل الله ورحمته ، وبرهانها ما الصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهني صَلَّى بنا رسول الله - ﷺ - صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل . فلما انصرف ، أقبل على الناس . فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر . فأما من قال : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ : فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي ، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ . وأما من قال : مُطِرْنَا بِنُورٍ كَذَا وَكَذَا : فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَابِ» . أخرجه البخاري، ومسلم، والموطأ ، وأبو داود، وفي رواية النسائي قال : «مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . فقال : أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ ، يَقُولُونَ : مُطِرْنَا بِنُورٍ كَذَا وَنُورٍ كَذَا . فأما من آمن بي وحمدني على صفاتي : فَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنُورٍ كَذَا وَكَذَا : فَذَلِكَ الَّذِي كَفَرَ بِي وَآمَنَ بِالْكَوْكَبِ» فانت ترى أن هذه الأذكار من العبادات المتنوعة فالسنة قولها عند كل غيث ، فإما أن تجمع كلها وهذا لا حرج فيه ، لأنه لا يخرج بالعبد عن المؤلف الشرعي ولا يوقعه في بدعة ، وإن قال كل واحدة منها عند كل غيث فالحمد لله ، فتخريج هذا الفرع على هذه القاعدة تخريج صحيح ، والله أعلم .

الفرع السادس والثمانون :- ما ورد فيما يقول في سجود التلاوة :- قال العلماء :- ويقول الساجد في سجود التلاوة مثل ما يقول في سجوده في صلاته : " سبحان ربي الأعلى " والواجب في ذلك مرة واحدة ، وأدنى الكمال ثلاث مرات ، ويستحب الدعاء في السجود بما يسر الله من الأدعية الشرعية المهمة ؛ لقول النبي ﷺ : " أما الركوع فعظموها فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم " . فقمن أي : جدير ، وقوله ﷺ : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» رواها مسلم في صحيحه ، وكان النبي ﷺ يكثر

أن يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبجمدك اللهم اغفر لي » متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول أيضا في الركوع والسجود : « سبح قدوس رب الملائكة والروح » أخرجه مسلم في صحيحه . ويجوز لمن سجد سجود التلاوة الدعاء بما شاء ، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث عائشة وعلبي بن أبي طالب (حديث طويل) إلى أن قال (. . .) وإذا سجدَ قالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَّرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) وعن أبي العالية عن عائشة قالت " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته " . فإن قال شيئا من ذلك فكله صحيح حسن والله الحمد ، وقد أفتى بهذا سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى . فانت ترى أن الأذكار في سجود التلاوة وردت متنوعة ن ومن السنة فعلها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع السابع والثمانون :- الاكتفاء بالتسليمة الواحدة في الصلاة النافلة قال المحدث الالباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (واحيانا كان يسلم تسليمة واحدة (السلام عليكم) تلقاء وجهه ،يميل الي الشق الايمن شيئا أو قليلا . وقال رحمه الله عنتخريجه: ابن خزيمة ، والبيهقي ، والضياء في المختارة ، وعبد الغني المقدسي فيالسنن... بسند صحيح ، واحمد ، والطبراني في الاوسط... من زوائد المعجمين ، والبيهقي والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي وابن الملقن... وهو مخرج في الارواء ، والله أعلم .

الفرع الثامن والثمانون :- قال الإمام المباركفوري رحمه الله تعالى في تحفة الأحوذى شرح الترمذي (فائدة :- قد وقع في رواية النسائي ... فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة (يعني ابن عباس) قال: وهذا يدل على أن السنة قراءة فاتحة الكتاب وسورة معها، قال الشوكاني فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنابة ولا محيص عن المصير إلى ذلك لأنها زيادة خارجة عن مخرج صحيح انتهى قلت (والكلام لشارح الترمذي) قال الحافظ في التلخيص بعد أن ذكر أثر ابن عباس أنه قرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب وقال إنها سنة ما لفظه: ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس وزاد وسورة . قال البيهقي ذكر السورة غير محفوظ . وقال النووي إسناده صحيح) قلت :- وبما أنها ثبتت باعتبار الإسناد فتكون من السنة ، فالسنة في هذه الحالة أن تقتصر في قراءة صلاة الجنابة على الفاتحة ترة ، وفي تارة أخرى تزيد سورة قصيرة كالإخلاص والكوثر ، وما فعله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في مقام التعليم لا يقال إنه من قبيل الاجتهاد ، بل له حكم الرفع ، والله أعلم .

الفرع التاسع والثمانون :- الجنب إذا أراد أن ينام فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ تارة ، وكان يقتصر على غسل يديه تارة أخرى ، قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه :- حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن ربح قالوا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن

عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام . . فهذا الحديث فيه الوضوء فقط ، وإن شاء أن يجمع معه غسل الفرج فهو الأفضل والأكمل ، فعنها رضي الله تعالى عنها قالت :- «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة» أخرجه البخاري ، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ -... فذكر الحديث ، وفيه : «قلت : كيف كان يصنع في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام ، أو ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، وربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام ، قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» ، فبان لك بهذا أن المر بالوضوء في حديث عمر " توضأ واغسل ذكرك ثم نم " أنه على الندب لا على الوجوب في أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى ، والأكمل من ذلك كله أن يغتسل غسل الجنابة المعروف على الصفة الكاملة الواردة في حديث عائشة وميمونة رضي الله تعالى عنهما ، كما قالت عائشة في الحديث السابق " ربما اغتسل ثم نام " والحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، بل لو ناك على غير غسل ولا وضوء فلا حرج عليه ، لأن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :- كان النبي ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء " والحديث جيد ، وما قيل فيه لا ينزله عن رتبة الاحتجاج ، وقولها " ماء " نكرة ، وقولها " من غير أن يمس " نفي ، والنكرة في سياق النفي تعم ، فيدخل فيه ماء الوضوء وماء الغسل ، فلا جرم أن تخريج هذا الفرع على هذه القاعدة لا إشكال فيه ، فالغسل أفضلها وأكملها ، وأقله غسل الفرج والوضوء ، ودونه غسل الفرج ، ودونه أن ينام من غير أن يمس ماء ، والله أعلم .

الفرع الموفي للتسعين :- لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجمع نساءه بغسل واحد ، وثبت عنه أنه كان يغتسل عند كل واحدة منهن غسلًا ، فهذا وارد وهذا وارد والكل سنة وحق ، ففي حديث قتادة : «أن أنس بن مالك حدثهم : أن رسول الله ﷺ - كان يطوف على نساءه بغسل واحد». وفي رواية «أن رسول الله ﷺ - طاف على نساءه في غسل واحد». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي . وهو حسن ، والله أعلم .

الفرع الواحد والتسعون :- في موقع الإسلام سؤال وجواب ما نصه (السنة لمن أوتر بثلاث ركعات أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : "سبح اسم ربك الأعلى" ، وفي الثانية : "قل يا أيها الكافرون" ، وفي الثالثة : "قل هو الله أحد" . ودليل ذلك ما رواه أحمد (٢٧١٥) والترمذي (٤٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ : بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وصححه الألباني في صحيح الترمذي . وروى النسائي (١٧٣٠) وابن ماجه (١١٧١) عن أبي بن كعب رضي الله عنهما قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

واستحب بعض الأئمة أن يقرأ المعوذتين بعد سورة الإخلاص في الركعة الثالثة . واستدلوا بما رواه الترمذي (٤٦٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَتْ : (كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ) . وقد صحح هذا الحديث : الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" وصححه الألباني في صحيح الترمذي . وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين والعقيلي والشوكاني وغيرهم .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥٩٩/٢) : "ويستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث ، في الأولى بـ (سبح) ، وفي الثانية : (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثالثة : (قل هو الله أحد) وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي : يقرأ في الثالثة : (قل هو الله أحد) والمعوذتين ، وهو قول مالك في الوتر ، وقال في الشفع : لم يبلغني فيه شيء معلوم ، وقد روي عن أحمد أنه سئل : يقرأ بالمعوذتين في الوتر ؟ قال : ولم لا يقرأ ؟... وحديث عائشة في هذا لا يثبت ، فإنه يرويه يحيى بن أيوب وهو ضعيف ، وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين" انتهى . وقول الإمام أحمد رحمه الله : ولم لا يقرأ ؟ يعني : مع ضعف الحديث ، فلا حرج عليه إذا قرأ المعوذتين مع قل هو الله أحد في الركعة الثالثة ، وإن كان الأصح أن يقتصر على (قل هو الله أحد) فقط . وبالرغم من ورود حديث ابن عباس وأبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهما في قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم هذه السور الثلاثة فقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يقرأ في الوتر ما يشاء ، وكذا الإمام مالك ، في ركعتي الشفع . كما ذكره ابن قدامة عنه ، وقد نقلناه آنفاً . وهو قول بعض التابعين كإبراهيم النخعي رحمه الله ، فقد روى عبد الرزاق في "المصنّف" (٣٤/٣) عن إبراهيم النخعي قال : اقرأ فيهن ما شئت ، ليس فيهن شيء موقوت . أي : محدد . وجاء في "المدونة" (١ / ٢١٢) : وقال مالك : الوتر واحدة ، والذي أقر به وأقرأ به فيها في خاصة نفسي : (قل هو الله أحد) ، و (قل أعوذ برب الفلق) ، و (قل أعوذ برب الناس) في الركعة الواحدة مع أمّ القرآن : قال ابن القاسم : وكان لا يفتي به أحدا ، ولكنه كان يأخذ به في خاصة نفسه . انتهى . وظاهر هذا ، أنه لم يثبت شيء عند الإمام مالك رحمه الله في القراءة في الوتر ، وإلا كان أفتى به .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٩٨/٢٧) : "ما يقرأ في صلاة الوتر .. اتفق الفقهاء على أنه يقرأ في كل ركعة من الوتر الفاتحة وسورة . والسورة عند الجمهور سنة ... ثم ذهب الحنفية إلى أنه لم يوقت في القراءة في الوتر شيء غير الفاتحة ، فما قرأ فيه فهو حسن ، وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قرأ به في الأولى بسورة (سبح اسم ربك الأعلى) ، وفي الثانية بـ (الكافرون) وفي الثالثة (بالإخلاص) ، فيقرأ به أحيانا ، ويقرأ بغيره أحيانا للتحرز عن هجران باقي

القرآن . وذهب الحنابلة إلى أنه يندب القراءة بعد الفاتحة بالسور الثلاث المذكورة ... وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يندب في الشفع (سبح ، والكافرون) ، أما في الثالثة فيندب أن يقرأ بسورة الإخلاص ، والمعوذتين" انتهى . وإذا كان قد وقع الاختلاف مع ورود هذه الأحاديث في قراءة النبي ﷺ في صلاة الوتر بثلاث ، فأولى أن يقع الاختلاف في القراءة إذا أوتر بركعة واحدة .

ويمكننا حصر أقوى ما ينبغي أن يقال في قراءة الركعة الواحدة من الوتر في قولين :

١ . الإخلاص ، أو الإخلاص والمعوذتان - عند من يصحح حديثهما - .

٢ . التخيير ، فيقرأ ما يشاء ، وهذا أكثر ما ورد عن السلف .

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه صلى ركعة الوتر ، وقرأ فيها بمائة آية من النساء، ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد . فعن أبي مجلز أن أبا موسى : كان بين مكة والمدينة فصلَّى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلَّى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء ، ثم قال : ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه ، وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ .

رواه النسائي (١٧٢٨) وصححه الألباني في " صحيح النسائي " ، وهناك كلام لبعض أهل العلم في سماع أبي مجلز من أبي موسى ، وقد اعتمدنا ها هنا تصحيح الشيخ الألباني (إهد الجواب من الموقع المذكور ، فيكون على تصحيح الإمام الألباني وبعض أهل العلم ، تكون القراءة في الركعة الأخير من الوتر ورد فيها ثلاث سنن ، الأولى :- قراءة { قل هو الله أحد } والثانية :- زيادة المعوذتين معها ، والثالثة :- قراءة مائة آية من سورة النساء ، فتكون من العبادات الواردة على وجوه متنوعة فتفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، هذا على تصحيح الإمام الألباني رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

الفرع الثاني والتسعون :- اعلم رحمك الله تعالى أن أنسك الحج ثلاثة:- تمتع و أفراد وقران، وهذا بالاتفاق، فالتمتع أن يحرم بالعمرة أولاً أو يقول:- لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، ثم يطوف ويسعى ويقصر ويحل التحلل الكامل، ثم يستأنف الإحرام بالحج في يوم التروية وأما القران فهو أن يجمع بين العمرة والحج فيقول:- (لبيك عمرة وحجاً) ثم يطوف للقدوم ويسعى سعي الحج إن شاء تقديمه ويبقى على إحرامه فلا يحل منه حتى يكون تحلله يوم النحر، وأما الأفراد فهو أن يفرد الحج فيقول: (لبيك حجاً) ثم يطوف للقدوم ويسعى سعي الحج إن شاء تقديمه ويبقى على إحرامه فلا يحل حتى يكون تحلله يوم النحر، وكلها جائزة وفي الصحيح من حديث عائشة ((فمننا من أهلَّ بعمرة ومنا من أهلَّ بحج وعمرة ومنا من أهلَّ بالحج ... الحديث)) "متفق عليه". ثم اختلف أهل العلم في

أفضل هذه الأنسك والتحقيق في ذلك هو ما اختاره أبو العباس بن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى وخلاصة ما اختاره هو: - أن القرآن أفضل في حق من ساق الهدى، فإن النبي - ﷺ - إنما منعه من التحلل لأنه ساق الهدى فدل ذلك على أن من ساق الهدى فإن الأفضل له أن يكون قارناً، وأما من أفرد العمرة بسفر خاص في أشهر الحج فإن الأفضل له أن يكون مفرداً، وهذا باتفاق الصحابة، قال ابن تيمية: - (فإن كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة أخرى أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة) ١.هـ. وأما إذا لم يسق الهدى ولم يكن قد اعتمر في أشهر الحج بسفرة خاصة فالأفضل لهذا التمتع، وهذا القول هو الذي تتألف به الأدلة فإطلاق من أطلق الأفضلية للتمتع فيه نظر، ولكن الأصح هو هذا التفصيل ، وحيث ثبتت هذه الأنسك الثلاثة فتكون من العبادات الواردة على وجوه متنوعة ، فمن فعل واحدة منها فالحمد لله ، ومن أراد فعل الأوجه بكاملها في سنين مختلفة فهو متبع وليس بمبتدع ، واعلم رحمك الله تعالى أن القول الصحيح هو أن النبي - ﷺ - كان في حجته قارناً، وهو المشهور من المذهب واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من المحققين والروايات في ذلك فيها شيء من التعارض وقد اختلفت مسالك أهل العلم رحمهم الله تعالى في الجمع بينها ولكن أصح هذه الأوجه هو ما ذكره الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى وخلاصة ما ذكره هو : - أن روايات القرآن لا إشكال فيها لأنها جارية على الحقيقة في نسكه - صلى الله عليه وسلم - وأما روايات التمتع فتحمل على أنه جمع بين النسكين في سفرة واحدة وهذا في اصطلاح الشارع يسمى تمتعاً ألا ترى أن العلماء أوجبوا الهدى على القارن لقوله تعالى { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى } فالقران من التمتع العام، فقولهم ((إنه كان متمتعاً)) لا يقصدون به التمتع الخاص الذي هو عمرة فحل فحج، لا بل يقصدون به التمتع العام أي أنه - ﷺ - لما جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة وعمل واحد فإنه يكون بذلك قد تمتع بإسقاط سفرة للعمرة وتمتع بإسقاط طواف خاص بها وتمتع بإسقاط سعي خاص بها وتمتع بإسقاط حلق أو تقصير خاص بها، أي تمتع بإسقاط إعمالها عنه مفردة وهذا نوع تمتع، بل هو تمتع عام، فالذين قالوا: ((إنه تمتع)) إنما يريدون به التمتع العام لا الخاص وأما روايات الإفراد فإنهم لا يقصدون بها أنه أفرد الحج بالقصد خاصة فإن هذا يتعارض مع الروايات الكثيرة الصحيحة الصريحة في أنه جمع بين النسكين، وإنما يريدون به أنه لم يأتي بأعمال زائدة على أعمال المفرد، وذلك لأن أعمال القارن كأعمال المفرد تماماً إلا أنه يزيد عليه بالهدى فقط وبصيغة الإحرام وإلا فسائر الأعمال واحدة، فلما كانت أعماله كأعمال المفرد قالوا: إنه أفرد الحج، فقولهم: كان مفرداً لا يريدون به أنه أحرم يوم أحرم مفرداً وإنما يريدون به وصف العمل الذي قام به، أنه ما

قام إلا بعمل المفرد وهذا واضح، وقد تقرر في الأصول أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن وعلى هذا فلا يكون بين هذه الروايات أي إشكال والله الحمد والمنة، والمقصود: - أنه - ﷺ - كان قارناً والله تعالى أعلم .

الفرع الثالث والتسعون :- ما ورد في صفات التلبية ، فأفضلها وهو الذي كان يقتصر النبي ﷺ هو ما ورد في حديث ابن عمر عند الشيخين أن النبي - ﷺ - كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ((وكان عبد الله بن عمر يزيد مع يدفع هذا ليبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل)) وعن جابر نحو حديث ابن عمر وفيه قال: - والناس يزيدون ((ذا المعارج)) ونحوه من الكلام والنبي - ﷺ - يسمع فلا يقول لهم شيئاً رواه أحمد وأبو داود ومسلم بمعناه وفي حديث أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال في تلبيته ((ليبيك إله الحق)) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، ولا بأس بالدعاء بعدها لحديث خزيمه بن ثابت قال كان النبي - ﷺ - إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من الناء والله أعلم.

الفرع الرابع والتسعون :- صفات الذكر حال الذهاب إلى عرفة ، ففي الصحيح من حديث محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وهما غاديان إلى عرفة ، :- كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم ؟ فقال :- كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه . فمن فعل واحدة منها فقد أتى السنة ، فهي عبادة وردت على وجوه متعددة ، فتفعل على جميع وجوهها ، ولو في وقت واحد لأن المقصود في هذا اليوم كثرة الذكر والثناء والتعظيم . والله أعلم .

الفرع الخامس والتسعون :- السنن الواردة في الحجر الأسود ، فعنه قد ثبت عن النبي صلى الله تعالى أنه استلمه وقبله بفمه مباشرة ، ففي صحيح البخاري من حديث الزبير بن عري رحمه الله تعالى قال :- سألت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن استلام الحجر ، فقال :- رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله . وفي الصحيحين أن عمر رضي الله تعالى كان يقبل الحجر الأسود ويقول :- إني لأعلم أنك حجر ما تضر وما تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك .. وثبت عنه ﷺ أنه استلمه بيده وقبل يده ، ففي البخاري من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه اسلم الحجر بيده ثم قبل يده ، وقال :- ما تركت فعله منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، وثبت عنه ﷺ أنه كان يستلمه بشيء معه في يده كمحجن ثم يقبل المحجن ، ففي صحيح مسلم من حديث أبي الطفيل رضي الله تعالى عنه قال :- رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على بعير ويستلم الركن

بمحجن ويقبل المحجن ، وأأ حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال :- رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على بعير ويستلم الركن بمحجن .. ولم يذكر التقبيل ، فهو مطلق ، وحديث أبي الطفيل مقيد ، والمتقرر في القواعد أن المطلق يبني على المقيد إن اتفاق في الحكم ، فلا تعارض ، وثبت عنه ﷺ أنه كان يشير له بشيء في يده ، أو يشير له بيده ولا يقبل ما أشار به ، أو لا يقبل يده ، ففي حالة الإشارة لا يكون هناك تقبيل ، ففي صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه رأى النبي ﷺ طاف بالبيت على بعير كلما مر على الركن أشار له بشيء معه في يده ، فهذه الأحوال كلها سنة ، وكلها حق ، فإن تمكنت من التقبيل فهو أفضلها ، وإلا فاستلمه بيدك وقبل يدك ، ولا تقول :- فاتني السنة ، فإن ما فعلته سنة كذلك ، وإلا فاستلمه بمحجن أو عصا وقبلها ، أو أشر له بيدك ولكن في هذه الحالة لا تقبل يدك ، فكلها سنة وكلها حق ، ولا يحق لأحد مع ثبوت هذه الأوجه أن يقول لشيء فاته :- فاتت السنة ، ولا ينبغي لأحد أن يزاحم على الحجر زحاما ضارا به أو بغيره حتى يأتي بسنة التقبيل المباشر ، ففي الأمر سعة والله الحمد ، وبالمناسبة أقول :- أما الركن اليماني فلا نعلم في الأدلة فيه إلا سنة واحدة فقط ، وهي الاستلام فقط ، فلا تقبيل ولا إشارة ، فإن تمكنت منه بيدك فالحمد لله ، من غير تقبيل لها ، وإلا فامض على وجهك وأكمل طوافك من غير إشارة ، ولا تكبير ، وفق الله الجميع لما يجب ويرضى ، والله أعلم .

الفرع السادس والتسعون :- في مسألة قراءة القرآن وردت سنن متنوعة ، فتارة كان النبي ﷺ هو الذي يقرأه بنفسه ، والأدلة في هذا الوجه كثيرة جدا ، وتارة كان يأمر غيره أن يقرأه عليه ن كما أمر ابن مسعود مرة أن يقرأ عليه القرآن ، فمن السنة أحيانا أن تأمر غيرك أن يقرأ عليك القرآن وأنت تسمع ، لا سيما إن كنت ممن يجب أن يسمعه من غيره ، فإن السامع للقرآن قد يفتح له من المعنى ما لا يفتح لمن يعالج أمر القراءة ، ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال :- قال لي النبي ﷺ وهو على المنبر " يا ابن مسعود ، اقرأ علي القرآن " فقلت :- يا رسول الله ، أقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ فقال " إني أحب أن أسمع من غيري " قال ابن مسعود :- فافتتحت سورة النساء حتى وصلت إلى هذه الآية { فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا } فقال " حسبك يا ابن مسعود " قال ابن مسعود :- فرفعت بصري فإذا عيناه تذرطان . وثمة وجه من السنة ثالث ، وهو أن تعرض القرآن على غيرك ، فتقرأ على غيرك ممن هو مجيد للتلاوة أو عالم بالتفسير مثلا ، ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال :- قال النبي ﷺ لأبي بن كعب " إن الله تعالى يأمرني أن أقرأ عليك القرآن " قال :-

وذكرني ربي باسمي ، قال " نعم " فذرفت عيناه " ولمسلم " إن الله تعالى أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب { فتلك أوجه الخير كل الخير في تحقيقها ، فلا تفوت منها وجها ، وهي في الحقيقة من أسباب الهدى ، فإن من الناس من لا يفتح الاهتداء بالقرآن على الوجه الكامل إلا بأن يباشر هو قراءته ، ومنهم من تفتح له أبواب الهداية بالقرآن إذا سمعه من غيره ، وكم ، وكم ، وكم ، من التائبين بسماع القرآن ، وقد كانوا يقرؤونه من قبل ، ولكن لم تفتح لهم أبواب الهداية إلا لما أكثروا سماعه ، وهكذا ، فالمهم أن السنة في ذلك إما أن تقرأ بنفسك ، وليس على أحد ، وإما أن تعرضه على غيرك ، وإما أن تأمر غيرك أن يعرضه عليك ، والعبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع السابع والتسعون :- التفل والنفث على المرض في الرقية الشرعية كلاهما سنتان ثابتتان عن النبي ﷺ ، فمن نفث بلا ريق فقد أصاب السنة ، ومن أخرج مع نفثه شيئا من الريق فقد أصاب السنة ، فهما سنتان ووجهان لإخراج بركة القرآن من الفم إلى المريض ، ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - : «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه ، وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها» وأكثر الأحاديث على النفث ، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال :- «انطلق نفر من أصحاب رسول الله - ﷺ - في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستصافوهم ، فأبوا أن يصيفوهم ، فلدغ سيّد ذلك الحيّ ، فسعوا له لكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم ، لعلهم عندهم بعض شيء ؟ فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط، إن سيّدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : إني والله لأرقي ، ولكن والله لقد استصافناكم فلم نضيّفونا، فما أنا براق لكم حتى نجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطع من العنم ، فانطلق يتفعل عليه ويقرأ : { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } فكأنما أنشط من عقال ، فانطلق يمشي ، وما به قلبه ، قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، وقال بعضهم : اقتسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي - ﷺ - فنذكر له الذي كان ، فننظر الذي يأمرنا به . فقدموا على النبي - ﷺ - فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال : قد أصبتم ، اقسّموا ، واضربوا لي معكم سهما ، وضحك النبي - ﷺ - » رواه مسلم . وفي حديث خارجة بن الصلت التميمي عن عمّه [علاقة بن صُحار] قال : «أقبلنا من عند رسول الله - ﷺ - ، فأتينا على حي من العرب ، فقالوا : إنا قد أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير ، فهل عندكم من دواء ، أو رقية ، فإن عندنا معتوها في القيود ؟ قال : فقلنا : نعم ، قال : فجاءوا بمعتوه في القيود ، فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشيّة

، [كُلَّمَا خَتَمْتُهَا] أَجْمَعُ بَرَاقِي ، ثم أَنْفُلُ ، قال : فكأنما أُثْثِطُ من عِقَال ، فَأَعْطُونِي جُعَلًا ، فقلتُ ، لا ، حتى أسأل النبي - ﷺ - فقال : كُنْ ، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بَرْقِيَةً بَاطِل ، لقد أَكَلت بَرْقِيَةً حَقَّ ، وعن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت : كان رسول الله - ﷺ - إذا اشْتَكَى الإنسانُ الشَّيْءَ مِنْهُ ، أو كانت به قَرْحَةٌ أو جُرْحٌ ، قال بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبَابَتَهُ بالأرض ثم رفعها - وقال : بِسْمِ اللَّهِ ، تُزْبَةُ أَرْضِنَا ، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا ، يُشْفَى [به] سَقِيمُنَا ، بإذن رَبِّنَا. أخرجه البخاري ومسلم. والمراد بالريقة أي الريق الذي يخرج من الراقي ، قد جعله الله تعالى سبب للشفاء إن كان مصحوبا بالقرآن ، والمهم أن الأمرين كلاهما ثابت ، فمن فعل أحدهما فقد أصاب السنة ، ومن نوع بينهما ، ففعل هذا مرة والآخر مرة ثانية فقد أصاب السنة كلها ، والله أعلم .

الفرع الثامن والتسعون :- اعلم رحمك الله تعالى أن الواجب في الذكر الواجب في الأضحية هو التسمية فقط ، قال تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} والدلة كثيرة ، وما زاد على ذلك من الأذكار فهو سنة ، وقد وردت على وجوه متنوعة ، فمن قال :- هذا عني ، وعن أهل بيتي فقد أصاب ، فقد روى الترمذي عن جابر بن عبد الله قال : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى حُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأَتَى بِكَبْشٍ فذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي . صححه الألباني في صحيح الترمذي . ومن قال :- اللهم هذا منك ولك ، فقد أصاب ، فقد جاء في بعض الروايات وجاء في بعض الروايات زيادة " اللهم إن هذا منك ولك " ، كما في إرواء الغليل ، فقوله (اللَّهُمَّ مِنْكَ) : أَي هَذِهِ الْأَضْحِيَّةُ عَطِيَّةٌ وَرِزْقٌ وَصَلَّ إِلَيَّ مِنْكَ ، وقوله (وَلَكَ) : أَي خَالِصَةٌ لَكَ ، ومن قال اللهم تقبل مني ومن آل بيتي فقد أصاب ، روى مسلم عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلْمِي الْمُدِيَّةَ (يعني السكين) ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ . ومن قال :- باسم الله والله أكبر فقد أصاب ، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس قال : ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . فكل هذه الأوجه واردة في الأحاديث الصحيحة ، وهي من العبادات الواردة على وجوه متنوعة ، ومن السنة فعلها على جميع وجوهها ، وإن شئت أن تجمعها كلها فلا نرى بذلك بأسا ، لأن المقام مقام تعظيم الله تعالى ، وأما التسمية فلا اختيار لك فيها ، لأنها واجبة ، والله تعالى أعلم .

الفرع التاسع والتسعون :- ما ورد في السنة فيما يقوله المسلم عند حلول الكرب به ، فقد وردت جمل من الأحاديث في هذا الشأن ن وأنا أنقلها من الأذكار للإمام النووي رحمه الله تعالى ، فقال غفر الله تعالى له (باب دعاء الكرب ، والدعاء عند الأمور المهمة :- رويناه في صحيح البخاري ومسلم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : " لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ " وفي رواية لمسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حَزَبَهُ أمر قال ذلك " . قوله " حزبه أمر " : أي نزل . وروينا في كتاب الترمذي ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه كان إذا أكربه أمر قال : " يا حَيُّ يا قَيُّوْمُ ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ " قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . وروينا فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أَمَّهُ الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال : " سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ " وإذا اجتهد في الدعاء قال : " يا حَيُّ يا قَيُّوْمُ " . وروينا في صحيح البخاري ومسلم ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : " اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ " زاد مسلم في روايته قال : وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه . وروينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني ، عن عبد الله بن جعفر ، عن علي رضي الله عنهم قال : لَقِنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات ، وأمرني إن نزل بي كرب أو شدة أن أقولها : " لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَرِيمُ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " . وكان عبد الله بن جعفر يلقيها وينفث بها على الموعوك ، ويعلمها المغتربة من بناته . وروينا في سنن أبي داود ، عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُنَّهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ . أو في الكرب . اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً " وروينا في كتاب ابن السني ، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَحَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ الْكَرْبِ ، أَغَاثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " ، وروينا فيه ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فُرِّجَ عَنْهُ : كَلِمَةٌ أَخِي يُؤْتَسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ : أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ } ، ورواه الترمذي عن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ : لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ " (فلا جرم أن هذا الدعاء في مواطن الكرب والأمور المهمة عبادة وردت على وجوه متنوعة ، فمن السنة فعلها على جميع وجوهها ، والله أعلم .

الفرع الموفي للمائة :- وقد وردت أحاديث تبين ما كان النبي ﷺ يقول وهو يدخل المسجد : فعن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا دخل أحدكم المسجد ، فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك)) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في الصحيح ، وهو أصح ما ورد في هذه المسألة ، وإن شاء قال :- " بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم إني أسألك من فضلك ، اللهم

اعصمني من الشيطان الرجيم " وهذه الزيادة عند ابن ماجة بسند جيد ، وكلها سنة ، والمشروع فعلها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

الفرع الواحد بعد المائة :- اعلم وفقك الله تعالى أن الأذكار في السجود قد تنوعت ، وأنا أذكر لك جملاً منها بإذن الله تعالى ، فنقول :- الوجه الأول :- أن يقول (سبحان ربي الأعلى) ففي الحديث عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : «صليتُ مع النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلتُ : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلتُ : يصليُّ بها في الركعة ، فمضى فقلتُ : يركع بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مرَّ بسؤال سأل ، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ ، ثم ركع ، فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده - زاد في رواية : ربنا لك الحمد - ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد ، فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه» .

أخرجه مسلم ، وفي حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - : «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ» ، والحنابلة رحمهم الله تعالى يرون بأن التسبيح هذا من الواجبات في السجود . والوجه الثاني :- أن يقول :- سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ، لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :- كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي " ، الوجه الثالث :- أن يقول :- سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ، كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :- كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده " سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي " ، الوجه الرابع :- أن يقول :- اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين " ، كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم ، الوجه الخامس :- سبحان ذي الجبروت والمملكوت ، والكبرياء والعظمة " ، ففي حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال : قمْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة البقرة لا يمرَّ بآية رحمة إلا وقف وسأل ، ولا يمرَّ بآية عذاب إلا وقف وتعوذ ، قال : ثم ركع بقدر قيامه ، يقول في ركوعه : " سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَمْلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ " ثم قال في سجوده مثل ذلك . هذا حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في سننهما ، الوجه السادس :- أن يقول :- اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره " ، كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، الوجه السابع :- أن يقول :- " اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك " ، كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، الوجه الثامن :- ما رواه النسائي من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قام يصلي تطوعاً يقول إذا ركع : " اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ،

وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصي لله رب العالمين". هذا ، وللمصلي أن يدعو في سجوده بما شاء، لقوله ﷺ: "فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم" رواه مسلم. فإن قلت :- وكيف العمل بهذه الأوجه الكثيرة ؟ فأقول :- أن تعمل بها كلها في أوقات مختلفة ، لأن المتقرر في القواعد أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، والله أعلم .

ولعل في هذه الفروع كفاية لفهم هذه القاعدة إن شاء الله تعالى ، وفي الختام أحمد المولى عز وجل على الإتمام ، فهو الذي بمنه وكرمه تفضل على عبده العاجز الفقير بهذه المعارف ، وهو الذي شرفني بهذه الرسالة لتنظم إلى أخواتها من جملة الرسائل التي نهتم فيها بشرح القواعد المهمة في الشريعة الإسلامية ، والله له الحمد كله وله الشكر كله وله المنة والفضل كله ، والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ..

